مسلم (3)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الإسْتجْمَارُ توٌّ (4) ورمْيُ الجِمَار تَوٌّ (5)، والسَّعْيُ بين الصفا والمروة والطواف توٌّ" وذكر الحديث.

الترمذي (6)، عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رَمَى الجِمارَ مشى إليها ذَاهباً وراجعاً.

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) البخاري: (3/ 615) (25) كتاب الحج (98) باب من قدَّم ضعفة أهله بليلٍ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويُقدِّم إذا غاب القمر – رقم (1679).

(2) مسلم: (2/ 945) (15) كتاب الحج (49) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منًى في أواخر الليالي – رقم (297).

(3) مسلم: (2/ 945) (15) كتاب الحج (54) باب بيان أن حصى الجمار سبع – رقم (315).

(4) الإستجمار تو: التو هو الوتر، والمراد بالتو في الجمار سبع، وفي الطواف سبع وفي السعي سبع، وفي الإستنجاء ثلاث فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى.

(5) (ورمي الجمار تو) لبس في (د).

(6) الترمذي: (3/ 245) (7) كتاب الحج (63) باب ما جاء في رَمْيِ الجمار راكباً وماشياً – رقم (900).

(439/1)

وقال أبو داود (1)، عن ابن عمر، أنهُ كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر،– ماشياً ذاهباً، وراجعاً، ويُخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلُ ذلك.

مسلم (2)، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنَّهُ حجَّ مع عبدِ الله بن مسعود. قال: فَرَمَى الجمْرَةَ بسبْعِ حَصَيَاتٍ، وجعل البيت عن يسارِهِ، ومنًى عن يمينِهِ. وقال: هذا مقامُ الذي أُنزلَتْ عليه سورة البَقَرة.

وفي طريق أُخرى (3)، يكبر مع كل حصاة.

البخاري (4)، عن ابن عمر، أنَّهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبع حصيات، يُكبرُ على إثر كل حصاة، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسْهلَ، فيقوم مستقبل القبلةِ، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيُسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقف عندَها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعلهُ.

أبو داودا (5)، عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه، من آخر يوم حين صلَّى الظهر، ثم رجَع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حَصيات يكبِّر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية، فيطل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة لا يقف عندها.

---

(1) أبو داود: (2/ 495) (5) كتاب المناسك (78) باب في رمي الجمار – رقم (1969).

(2) مسلم: (2/ 943) (15) كتاب الحج (50) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، – رقم (307).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (305).

(4) البخاري: (3/ 681) (25) كتاب الحج (140) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل – رقم (1751).

(5) أبو داود: (2/ 497) (5) كتاب المناسك (78) باب في رمي الجمار – رقم (1973).

(440/1)

هذا من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة.

النسائي (1)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قدَّم أهْلَهُ، وأمر (2) أن لا يرموا الجمرةَ حتى تطلُع الشَّمْسُ.

مسلم (3)، عن جابر بن عبد الله، قال: رَمي رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحي، وأمَّا بَعْدُ، فإذا زالتِ الشَّمْسُ.

وعنه (4)، قال: رأيتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي على راحلتِهِ يوم النَّحْرِ: ويقولُ "لتأخذوا مناسِكَكُمْ. فإني لا أدري لعلي لا أَحُجُّ بَعْدَ حجتي هذِهِ"؟

وعن أم الحصين (5)، قالت: حَجَجْتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع. فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخِذٌ بِخِطامِ ناقةِ النبي – صلى الله عليه وسلم –، والآخر رافِعٌ ثوبَهُ يستُرُهُ من الحرّ، حتى رمى جمْرَةَ العقبةِ. أبو داود (6)، عن قدامة بن عبد الله، قال: رأيتُ رسول الله – صلى الله

---

(1) النسائي: (5/ 272) (24) كتاب المناسك (222) النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس – رقم (3065).

(2) النسائي: (وأمرهم).

(3) مسلم: (2/ 945) (15) كتاب الحج (53) باب بيان وقت استحباب الرمي – رقم (314).

(4) مسلم: (2/ 943) (15) كتاب الحج (51) باب استحباب رمي جمرة المقبة يوم النحر راكبا – رقم (310).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (312).

(6) خرجه الترمذي في (3/ 247) (7) كتاب الحج (65) باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار – رقم (903).

وأخرجه النسائي في (5/ 270) (24) كتاب المناسك (220) الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم – رقم (3061).

ولم أجده في أبي داود.

(441/1)

عليه وسلم – يرمى جمرة العقبة على ناقةٍ له صَهْبَاءَ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليْكَ إليْكَ.

مسلم (1)، عن الفضل بن عباس، وكان رَديفَ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، أنَّهُ قال، في عشيةِ عرفَةَ وغَدَاة جَمْعٍ،

للنَّاسِ حين دَفَعُوا: "عليكم بالسكينةِ" وهو كافٌّ ناقَتَهُ (2)، حتى دخل مُحَسِّراً (وهو من مِنى) قال. "عليكم بحصى الخَذْفِ الذي يرُمى بِهِ الجمرة".

وقال: لم يزل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُلبِّي حتى رمى الجمرة، جمرة العقبة (3).

زاد في طريق أخرى (4)، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يُشيرُ بيدِهِ كما يَخْذِفُ الإِنسان.

النسائي (5)، عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداةَ العقبةِ وهو على راحلَتِه: "هَات التقط (6) لي" فلقَطْتُ لَهُ حصياتٍ هُنَّ حصى الخَذْفِ، فلما وضعتُهُنَّ في يَدِهِ قال: "بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء (7) وإيَّاكُمْ والغلُوَّ في الدِّين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُو في الدِّينِ".

الترمذي (8)، عن عاصم بن عدىّ، قال: رخَّصَ رسول الله – صلى الله

---

(1) مسلم: (2/ 932) (15) كتاب الحج (45) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر – رقم (268).

(2) وهو كاف ناقته: من الكف: بمعنى المنع أي بمنعها الإسراع.

(3) جمرة العقبة: ليست في مسلم.

(4) المصدر السابق.

(5) النسائي: (5/ 268) (24) كتاب المناسك (217) التقاط الحصى – رقم (3057).

(6) النسائي: (القط).

(7) (بأمثال هؤلاء): ليست في النسائي.

(8) الترمذي: (3/ 289، 290) كتاب الحج (108) باب ما جاء للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا =

عليه وسلم – لِرِعاءِ الإِبل، في البيتُوتَةِ أن يرمُوا يوم النّحر، ثم يجمعُوا رمي يومين بعد يَوْمِ النَّحر، فيرمُونَهُ في أحدِهِما.

قال مالكٌ: ظننتُ أَنَّهُ قال في الأوَّلِ منهما ثم يرمون يوم النفر.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (1)، عن أنس بن مالك، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى مِنىً، ثم أتى (2) الجمرة فرمَاهَا، ثم أتى منزِلَهُ (3) ونحر، ثم قال لِلحلاقِ "خذ" وأشار إلى جانبِهِ الأيمن، ثم الأيْسَرِ، ثُمَّ جعل يُعْطِيهِ النَّاسَ.

وفي رواية (4)، بدأ بالشق الأيمن، فوزَّعَهُ الشَّعرَةَ والشعرتين بين النَّاسِ، ثم قال بالأيسر (5)، فدفعه إلى أبي طلحة.

وعن أبي هريرة (6)، قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اللهُمَّ اغْفِرْ للمُحلِّقين" قالوا: يا رسول الله! وللمُقصِّرين؟ قال: "اللهُمَّ اغفر للمُحلِّقين" قالوا: يا رسول الله! وللمقصّرين؟ قال: "اللهُمَّ اغفر للمُحلقين" قالوا: يا رسول الله! وللمقصّرين؟ قال: "وللمقصّرين".

وعن ابن عباس (7)، قال: قال لي مُعَاوِيَةُ: أعلمتَ (8) أنِّي قصَّرْتُ من

= يوماً – رقم (955).

(1) مسلم: (2/ 947) (15) كتاب الحج (56) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق – رقم (323).

(2) مسلم: (فأتى).

(3) مسلم: (منزله بمنًى).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (324).

(5) مسلم: (ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: هاهنا أبو طلحة).

(6) مسلم: (2/ 946) (15) كتاب الحج (55) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير – رقم (320).

(7) مسلم: (2/ 913) (15) كتاب الحج (33) باب التقصير في العمرة – رقم (209).

(8) د: أما علمت.

(443/1)

رأس رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقصٍ؟ فقلتُ: لا أعلم [هذه إلا حجةً عليكَ.

أبو داود (1)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس على النساء الحلق، إنما (2) على النساء التقصير".

أبو داود (3)، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمْعة، عن أبيه، وعن أُمِّهِ زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثانه جميعاً ذلك عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مساء يوم النحر، فصار إليَّ فدخل (4) عليَّ وهب بن زمعة ودخل (5) معه رجل من آل أبي أُميةُ متقمِّصيْن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لوهب: "هل أفضت أبا عبد الله؟ " قال: لا، والله يا رسول الله قال: "انزع عنك القميص"، قال: فنزعه من رأسِهِ ونزع صاحبه قميصه من رأسِهِ، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله قال: "إن هذا يوم، رخص الله لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرمتم منه، إلا النساء (6)، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة (7)، حتى تطوفوا به".

مسلم (8)، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرَّ

---

(1) أبو داود: (2/ 502) (5) كتاب المناسك (79) باب الحلق والتقصير – رقم (1985).

(2) د: وإنما.

(3) أبو داود: (2/ 508، 509) (5) كتاب المناسك (83) باب الإفاضة في الحج – رقم (1999).

(4) أبو داود: (ودخل).

(5) (دخل): ليست في أبي داود.

(6) (من كل شيء حرمتم منه، إلا النساء): ليست في أبي داود.

(7) أبو داود: الجمرة العقبة.

(8) مسلم: (2/ 861) (15) كتاب الحج (10) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً، – رقم (84).

(444/1)

به زَمَنَ الحُديبيةِ، فقال (1): "آذاك هوامُّ رأْسِكَ؟ " قال: نعم، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "احْلقِ ثم (2) اذبح شاة نُسُكاً، أو صمْ ثلاثَةَ أيَّام، أو أطعِمْ ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ، على ستَّةِ مساكِينَ".

ولمسلم (3)، أيضاً في هذا، قال "انسك نَسيكَةً".

مسلم (4)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أفاض يوم النَّحْرِ ثم رَجعَ، فصلَّى الظهْرَ بِمنىً.

أبو داود (5)، عن عائشة وابن عباس، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخَّر الطواف (6) يوم النحر إلى الليل.

باب

أبو داود (7)، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين، قال: حدثتني جدتي سرَّاء بنت نَبْهان، وكانت رَبَّة بيت في الجاهلية، قالت: خَطنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الرؤوس فقال: "أي يوم هذا؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "أليس أوسَط أيام التشريق؟ ".

قال أبو داود: وكذا قال عمّ أبي حرَّة الرَّقاشي: خطب أوسط أيام التشريق.

---

(1) مسلم: (فقال له).

(2) مسلم: (احلق رأسك).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (83).

(4) مسلم: (2/ 950) (15) كتاب الحج (58) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر – (335).

(5) أبو داود: (2/ 509) (5) كتاب المناسك (83) باب الإِفاضة في الحج – رقم (2000).

(6) أبو داود: (أخر طواف يوم النحر).

(7) أبو داود: (2/ 488، 489) (5) كتاب المناسك (71) باب، أي يوم يخطب بمنى؟. رقم (1953).

أبو داود (1)، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبُ بين أوسط أيام التشريق (2)، وهي خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي خطب بمنىً.

وعن أبي أمامة (3)، قال: سمعتُ خطبة النبي – صلى الله جمليه وسلم – بمنىً يوم النحر.

وعن رافع بن عمرو المزني (4)، قال: رأيتُ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس بمنىً، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعليٌّ يعبر عنه، والنَّاس بين قائم وقاعد.

باب

النسائي (5)، عن أسامة بن زيد، قال: أفاض رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفَة وأَنَا رديفُهُ، فجعل يكْبَحُ راحلتَهُ حتى أَنَّ ذِفْرَاهَا يكادُ يُصيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وهو يقول: "يا أيها الذين آمنوا (6) عليكم السكينة والوَقَار، فإن البِرَّ ليس في

إيضَاعِ الإبل".

أبو داود، عن عمرو بن الشريد، قال: أفضت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً.

---

(1) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1952).

(2) أبو داود: (ونحن عند راحلته).

(3) أبو داود: (2/ 489) (5) كتاب المناسك (72) باب، من قال: خطب يوم النحر – رقم (1955).

(4) أبو داود: (2/ 489) (5) كتاب المناسك (73) باب، أي وقت يخطب يوم النحر – رقم (1956).

(5) النسائي: (5/ 257) (24) كتاب مناسك الحج (203) باب فرض الوقوف بعرفة – رقم (3018).

(6) (آمنوا): ليست في النسائي.

(446/1)

باب

مسلم (1)، عن ابن عباس قال: كانَ النَّاسُ ينصرِفُونَ في كلِّ وَجْهٍ.

فقال رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حتى يكُونَ آخر عَهْدِهِ بالبيْتِ".

وعن عائشةَ (2)، قالت: خَرَجْنَا مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا نرىَ إلا (3) الحج، فلما قدمنا مكَّةَ تطوَّفْنَا بالبيتِ. فأمَرَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، من لم يكن سَاق الهَدْيَ أن يحِلَّ.

قالت: فحلَّ مَنْ لم يَكُنْ سَاقَ الهدي، ونساؤهُ لم يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأحْلَلْنَ. قالت عائشَةُ: فحِضْتُ. فلم أطفْ بالبيتِ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ قالت، قلتُ: يا رسول الله! يرجِعُ النَّاسُ بعمرةٍ وحجَّة وأرْجِعُ أنا بحجَّة؟، قال "أوما كُنْت طفْتَ ليالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ " قالت، قلتُ: لَا، قال: "فاذهَبِي مع أخِيكِ إلى التَّنْعِيمِ، فأهِلي بعُمرةٍ، ثمَّ مَوْعِدُكِ مكان كذا وكذا".

قالت صفيَّةُ: ما أُراني إلاَّ حَابِسَتَكُمْ، قال: "عَقْرَى حَلْقَى، أو ما كُنْتِ طُفتِ يوم النَّحْرِ؟ "، قالت: بلى.

قال: "لا بأس. انْفِرِي" وذكر الحديث.

---

(1) مسلم: (2/ 963) (15) كتاب الحج (67) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض – رقم (379).

(2) مسلم: (2/ 877) (15) كتاب الحج (17) باب بيان وجوه الإحرام – رقم (128).

(3) مسلم: (ولا نرى إلا أنَّهُ).

(447/1)

النسائي (1)، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

مسلم (2)، عن عائشة، قالتْ: خَرَجْنَا مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – في حجَّةِ الوَدَاعِ، مُوافِينَ لِهِلالِ ذي الحِجَّة.

قالت: فقال رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – "من أراد منكم أن يُهِلَّ بعُمرةٍ، فليُهلَّ، فلولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهللتُ بعُمرةٍ" قالت: فكان من القوم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ. قالت: فكنْتُ أنا مِمَّنْ أهلَّ بعُمرةٍ. فخرجْنَا حتى قدمنا مكَّةَ، فأدركنِي يوْمُ عرفَةَ وأنا حائضٍ، لم أَحِلَّ من عُمرتِي، فشكوتُ ذَلك إلى رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "دعى عمْرَتكِ وانْقُضِي رأْسَكِ. وامْتشِطِي وأهلِّي بالحجِّ" قالت: ففعَلتُ، فلمَا كانت ليلة الحَصْبَة (3)، وقد قضى الله حَجَّنَا، أرْسَلَ مَعِي عبْدَ الرَّحْمن بن أبي بكْرٍ، فأرْدَفني وخرجَ بي إلى التَّنْعِيم.

فأهللتُ بعُمرة، فقضى الله حجَّنَا وعُمرتَنَا، ولَم يكن في ذلك هديٌ ولا صَدَقَةٌ ولا صَوْمٌ.

وعنها (4) في هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامَ حجة الوَدَاعِ، فأهللنا بعُمْرَة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) النسائي في الكبرى: (2/ 460) (28) كتاب الحج (270) ترك الرمل في طواف الإفاضة – رقم (4170).

(2) مسلم: (2/ 872) (15) كتاب الحج (17) باب بيان وجوه الإحرام – رقم (115).

(3) ليلة الحصبة: هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منًى بعد أيام التشريق. والمحصَّب: موضع بمكة على طريق منى.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (111).

من كان مَعَهُ هديٌ فليُهلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ، لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً"، قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ، فذكرت الحديث.

وفيه، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَنْعِيم، فاعتمرتُ. فقال: "هذه مكانُ عُمْرتِكِ" فطاف الذين أَهَلُّوا بالعمرَةِ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروَةِ، ثم حَلُّوا، ثمَّ طافوا طوَافاً آخر، بَعْدَ أن رجعوا من منىً لِحَجِّهِمْ، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعُمرة، فإنَّمَا طافوا طوافاً واحِداً.

وعنها (1) في هذا الحديث أيضًا، قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولانرى إلا الحج، حتى إذا كنا بِسَرِف (2)، أو قريباً منها، حِضْتُ فدخَلَ عليَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنا أبكي، قال "أنَفِسْتِ؟ " (يعني الحيضة – قالت)، قلتُ: نعم، قال "إنَّ هذا شئٌ كتبَهُ الله علي بناتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي، قالت: وضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه بالبقر.

وقال أبو داود: غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي.

مسلم (3)، عن عائشة في هذا الحديث أيضاً، قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجَّةَ الوداع فمنَّا من أهل بعمرةٍ، ومنَّا من أهل

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (119).

(2) بسرف: هو ما بين مكة والمدينة.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (112).

بحجٍّ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من أحْرَمَ بعُمْرةٍ ولم يُهْدِ فلْيَحْلِلْ، ومن أَحْرَمَ بعمرةٍ، وأهدى، فلا يَحِلُّ حتى ينحَرَ هديَهُ، ومن أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حجَّهُ".

قالت عائشة: فحضت، وذكر (1) الحديث.

وقال جابر في حديثه (2)، فقال "إن هذا أمرٌ كَتَبَهُ الله تعالى علي بناتِ آدَمَ، فاغتسلي وأهلي بالحج (3) "، ففعلَتْ ووقفت المواقِفَ، وذكر الحديث.

مسلم (4)، عن جابر بن عبد الله، أنَّهُ حجَّ مع رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – عَامَ سَاقَ الهَدْىَ مَعَهُ، وقد أهلُّوا بالحجِّ مُفَرداً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أحِلُّوا من إِحْرَامِكُمْ، فطوُفُوا بالبيتِ، وبين الصفا والروةِ، وقصِّرُوا، وأقيموا حَلالاً حتى إذا كَانَ يوم التروية، فأهلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قدِمْتُم بها مُتعةً" قالوا: كيف نجعلُهَا متعة! وقد سمَّيْنا الحجَّ؟ قال: "افعلوا ما آمركم به فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمُرتكُم بِهِ، ولكن لا يحلُّ منِّي حَرَامٌ حتى يبلغ الهدي محِلَّهُ" ففعلوا.

وفي طريق أخرى (5)، "قد علمتم أَنِّي أتقاكُم لله، وأصْدَقُكُمْ وأبَرُّكُمْ (6)، ولولا هدْيي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أسُقِ الهدي، فَحِلُّوا" فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

---

(1) د: وذكرت.

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين (136).

(3) مسلم: (ثم أهلِّي بالحج).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (143).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (141).

(6) د: وأبركم وأصدقكم.

وفيه، فقال سُرَاقَةُ بن مالك: يا رسُولَ الله! ألِعَامِنَا هذا أم لأَبَدٍ؟ قال "لأبَدٍ".

الترمذي (1)، عن أَبي رزينٍ العقيليّ، أنَّهُ أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقَال: يا رسُولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ، ولا الظَّعْنَ، قال "حُجَّ عن أبيكَ واعتمر".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو رزين: اسمُهُ لَقِيط بن عَامِرٍ.

أبو داود (2)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له "يا عبد الرحمن، أردِفْ أُختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطْت بها من الأكمة، فلتُحرم بها (3)، فإنها عمرةٌ متقبَّلة".

وعن عروة، عن عائشة (4) قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح من كَدَاء (5)، من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدي (6).

قال: وكان عروة يدخل منهما جميعًا، وكان أكثر ما يدخل من كُداي (7)، وكان أقربهما إلى منزله.
مسلم (8)، عن أنس، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمَرَ أرْبَعَ

---

(1) الترمذي: (3/ 269) (7) كتاب الحج (87) باب مِنْهُ – رقم (930).
(2) أبو داود: (2/ 507) (5) كتاب المناسك (81) باب المهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهل بالحج – رقم (1995).
(3) (بها): ليست في أبي داود.
(4) أبو داود: (2/ 436، 437) (5) كتاب المناسك (45) باب دخول مكة – رقم (1868).
(5) د: كُدى.
(6) د: كداء.
(7) الأصل: كداء.
(8) مسلم: (2/ 916) (15) كتاب الحج (35) باب بيان عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (21).

(451/1)

عُمَر، كلُّهُنَّ في ذي القعدةِ، إلا التي مع حجتهِ، عُمرةً من الحديبيةِ، أو زمن الحديبية، في ذي القعدةِ، وعُمرة من العَامِ المقبل في ذي القعدة، وعُمرةً من جِعْرَانَةَ، حيثُ قسم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعُمرةً معَ حجَّتِهِ.
مسلم (1)، عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حَجَّةِ الوداع، بمنىً، للنَّاس يسألونه، فجاء رجُلٌ فقال: يا رسول الله! لم أَشْعُرْ، فحلقتُ قبل أن أنْحَرَ فقال "اذبح ولا حَرَجَ" ثم جاءَهُ رجل (2) آخر فقال: يا رسول الله! لم أَشْعُرْ، فنحرت قبل أن أرْمِيَ، فقال "ارْم ولا حَرَجَ".
قال: فما سُئِلَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افْعَلْ ولا حَرَجَ".
البخاري (3)، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: رَميتُ بعدَما أمسيتُ، فقال "لا حرَج".
وقال الترمذي (4)، من حديث علي بن أبي طالب، أفضتُ قبل أنْ أحْلِقَ، قال: "احْلِقْ أو قصِّر ولا حَرَجَ".
وقال: حديث حسن صحيح.
زاد أبو داود (5)، "ولا حرج إلا على من اقترض (6) عِرْضَ رجل مسلم

---

(1) مسلم: (2/ 948) (15) كتاب الحج (57) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي – رقم (327).
(2) (رجل) ليست في الأصل.
(3) البخاري: (3/ 664) (25) كتاب الحج (130) باب اذا رمى بعد ما أمسى – رقم (1735).
(4) الترمذي.: (3/ 232، 233) (7) كتاب الحج (54) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف – رقم (885).
(5) أبو داود: (2/ 517) (5) كتاب المناسك (88) باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه – رقم (2015).
(6) في أبي داود: (إلا على رجل اقترض).

وهو ظالمٌ، فذلك الذي حَرِج وهلك".

خرّجه من حديث أسامه بن شريك.

مسلم (1)، عن ابن عمر، أَنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرجُ من طريقِ الشجرةِ، ويدخل من طريق المُعَرَّسِ، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العُليا، ويخرج من الثنيَّةِ السُّفلى.

وعنه (2)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كانوا ينزلُون بالأبطح (3).

وعن عائشة (4)، في هذا الحديث قالت: نُزُولُ الأبْطَح لَيس بسُنَّةٍ. إِنَّما نزلَهُ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لأَنَّهُ كان أسمَحَ لخروجِهِ إذا خَرَجَ.

وعن أَبي رافع (5)، قال: لم يأمُرْنِي رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن أُنزلَ الأبْطَحَ حين خرَجَ من منى، ولكنِّي جِئْتُ فضربتُ قُبَّتهُ (6)، فجاء فنزَلَ.

وعن عبد العزيز بن رفيع (7)، قال: سألتُ أنس بن مالكٍ: أخبرني بشيء عَقَلْتهُ، عن رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، أين صَلَّى الظهر يوم التروية؟.

---

(1) مسلم: (2/ 918) (15) كتاب الحج (37) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى – رقم (223).

(2) مسلم: (2/ 951) (15) كتاب الحج (59) باب استحباب النزول بالمحصب – رقم (337).

(3) مسلم: (ينزلون الأبطح).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين رقم (339).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين رقم (342).

(6) في مسلم: (فضربت فيه قبته).

(7) مسلم: (2/ 950) (15) كتاب الحج (58) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر – رقم (336).

قال: بمِنًى، قلتُ: فأين صلَّى العصر يوم النَّفْرِ؟.

قال: بالأبْطَحِ، ثم قال: افْعَلْ ما يفعَلُ أُمراؤك.

أبو داود (1)، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجَع بها هجْعةً، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله.

باب سقاية الحاج

مسلم (2)، عن جابر في حديثه، رَكِبَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت (3)، فأَتَى بني عبدِ المطلبِ

يسقُونَ على زمزم. فقال: "انزعوا بني عبد المطلبِ، فلولا أن يَغْلِبَكُمُ النَّاس على سِقايتِكُمْ لنزعتُ معكم" فناولُوهُ دَلوًا فشرب مِنْهُ. الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب. ذكره أبو علي ابن السَّكن.

مسلم (4)، عن بَكْرِ بن عبد الله المُزَنِيّ، قال: كُنتُ جالسًا مع ابن عبَّاسٍ عند الكعبةِ. فأتَاهُ أعرابيٌّ، فقال: مالِي أرى بني عمِّكُم يَسْقُونَ العسَلَ واللَّبَنَ، وأَنتُم تسقُونَ النَّبِيذَ؟ أمن حاجةٍ أم من بُخْلٍ؟ فقال ابن عبَّاسٍ: الحمدُ لله ما بِنَا حاجة ولا بُخْل. قَدِمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – على راحِلتِهِ وخَلْفَهُ أُسامَةُ فاستسقى فأتينَاهُ بإناء من نبيذ فشربَ وسقى فَضْلَهُ أُسامَةَ وقال: "أحسنْتُم وأجملتُم، كذا فاصنعُوا" فلا نُريد تغييرَ ما أمر به رسُولُ الله – صلى

---

(1) أبو داود: (2/ 515) (5) كتاب المناسك (87) باب التحصيب – رقم (2013).

(2) مسلم: (2/ 892) (15) كتاب الحج (19) باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (147).

(3) في مسلم: (فصلى بمكة الظهر).

(4) مسلم: (2/ 453) (15) كتاب الحج (60) كتاب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق – رقم (347).

الله عليه وسلم –.

وعن ابن عمر (1)، أنَّ العبَّاس بن عبد الطلب استأذنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ منًى، من أجلِ سِقَايتِهِ فأذِنَ لَهُ.

باب في الاشتراط في الحج وفي المحصر والمريض ومن فاته الحج

مسلم (2)، عن عائِشةَ قالت دَخَلَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ (3) فقال لها: "أردتِ الحجَّ؟ " قالت: والله ما أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً. فقال لها "حُجِّي واشْتَرِطِي، وقولي اللهم مَحِلِي حيْثُ حَبَسْتَنِي"، وكانت تحتَ المِقدَادِ بن الأسود.

زاد (4)، عن ابن عبَّاس فأَدْرَكَتْ. (5)

وقال الترمذي (6)، قولي "لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ. محِلِّي (7) من الأرضِ حيثُ تَحْبِسُنِي".

وزاد النسائي (8)، "فإن لك على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (346).

(2) مسلم: (2/ 867، 868) (15) كتاب الحج (15) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه – رقم (104).

(3) ضباعة بنت الزبير: هي بنت عم النبي – صلى الله عليه وسلم –، صحابية هاشمية.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (106).

(5) فأدركت: معناه: أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه.

(6) الترمذي: (3/ 279) (7) كتاب الحج (97) باب ما جاء في الإشتراط في الحج – رقم (941).

(7) في الترمذي: (لبيك محلي).

(8) النسائي: (5/ 168) (24) كتاب مناسك الحج (60) كيف يقول إذا اشترط – رقم (2766).

(455/1)

مسلم (1)، عن نافع، أنَّ ابن عمر أراد الحجَّ عَامَ نَزَلَ الحجَّاجُ بابن الزبير فقيل له: إنَّ النَّاس كائنٌ بينهم قِتَالٌ وإنَّا نخافُ أن يَصُدُّوكَ فقال: لقد كان لكُمْ في رسول الله أُسوَةٌ حَسنَة أصنعُ كما صَنَعَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، إنِّي أُشهد (2) أَنِّي قد أوجبتُ عمرة. ثم خَرَجَ حتى إذا كان بظهر (3) البيداء قال ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحِدٌ، أشهد (4) أنِّي قد أَوْجَبْتُ حجًّا مع عُمرتي، فأهدى هديًا اشتراه بقُدَيدٍ ثم انطلق يُهِلُّ بهما (5)، حتى قَدِمَ مكةَ، فطاف بالبيتِ وبالصَّفَا والمروَةِ. ولم يزد على ذلك. ولم ينْحَرْ ولم يَحْلِقْ ولم يُقصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حرمَ مِنْهُ حتى كان يومُ النَّحْرِ فَنحَرَ وحَلَقَ. ورأَى أن ذلك (6) قد قضى طواف الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأَوَّلِ.

وقال ابن عمر: كذا (7) فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

النسائي (8)، عن ناجية بن جندب الأسلمي، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – حين صُدَّ الهدي، فقال: يا رسول الله! ابعث به معي فأنا أنجزه، قال: "وكيف" قال: آخذ بِهِ في أوديةٍ لا يقدر عليه، قال: فدفعَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم.

أبو داود (9)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه

---

(1) مسلم: (2/ 904) (15) كتاب الحج (26) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران – رقم (182).

(2) مسلم: أشهدكم.

(3) مسلم: (بظاهر البيداء).

(4) مسلم: اشهدوا.

(5) مسلم: (يهل بهما جميعًا).

(6) ذلك: ليست في مسلم.

(7) في مسلم: (كذلك).

(8) النسائي: في الكبرى (2/ 453) (28) كتاب الحج (257) هدي المحصر – رقم (4135).

(9) أبو داود: (2/ 434، 435) (5) كتاب المناسك (44) باب الإحصار – رقم (1864).

(456/1)

أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

النسائي (1)، عن عكرمة، عن الحجَّاجِ بن عمرو، أنَّهُ سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "من عَرِجَ أو كُسِر فقد حلَّ وعليه حَجَّةٌ أخرى" فسألتُ ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَقَ.

زاد أبو داود (2)، "أو مرض" وقال (3): "عليه الحج من قابلٍ".

باب

مسلم (4)، عن ابن عباس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحَاء (5) فقال: "من القومُ؟ " قالوا؛ المسلِمُونَ. قالوا: من أنتَ؟ قال "رسول الله" فَرَفَعَت إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: يا رسول الله (6) ألهذا حجٌّ؟ قال "نعم. ولك أجْرٌ".

وعن ابن عباس (7)، قال: كان الفَضْلُ بن عبَّاسٍ رَدِيفَ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءَتْهُ أمرأةٌ من خثعم تستفتِيهِ، فجعل الفضلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليْه. فجعل رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يصرِفُ وَجْهَ الفضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ. فقالت: يا رسول الله! إنَّ فريضَةَ الله على عباد في الحجِّ أَدْرَكَتْ أبِي

---

(1) النسائي: (5/ 198) (24) كتاب مناسك الحج (102) فيمن أحصر بعدو – رقم (2860).

(2) أبو داود: (2/ 434) (5) كتاب المناسك (44) باب الإحصار – رقم (1863).

(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1862).

(4) مسلم: (2/ 974) (15) كتاب الحج (72) باب صحة حج الصبيّ وأجر من حج به – رقم (409).

(5) الروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة.

(6) (يا رسول الله): ليست في مسلم.

(7) مسلم: (2/ 973) (15) كتاب الحج (71) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت – رقم (407).

شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أنْ يثبُتَ على الرَّاحِلَةِ أفأحُجُّ عنهُ؟ قال "نعم" وذلك في حجَّةِ الوَدَاعَ.

البخاري (1)، عن ابن عباس، أن امرَأَةً من جُهَينةَ جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالتْ: إنّ أمّي نَذَرَتْ أن تحُجَّ، فلم تحُج حتى ماتت، أفأحُجُّ عنها؟ فقال: "حجّي (2) عنها، أرَأيتِ لو كان على أُمِّكِ دينٌ، أكنتِ قاضِيتَهُ؟ اقْضُوا الله، فالله أحَقُّ بالوَفاء".

باب في لحم الصيد للمحرم وما يقتل من الدواب وفي الحجامة وغسله رأسه وما يفعل إذا اشتكى عينيه

مسلم (3)، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ الليثي، أنَّهُ أهدى لِرسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – حِمَارًا وحشيًا، وهو بالأَبواءِ (أَوْ بِوَدَّان) (4) فردَّهُ عليه رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال: فلما أنْ رأى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ما في وجهه، قال: "إنَّا لم نرُدَّه عليكَ، إلا أَنَّا حُرمٌ".

وعن أَبي قتادة (5)، أنهُ كَانَ مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كانوا (6) ببعض طريقِ مكَّةَ تخلَّف مع أصحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وهُوَ غيرُ مُحرِمٍ فرأى حِمَارًا وحشيًا، فاستوى على فرَسِهِ، فسأل أَصْحَابَهُ أن يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ.

---

(1) البخاري: (4/ 77) (28) كتاب جزاء الصيد (22) باب الحج والنذور عن الميت – رقم (1852).

(2) في البخاري: (نعم، حجي عنها).

(3) مسلم: (2/ 850) (15) كتاب الحج (8) باب تحريم الصيد للمحرم – رقم (50).

(4) بالأبواء، أو بودان: مكانان بين مكة والمدينة.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (57).

(6) في مسلم: (إذا كان).

(458/1)

فأبوا (1)، فسألهم رُمْحَهُ. فأبَوْا عليْهِ، فأخَذَهُ، ثم شَدَّ على الحِمَارِ فقتَلَهُ، فأكل مِنْهُ بعضُ أصحابه (2)، وأبى بعضُهُم فأدركُوا رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم –، فَسَأَلُوهُ عن ذِلكَ؟ فقال: "إنَّمَا هي طُعْمَةٌ أطعمكُمُوها الله".

وعنه (3)، في هذا الحديث، قال: "هل أشارَ إلْيهِ إنسانٌ مِنْكُم أو أَمَرَهُ بشيءٍ" قالوا: لا، يا رسُولَ الله! قال: "فكُلوه" (4).

وعنه (5)، فيه أيضًا، فقال: "هل معكُمْ مِنْهُ شيءٌ؟ " قالوا: مَعَنَا رجْلهُ، قال فأخَذَهَا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فأكَلَهَا.

وعن عائشة (6)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قال: "خمسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحيَّةُ، والغُرَابُ الأبْقَعُ (7) والفَأرةُ والكلْبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا".

وفي طريق أخرى (8)، "العقربُ، والفأرةُ والحُدَيَّا، والغرابُ، والكلْبُ العقُورُ".

وعن ابن عباس (9)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ. وعن إبراهيم (10) بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أَبي أيوب، وسَأَلَهُ كيف

---

(1) في مسلم: (فأبوا عليه).

(2) في مسلم: (بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (64).

(4) في مسلم: (فكلوا).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (63).

(6) مسلم: (2/ 856) (15) كتاب الحج (9) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرام – رقم (67).

(7) الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (68).

(9) مسلم: (2/ 862) (15) كتاب الحج (11) باب جواز الحجامة للمحرم – رقم (87).

(10) مسلم: (2/ 864) (15) كتاب الحج (13) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه – رقم (91).

(459/1)

كان رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَغْسِلُ رأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟ وكان أبو أيوب يغسل رأسه، فوضع أبو أيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حتى بدا لي رأْسُهُ، ثم قال لِإنسان يَصُبُّ: (1) فصبَّ على رأسِهِ، فحرك (2) رأْسَهُ بيَدَيهِ. فأقبل بهما وأدْبَرَ، ثم قال: هكذا رأَيْتُهُ – صلى الله عليه وسلم – يَفْعَلُ.

وعن عثمان بن عفان (3)، أنه حَدَّثَ عن رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – في الرَّجُلِ إذا اشتكى عَيْنَيْهِ، وهو مُحْرِم، ضَمَّدَهُمَا بالصَّبِرِ.

باب التعريس بذي الحليفة وكم حجة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي دخول الكعبه والصلاة فها، وفي تعجيل الرجعة لمن قضى حجه، وفي تحريم مكة وفضلها، وفي ذكر (4) ماء زمزم.

مسلم (5)، عن نافع، أنَّ عَبْدَ الله بن عمر كان إذا صَدَرَ من الحجِّ والعُمْرَةِ، أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ التي بذي الحُلَيْفَةِ التي كان يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعنه (6)، عن عبد الله، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أناخ بالبطحاءِ التي بذِي الحُليفةِ، فصلى بها، وكان عبدُ الله بن عُمَرَ يفعلُ ذلِكَ.

وعن عبد الله بن عمر (7)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ وهو

---

(1) في مسلم: (قال الانسان يصب: اصبب).

(2) في مسلم: (ثم حرك رأسه).

(3) مسلم: (2/ 863) (15) كتاب الحج (12) باب جواز مداواة المحرم عينيه – رقم (89).

(4) ذكر: ليست في الأصل.

(5) مسلم: (2/ 981) (15) كتاب الحج (77) باب التعريس بذي الحليفة – رقم (432).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (430).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (434).

في مُعَرَّسِهِ (1) من ذي الحُليفةِ من (2) بطن الوادي فقيل: إِنَّكَ ببطحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قال مؤسى بن عُقْبَةَ: وقَدْ أَنَاخَ بِنَا سالِمٌ بالمُنَاخِ من المسجِدِ الذي كانَ عبدُ الله ينُيخُ بِهِ. يتحرَّى مُعَرَّسَ النبي – صلى الله عليه وسلم – وهُوَ أسْفَلُ من المسجدِ الذي بِبَطْنِ الوادي، بينَهُ وبينَ القِبْلَةِ، وَسَطًا من ذِلكَ.

البخاري (3)، عن أبي إسحق السبيعى، عن زيد بن أرقم، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – غزا تسعَ عشرةَ غزوةً، وأنَّهُ حجَّ بعد ما هاجَر حجةً واحدة، لم يحج غيرها (4)، حجة الوداع.

قال أبو إسحاق: وبمكة أُخرى.

مسلم (5)، عن ابن عمر، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ الكعبةَ، هو وأُسَامةُ (6) وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحَة الحجَبِيُّ، فأَغْلقهَا عليهِ ثم مَكَثَ فيها. قال ابن عُمر: فسألْتُ بلالًا، حين خرج: ما صنع رسُولُ الله – صلى الله عيه وسلم – ؟ قال: جَعَل عمودَيْنِ عن يَسَارِهِ وعُمودًا عن يمينِهِ وثَلاَثَةَ أعمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وكَانَ البيتُ يومئذٍ على سِتَّةِ أعمدةٍ. ثُمَّ صَلَّى.

وعنه في هذا الحديث (7)، ونسيتُ أن أسْأَلَهُ: كم صَلَّى.

قال البخاري (8): واستقبل بوَجهِهِ الذي يستقبلكَ حين تَلجُ البيت وعندَ المكان الذي صلّى فيه مَرْمَرَةٌ حمراء.

---

(1) في معرسه: قال القاضي: المعرس موضع النزول.

(2) مسلم: (في).

(3) البخاري: (7/ 710) (64) كتاب المغازي (77) باب حجة الوداع – رقم (4404).

(4) في البخاري: (لم يحج بعدها).

(5) مسلم: (2/ 966) (15) كتاب الحج (68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها – رقم (388).

(6) د: أسامة بن زيد.

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (389).

(8) البخاري: (7/ 709) (64) كتاب المغازي (77) باب حجَّة الوداع – رقم (4400).

(461/1)

وفي أخرى (1)، بينَهُ، وبين الجِدارِ الذي قِبَلَ وَجهِهِ قريبًا من ثلاثِ أذرُع.

وذكر البخاري (2)، أيضًا هذا الحديث، في كتاب الصلاة، وقال فيه: فسألتُ بلالًا فقلتُ: صلى (3) النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين.

والمشهور أنه لم يسأله، ولم يخبره كم صلّى.

وقال أبو داود (4): عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل البيت (5) قال: صلى ركعتين؟.

مسلم (6)، عن أسامة بن زيد، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا دخل البيت دَعَا في نواحيه كُلِّهَا، ولم يُصَلِّ فيهِ حتى خرج، فلما خرج رَكَعَ في قُبُلِ البيت ركعتين، وقال: "هذِهِ القبلَةُ".

وعن أبي هريرة (7)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "السَّفَرُ قِطعَةٌ من العذابِ، يمْنعُ أحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعَامَهُ وشرابَهُ، فإذا قضى أحَدُكُمْ نَهمتهُ (8) مِنْ وجهِهِ فليُعَجِّل إلى أهلِهِ".

---

(1) البخاري: (3/ 545) (25) كتاب الحج (52) باب الصلاة في الكعبة – رقم (1599).

(2) البخاري: (1/ 596) (8) كتاب الصلاة (30) باب قول الله تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} – رقم (397).

(3) البخاري: (أصلى).

(4) أبو داود: (2/ 525) (5) كتاب المناسك (93) باب الصلاة في الكعبة – رقم (2026).

(5) أبو داود: (حين دخل الكعبة).

(6) مسلم: (2/ 968) (15) كتاب الحج (68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في

نواحيها كلها – رقم (395).
(7) مسلم: (9/ 1526) (33) كتاب الإمارة (55) باب السفر قطعة من العذاب، – رقم (179).
(8) نهمته: النهمة هي الحاجة.

(462/1)

وعن أبي هريرة (1)، أنَّ خُزَاعةَ قتلت قتيلًا (2) من بني ليث، عام فتحِ مكةَ، بقتيلٍ منهم قتلُوهُ، فأُخْبِرَ بذلك رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، فرِكبَ راحلَتَهُ فخطبَ فقال: "إنَّ الله حبس عن مكَّةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسُولَهُ والمؤمنينَ، ألاَ وإنَّهَا لم تحلَّ لأحدٍ قبلي ولن تحِلَّ لأحدٍ بعدي، ألا وإنَّها أُحلّت لي ساعةً من النَّهارِ، ألا وإنَّها، ساعتي هذِهِ، حَرَامٌ لا يُخْبَطُ شوكُهَا ولا يُعْضَدُ شجرُها ولا يلْتَقطُ ساقطتهَا إلا مُنشْدٌ، ومن قُتِل لهُ قتيل فهو بخيرِ النَّظرَيْنِ، إمَّا أن يُعطي (يعني الدِّية)، وإمَّا أن يُقال (أهل القتيل) قال: فجاء رجُلٌ من أهل اليمن يُقالُ له أبو شاةٍ، فقال: اكتب لِي يا رسول الله: فقال "اكتُبُوا لأبي شاةٍ" فقال رجلٌ من قريش، إلَّا الإذْخِرَ، فإنّا نجعلُه في بيوتنا وقُبورِنَا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إلا الإذخر".
أراد بقوله اكتب لي يا رسول الله، الخطبة التي سمعها من رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، ذكر ذلك مسلم (3) أيضًا".
وقال مسلم (4)، عن أبي شريح، أنَّهُ قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائْذن لي أيّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولًا قام به رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – الغَدَ من يومِ الفتحِ، سمِعَتْهُ أذنايَ ووعَاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عينَايَ حين تكلَّمَ بِهِ، أنَّهُ حَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال "إنَّ مكةَ حرَّمَهَا الله ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فلا يحِلُّ لامرِيءٍ يؤمن بالله واليومِ الآخر أَنْ يَسْفِكَ بها دمًا ولا يَعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أَحَدٌ ترخَّصَ لقتال (5) رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فقُولُوا: (6): إنَّ الله أذِنَ لرسُوله ولم يأذن لكُمْ، وإنَّما أذن لي فيها ساعةً من

---

(1) مسلم: (2/ 989) (15) كتاب الحج (82) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها – رقم (448).
(2) مسلم: (أن خزاعة قتلوا رجلًا).
(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (447).
(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (446).
(5) مسلم: (بقتال).
(6) مسلم: (فقولوا له).

(463/1)

نهارٍ، وقد عَادَتْ حُرْمَتهُاَ اليوْمَ كحُرْمَتِهَا بالأمْسِ، وليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ" فقيل: لأبي شريح: ما قَالَ لَكَ عمرو؟ قال: قال (1): أنا أعلَمُ بذلك منك، يا أبا شرَيْحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصيًا ولا فارًا بدمٍ ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ (2).
وعن ابن عباس (3)، قال: قال رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –:. يوم الفتحِ فَتْح مكَّةَ "إنَّ هذا البَلَدَ حَرمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السمواتِ والأرْضَ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمة الله إلى يوم القيامة وإنَّهُ لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحَدٍ قبلِي. ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً من

نهارٍ، فهو حَرَامٌ بُحْرمَةِ الله –عَزَّ وَجَلَّ– إلى يوم القيامة" وذكر الحديث.

النسائي (4)، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف على راحلتهِ بالحزورة (5) في مكةَ يقول لمكة: "والله إنَّكِ لخير أرضِ الله وأَحبُّ أَرض الله إلى الله، ولولا أَنِّي أُخرجتُ منك ما خرجتُ".

أبو داود الطيالسي (6)، عن أبي ذر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في زمزم قال: "إنَّهَا مباركة وهي طعام طعم، وشفاء سقم".

---

(1) قال: ليست في مسلم.

(2) "الخربة: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة" كذا في النهاية: (2/ 17).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (445).

(4) النسائي في الكبرى (2/ 476) (28) كتاب الحج (303) فضل مكة – رقم (4252).

(5) الحزورة: كانت سوق مكة،: قد دخلت في المسجد لما زيد فيه، كذا في معجم البلدان (2/ 255)، وفي الكبرى (بالجرول) وهو خطأ.

(6) الطيالسي – رقم (457).

باب دخول مكة بغير إحرام، وفي بيع دورها وتوريثها، ونقض الكعبة وبنيانها وما جاء في مالها

مسلم (1)، عن جابِرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله دخَلَ يوم فتح مكَّةَ، وعليهِ عَمامَةٌ سَوْدَاءُ بغير إحْرَامٍ.

وعن أنس (2)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، دخل مكَّةَ عامَ الفتْحِ وعلى رأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمّا نزعهُ جَاءَهُ رجُلٌ فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتار الكعبةِ. فقال "اقتُلُوهُ".

وعن أسامة بن زَيْد (3)، أَنَّهُ قال: يا رسُولَ الله! أَتنْزِلُ في دَارِكَ بمكَّةَ؟ فقال: "وهل تَرَكَ لنا عُقيل من ربَاعٍ أوْ دُورٍ؟ ".

وكان عقيلٌ ورث أبا طالب هو وطَالِبٌ، ولم يرث جعفر ولا عليٌّ شيئًا لأنَّهُمَا كانا مُسْلِمَيْنِ، وكان عقيلٌ وطالِبٌ كافرين.

وعن عائشة (4)، قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "يا عائشةُ! لولا أنّ قَوْمَكِ حديثو عَهْدٍ بشرك، لَهَدمْتُ الكعبةَ فألْزَقْتُهَا بالأرضِ، ولجعلتُ لها

---

(1) مسلم: (2/ 990) (15) كتاب الحج (84) باب جواز دخول مكة بغير إحرام – رقم (451).

(2) مسلم، نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (450).

(3) مسلم: (2/ 984) (15) كتاب الحج (80) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها – رقم (439).

(4) مسلم: (2/ 969) (15) كتاب الحج (69) باب نقض الكعبة وبنائها – رقم (401).

بابًا شرقيًا وبابا غربيًا (1)، وزِدْتُ فيها ستَّةَ أذْرُعٍ من الحِجْرِ، فإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصرتْهَا حيثُ بَنَت الكَعْبَةَ".

وعنها (2)، وفي هذا الحديث، فإنْ بَدَا لقومِك، من بعدي، أنْ يبنُوهُ فَهَلُمَي لأُرِيكِ ما تركُوا مِنْهُ" فَأَرَاهَا قريبًا من سبع (3) أذْرُعٍ.

وعنها (4)، قالت: سألتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم –، عن الجَدْرِ (5)؟ من البيت هُوَ؟ قال "نعم" قلتُ: فَلِمَ لم يُدْخِلُوهُ؟ (6) قال "إنَّ قومَك قصَّرتْ بهم النَّفقةُ" فما شأْنُ بابِهِ مرتفعًا؟ قال "فَعَل ذلك قومُكِ ليدخِلُوا من شاؤُا ويمنَعُوا من شاؤُا، ولولا أنَّ قَوْمَكِ حديثو عهدهم (7) في الجاهليةِ، فأخَافُ أن تُنْكِرَ قُلوبُهُمْ، لنظرتُ أن أُدْخِلَ الجدْرَ في البيتِ، وأن أُلزِق، بَابَهُ بالأرض.

وعن ابن عمر (8)، وسَمِعَ الحديث في قصة الحجر، فقال: ما أرَى رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – تركَ استلام الرُّكنين اللذين يليان الحِجْرَ، إلا أنَ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيم.

وعن عائشة (9)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث "لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ (أو قال بكفرٍ) لأنْفقتُ كنْزَ الكعبةِ في سبيل الله".

---

(1) مسلم: (وجعلت لها بابين، بابا شرقيا وبابًا غربيًا).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (403).

(3) مسلم: سبعة.

(4) مسلم: (2/ 973) (15) كتاب الحج (70) باب جدر الكعبة وبابها – رقم (405).

(5) الجدر هو حجر الكعبة.

(6) مسلم: (فلم لم يدخلوه في البيت).

(7) مسلم: (حديث عهدهم).

(8) مسلم: (2/ 969) (15) كتاب الحج (69) باب نقض الكعبة وبنائها – رقم (399).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (400).

أبو داود (1)، عن شقيق، عن شيبة، يعني –ابن عثمان– قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعَدِك الذي أنت فيهِ، فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلنَّ، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قال لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخركاه (2) فقام فخرج.

وعن موسى (3) بن باذان، عن يعلي بن أمية، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "احتكار الطعام في الحرم إلحادٌ فيه".

باب زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي تحريم المدينة وفضلها وفضل مسجده وفي بيت المقدس وفي مسجد قباء

الدارقطني (4)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من زار قبري، وجبت له شفاعتي".
وذكره أبو بكر البزار (5) أيضًا.
وذكر الترمذي (6)، عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) أبو داود: (2/ 527) (5) كتاب المناسك (96) باب في مال الكعبة – رقم (2031).
(2) أبو داود: يخرجاه.
(3) أبو داود: (2/ 522) (5) كتاب المناسك (90) باب تحريم حرم الكعبة – رقم (2020).
(4) حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني في السنن (278) – رقم (194)، وقد أنكر ابن القطان سكوت عبد الحق عن تضعيفه، وهذا هو الحق لأن كل طرقه ضعيفة، وليس هنا محل التفصيل.
(5) كشف الأستار: (2/ 57) – رقم (1198).
(6) الترمذي: (5/ 676) (50) كتاب المناقب (68) باب في فضل المدينة – رقم (3917).

"من استطاعَ أن يَمُوتَ بالمدينةِ فليمُتْ بها، فإنِّي أَشفع لمن مات (1) بها".
هذا الحديث الذي ذكره الترمذي صحيح.
مسلم (2)، عن سعد بن أَبي وقاصٍ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنِّي أُحَرِّمُ ما بين لابتى المدينة أن يُقطع عِضَاهُهَا. أو يُقْتَل صيدُهَا".
وقال "المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ، لا يَدَعُهَا أحدٌ رغبةً عنها إلا أَبْدَلَ الله فيها من هُو خيرٌ مِنْهُ، ولا يثبُتُ أحدٌ على لأْوَائِهَا (3) وجهدِهَا إلا كُنْتُ لهُ شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامَةِ".
وقال في حديث أبي سعيد الخدْرى (4) "لا يصبر أحدٌ على لأْوَائِها فيموتَ، إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامِة إذا كان مُسلمًا".
وعن أَبي هريرة (5) قال: حرَّم رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتَي المدينةِ. فلو وَجَدْتُ الظِّبَاء ما بين لابتيها ما ذَعَرْتُهَا وجَعل اثنى عَشَرَ مِيلًا حول المدينةِ حِمىً.
وعن علي بن أبي طالب (6) قال: من زَعَمَ أَنّ عندنَا شيئًا نقرأُهُ إلا كِتَابَ الله وهذِهِ الصَّحيفةَ (قال: وصحيفةٌ مُعلَّقَةٌ في قراب سيفِهِ) فقد كَذَبَ (7)، فيها أَسنانُ الإِبِلِ وأشياءُ من الجراحَاتِ. وفيها قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "المدِيُنة حرَمٌ (8) ما بين عَيْر إلى ثورٍ، فمن أحدث فيها حدثًا

---

(1) الترمذي: (لمن يموت بها).
(2) مسلم: (2/ 992) (15) كتاب الحج (85) باب فضل المدينة – رقم (459).
(3) لأوائها: أي الشدة والجوع.
(4) مسلم: (1000/ 2، 1003) (15) كتاب الحج (86) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها – رقم (477).

(5) مسلم: (2/ 1000) (15) كتاب الحج (85) باب فضل المدينة – رقم (472).
(6) مسلم: (2/ 994 – 998) (15) كتاب الحج (85) باب فضل المدينة – رقم (467).
(7) فقد كذب: ليست في (د، ف).
(8) د: حرام.

(468/1)

أو آوى مُحدثًا، فعليهِ لعنةُ الله والملائِكِة والناس أجمعين. لا يقَبلُ الله مِنْهُ يوم القيامَةِ صرْفًا ولا عدلًا" وذكر الحديث.
أبو داود (1)، عن أَبي حسان، عن عليّ في هذه القصة، عن النبي صلّى الله عليه وسلم – "لا يختلى خَلَاها، ولا يُنفَّر صيْدُها، ولا تُلتقَط لُقطتُها إلا من أشاءها (2)، ولا يصلحُ لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلحُ أن تقطع فيها (3) شجرة إلّا أن يعلف رجلٌ بعيره".
وعن عبد الله بن أَبي سفيان (4)، عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا: لا تخبط شجرةُ ولا يُعضد إلا ما يُساق به الجمل.
وقال من حديث (5) خارجة بن الحارث الجهني، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "لا يُخبط ولا يُعضَد حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن يُهش هشًّا رفيقًا.
وذكر أبو داود (6) أيضًا، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فسلّبه ثيابه، فجاؤا يعني مواليه (7). فكلموه فيه فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرَّم هذا الحرم، وقال "من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبْه" فلا أرد عليكم طُعمةً أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه، ولكن

---

(1) أبو داود: (2/ 532) (5) كتاب المناسك (99) باب في تحريم المدينة – رقم (2035).
(2) في أبي داود: (إلا لمن أشاد بها).
(3) في أبي داود: (أن يقطع منها).
(4) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2036).
(5) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2039).
(6) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2037).
(7) في أبي داود: (فجاء مواليه).

(469/1)

إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.
مسلم (1)، عن جابر بن عبد الله، أنَّ أعرابيًا بايعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأصَابَ الأعرابيَّ وَعكٌ بالمدينةِ.

فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد! أقلني بيعتي. فأبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي، فأبى. ثم جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي فَأَبى، فخَرجَ الأعرابيُّ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خبثها وينصَعُ طَيِّبُهَا".

وعن أبي هريرة (2) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "على أَنْقَابِ المدينةِ ملائِكَةٌ لا يدخُلُهَا الدَّجَّالُ ولا الطَاعُونُ" (3).

البخاري (4)، عن أبي بكرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيحِ الدَّجَّالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ لكل بابٍ ملكانِ".

مسلم (5)، عن أَبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى".

---

(1) مسلم: (2/ 1006) (15) كتاب الحج (88) باب المدينة تنفى شرارها – رقم (489).

(2) مسلم: (2/ 1005) (15) كتاب الحج (87) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها – رقم (485).

(3) في مسلم: (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال).

(4) البخاري: (4/ 113) (29) كتاب فضائل المدينة (9) باب لا يدخل الدجال المدينة – رقم (1879).

(5) مسلم: (2/ 1014) (15) كتاب الحج (95) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد – رقم (511).

وعنه (1). قال: دخلتُ على رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتِ بعض نسائهِ فقلتُ: يا رسول الله! أَي المسجدَيْن الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: فَأَخَذَ كفا من حَصْبَاء فضرب به الأرضَ. ثم قال "هو مسجِدُكُمْ هذا" (لمسجد المدينةِ).

وعن أبي هريرة (2)، قال: قال رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنِّي آخرُ الأنبياء ومسجدي (3) آخر المساجد".

وعنه (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاةٌ في مسجِدِي هذا، أفضَلُ من أَلف صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجِدَ الحَرَامَ".

وقال عبد الله بن الزبير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائةِ صلاة.

ذكره قاسم بن أصبغ وغيره، وذكر أبو عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من قال: يثرب فليقل المدينة".

مسلم (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ما بين بيتي ومِنْبَرِي روضةٌ من رِياضِ الجنة ومنبري على حوضي".

وعن أنس (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن أُحُدًا جبلٌ

---

(1) مسلم: (2/ 1015) (15) كتاب الحج (96) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (514).

(2) مسلم: (2/ 1012 – 1013) (15) كتاب الحج (94) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة – رقم (507).
(3) في مسلم: (وإن مسجدي).
(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (505).
(5) مسلم: (2/ 1011) (15) كتاب الحج (92) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة – رقم (502).
(6) مسلم: (2/ 1011) (15) كتاب الحج (93) باب أحد جبل يحبنا ونحبه – رقم (504).

(471/1)

يُحبُّنا ونُحبُّهُ".
النسائي (1)، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنَّ سليمانَ بن داود لَمَّا بَنَىَ بيتَ المقدسِ سَأَلَ الله خلالًا ثلاثًا، سأَلَ الله حُكْمًا يصادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيهُ، وسأَلَ الله مُلْكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فَأُوتِيَهُ، وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيهُ أحدٌ لا ينْهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه أن يُخرجَهُ من خطيئتهِ كيوم وَلدَتْهُ أُمُّهُ".
الترمذي (2)، عن أُسَيْدَ بن ظُهَيْرٍ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلاةُ في مسجد قُبَاء كعُمْرَةٍ".
قال: لا نعلم لأسيد بن ظُهَيْر شيئًا يَصِحُّ غيرَ هذا الحديثِ.
مسلم (3)، عن ابن عمر قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتي مسجِدَ قُبَاءٍ راكبًا وماشيًا. فيصَلِّي فيه ركعتين.
وفي آخر (4)، يأتيهِ كُلَّ سبتٍ.
آخر النصف الأول ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم – تسليمًا كثيرًا وعلى جميع الأنبياء والمرسلين تسليمًا كثيرًا.
* * *

---

(1) النسائي: (2/ 34) (8) كتاب المساجد (6) باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه – رقم (693).
(2) الترمذي: (2/ 145 – 146) – أبواب الصلاة (125) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء – رقم (324).
(3) مسلم: (2/ 1016) (15) كتاب الحج (97) باب فضل مسجد قباء – رقم (516).
(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (520).

(472/1)

أشرف عليه وراجعه وقدم له
خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق
أم محمد بنت أحمد الهليس

[الجزء الثاني]

(/)

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم –

باب في "التعوّذ من الجبن، وفي ذمّه، وفي وجوب الجهاد مع البَرّ والفاجر، وفضل الجهاد، والرباط، والحراسة في سبيل الله، والنفقة فيه، وفيمن مات في الغزو، وفيمن لم يغْزُ، وفيمن منعه العذر، وعدد الشهداء".

البخاري (1)، عن أنس قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول "اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضَلَعِ الدَّيْنِ (2) وغلبةِ الرّجال".

أبو داود (3)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "شرُّ ما في رجلٍ شُحٌ هالعٌ (4)، وجبنٌ خالعٌ (5) ".

النسائي (6)، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم".

مسلم (7)، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الهجرة؟ فقال: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيّةٌ وإذا استنفرتُم فانفروا".

---

(1) البخاري: (11/ 177) (80) كتاب الدعوات (36) باب التعوذ من غلبة الرجال – رقم (6363).
(2) أي ثقله.
(3) أبو داود: (3/ 36) (9) كتاب الجهاد (22) باب في الجرأة والجبن – رقم (2511).
(4) الهلع: أشد الجزع والضَّجر.
(5) أي شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.
(6) النسائي: (6/ 7) (25) كتاب الجهاد (1) باب وجوب الجهاد – رقم (3096).
(7) مسلم: (3/ 1488) (33) كتاب الإمارة (20) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير رقم (86).

وعن أَبي هريرة (1) قال: شهدنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حُنينًا. فقال لرجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعي الإِسلام (2): "هذا من أهل النار" فلَّما حَضَرْنَا القِتَالَ قاتل الرَّجُلُ قِتالًا شدِيدًا فأصابَتْهُ جِرَاحَةٌ فقيل: يا رسُول الله! الرَّجلُ الذي قُلتَ له آنفًا: "إنه من أهل النارِ" فإنَّهُ قاتَلَ اليومَ قتالًا شديدًا. وقد ماتَ. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إلى النَّار" فكادَ بعضُ المسلمين أن يرتَابَ فبينما هم على ذلك إذ قيلَ: فإنه لم يَمُتْ. ولكنَّ بِهِ جِرَاحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجرَاحِ فقتَلَ نَفَسَهُ. فأُخبرَ النبي – صلى الله عليه وسلم – (3) فقال: "الله أكبرُ، وأشهد أنِّي عَبد الله ورسُولُهُ ثم أمَرَ بلالًا فنادى في النَّاسِ: "إنَّهُ لا يدخُلُ الجَنَّةَ إلا نفسٌ مُسلمَة، وإنَّ الله يُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجُلِ الفاجِرِ".

الصواب: خيبر بدل حُنين.

مسلم (4)، عن أبي هريرة قال: قيل للنبيَّ – صلى الله عليه وسلم –: ما يعدِلُ الجهادَ في سبيل الله؟ قال: "لا تستطيعونه" قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: "لا تستطيعونَهُ" قال في الثالثة: "مثل المجاهِدِ في سبيل الله كمثل الصَّائم القائِمِ القانِتِ بآيات الله لا يفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجع المجاهدُ في سبيل الله".

وعنه (5)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تَضَمَّنَ الله –عَزَّ وَجَلَّ– لمن خرج في سبيله لا يُخْرِجُهُ إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي، فهو عليّ ضامِنٌ أن أُدخله الجنة، أو أُرجعهُ إلى مسكنهِ الذي

---

(1) مسلم: (1/ 105 – 106) (1) كتاب الإِيمان (47) باب غلظ تحريم قتل الانسان – رقم (178).

(2) مسلم: (ممن يُدْعى بالإسلام).

(3) مسلم: (فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك).

(4) مسلم: (3/ 1498) (33) كتاب الإِمارة (29) باب فضل الشهادة في سبيل الله – رقم (110).

(5) مسلم: (3/ 1495 – 1496) (33) كتاب الإِمارة (28) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله – رقم (103).

خرج منهُ، نائلًا ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ. والذي نفس محمدٍ بيده ما من كَلْمٍ يُكْلمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئَتِهِ حين كُلِم، لونُهُ لَوْن دم وريحُهُ ريح (1) مسكٍ والذِي نفس محمدٍ بيدِهِ لولا أن أشق (2) على المسلمين ما قعدتُ خِلافَ سريةٍ تغزُو في سبيل الله أبدًا ولكن لا أجد سَعَة فأحمِلَهُمْ ولا يجدُون سعةً. ويَشُقَّ عليهم أن يتخلفوا عنِّي. والذي نفس محمد بيدِهِ لودِدْتُ أني أغزو في سبيلِ اللهِ فأقتَلُ ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأُقْتَلُ".

النسائي (3)، عن فضالة بن عبيد قال: سَمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أنا زعيمٌ والزعيم الحَمِيلُ، لمن آمن بي وأسلم [وهاجر، ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط في الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم] (4) وجاهد في سبيل الله، ببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى غرف الجنة. من فعل ذلك، فلم يدع للخير مطلبًا، ولا من الشر مهربًا، يموتُ حيث شَاءَ أن يموتَ".

البخار (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من آمَنَ بالله ورسوله، وأقامَ الصلاةَ، وصَامَ رمضانَ. فإن حقًا على الله أن يُدخله الجنةَ هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها" قالوا: يا رسول الله! أفلا نُنبيء الناس

بذلك، قال: "إنّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين (6) كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تُفَجَّر أنهار الجنة".

---

(1) (ريح) ليست في مسلم.

(2) في مسلم: (لولا أن يشق).

(3) النسائي: (6/ 17) (25) كتاب الجهاد: (19) باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد – رقم (3133).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(5) البخاري: (13/ 415) (17) كتاب التوحيد (22) باب "وكان عرشه على الماء" – رقم (7423).

(6) البخاري: (كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض).

(475/2)

وعن عبد الله بن أبي أوفى (1)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "واعلموا أن الجَنَّةَ تحت ظلال السيوف".

أبو داود (2)، عن أبي أمامة أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ائذن لي في السياحة، قال "سياحة أُمتي (3) الجهاد في سبيل اللهِ".

البخاري (4)، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من عبد يموتُ، لَهُ عند الله خيرٌ يسُرُّهُ أن يرجع إلى الدنيا وأنَّ لهُ الدنيا وما فيها، إلا الشهيدُ لما يَرَى من فضل الشهادةِ فإنه يسُرُّهُ أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرى، ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقابُ قوس أحدكم أو موضع قيد –يعني سوطه– خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءتْ ما بينهما ولملأَتْهُ ريحًا، ولَنَصيفُهَا على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها".

وعن عَبايةَ بن رِفاعةَ (5)، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "مَنِ اغبرَّت قدَماهُ في سبيلَ الله حرَّمه الله على النَّار".

مسلم (6)، عن سهل بن حنيف، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سَألَ الشهادة بصدقٍ، بَلغَّهُ اللهُ منازِلَ الشهداءِ وإن ماتَ على فراشِهِ".

النسائي (7)، عن معاذ بن جبل، أنهُ سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) البحاي: (6/ 40) (56) كتاب الجهاد والسير (22) باب الجنة تحت بارقة السيوف – رقم (2818).

(2) أبو داود: (3/ 12) (9) كتاب الجهاد (6) باب في النهي عن السياحة – رقم (2486).

(3) أبو داود: (إن سياحة أمتي).

(4) البخاري: (6/ 18) (56) كتاب الجهاد والسير (6) باب الحور العين وصفتهن رقم (2795).

(5) البخاري: (2/ 453) (11) كتاب الجمعة (18) باب المشي إلى الجمعة – رقم (907) – في البخاري الحديث من رواية أبي عبس عبد الرحمن بن جبْر.

(6) مسلم: (3/ 1517) (33) كتاب الإمارة (46) باب استجاب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى – رقم (157).

(7) النسائي: (6/ 25 – 26) (25) كتاب الجهاد (25) ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة – رقم (1341).

يقول: "من قاتل في سبيل الله، من رَجُلٍ مسلمٍ فَوَاق ناقةٍ وجبت له الجَنَّةُ، ومن سأل الله القتل من عند نفسِهِ صادقًا، ثم مات، أو قُتل فله أجر شهيد، ومن جُرِحَ جُرحًا في سبيل الله، أو نُكِبَ نكبَةً فإنّها تجيءُ يوم القيامةِ كأّغزر ما كانت لونُها كالزعفرانِ وريحُها كالمِسْكِ، ومن جُرح جرحًا في سبيل الله فعليه طابَعُ الشُّهدَاءِ".

مسلم (1)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كُلَّ شيءٍ إلا الدَّين".

الترمذي (2)، عن كعب بن مالك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أرواح الشهداء في طير خُضر تَعْلُقُ من ثمرةِ الجنة أو شجر الجنة". قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (3)، عن أبي موسى الأشعري، أن رجلًا سأل رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القتال في سبيل الله؟ فقال: الرجلُ يقاتل غَضَبًا، ويقاتل حَمِيَّةً قال: فرفع رأسه إليه –وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائمًا– فقال: "من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو (4) في سبيل الله. وفي لفظ آخر (5)، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر فمن في سبيل الله؟ الحديث.

---

(1) مسلم: (3/ 1502) (33) كتاب الإمارة (32) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين – رقم (120).

(2) الترمذي: (4/ 151) (23) كتاب فضائل الجهاد (13) باب ما جاء في ثواب الشهداء – رقم (1641).

(3) مسلم: (3/ 1513) (33) كتاب الإمارة (42) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله – رقم (151).

(4) من هنا سقط كبير في الأصل أثبتناه من (د/ ف).

(5) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (149).

وعن أنس (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل على أم حرام بنت مِلْحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! قال: "ناس من أمتي عرضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله، يركبون ثبج (2) هذا البحر، ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة" قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! قال: "ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله" كما قال الأولى، فقالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنتِ من الأولين". فركبت أُمُّ حَرَامٍ بنت مِلْحَانَ البحر في زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

[كانت ركبَتْهُ غازية مع زوجها عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد أغزاه إلى قُبْرس.] (3).

مسلم (4)، عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبةٍ من نفاق".

البخاري (5)، عن أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجعَ من

---

(1) مسلم: (3/ 1518 – 1519) (33) كتاب الإمارة (49) باب فضل الغزو في البحر – رقم (160).

(2) ثبج: ظهر البحر ووسطه.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مسلم.

(4) مسلم: (3/ 1517) (33) كتاب الإمارة (47) باب ذم من مات ولم يغز – رقم (158).

(5) البخاري: (7/ 732) (64) كتاب المغازي (81) باب – رقم (4423).

غزوة تبوك فقال: "إن بالمدينةِ أقوامًا ما سرتم مَسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم" قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة، حَبَسَهُم العذر"

زاد أبو داود (1): "ولا أنفقتم من نفَقةٍ".

مسلم (2)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجتمع كافرٌ وقاتِلهُ في النَّارِ أبدًا".

وعنه (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يضحَكُ اللهُ إلى رجُلَينِ، يَقْتُلُ أحَدُهُمَا الآخر، كِلاهُما يدخُلُ الجَنَّةَ"

(4) قال: "يقاتل هذا في سبيل الله فيُستَشْهَدُ ثم يتوبُ الله على القاتل فيُسْلِمُ، فيُقَاتِلُ في سبيلِ اللهِ فيُستشهَدُ".

وعن زيد بن خالدٍ (5)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنَّهُ قال: "من جهز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خَلَفَهُ في أهله بخيرٍ، فقد غزا".

وعن أبي مسعودٍ الأنصاري (6)، قال: جاء رجل بناقة مَخْطومَةٍ (7) فقال: هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومةٌ".

---

(1) أبو داود: (3/ 25) (1) كتاب الجهاد: (20) باب الرخصة في القعود من العذر – رقم (2508).

(2) مسلم: (3/ 1505) (33) كتاب الإمارة (36) باب من قتل كافرًا ثم سدد – رقم (130).

(3) مسلم: (3/ 1504) (33) كتاب الإمارة (35) باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة – رقم (128).

(4) مسلم: (قالوا: كيف يا رسول الله؟).

(5) مسلم: (3/ 7، 15) (33) كتاب الإمارة (38) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله – رقم (135).

(6) مسلم: (3/ 1505) (33) كتاب الإمارة (37) باب فضل الصدقة في سبيل الله – رقم (132).

(7) مخطومة: أي فيها خطام، وهو قرب من الزمام.

النسائي (1)، عن سلمان الفارسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من رابط يومًا في سبيل الله أو ليلة (2)، كانت له كصيام شهرٍ وقِيَامِهِ، فإن مات، جرى عليه عملُهُ الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقُهُ وأمن الفتَّانَ (3) ".

خرَّجه مسلم (4)، وقال: "رباط يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه" الحديث.

البخاري (5)، عن سهل بن سعد، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها".

النسائي (6)، عن أبي ريحانة قال: سمعت رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "حرمت النار على عينٍ دمعت من خشية الله، حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله" ونسيت الثالثة، وسمعت بعْدُ أنه قال: "حرمت النار على عين غضت عن محارم الله".

أبو داود (7)، عن جابر بن عتيك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع". فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكهن فقال

---

(1) النسائي: (6/ 39) (25) كتاب الجهاد (39) فضل الرباط – رقم (3168).

(2) النسائي: (من رابط في سبيل الله يومًا وليلة).

(3) النسائي: (وأمن الفتان وأجرى عليه رزقه).

(4) مسلم: (3/ 1520) (33) كتاب الإمارة (50) باب فضل الرباط في سبيل الله – رقم (163).

(5) البخاري: (6/ 100) (56) كتاب الجهاد والسير (73) باب فضل رباط يوم في سبيل الله – رقم (2892).

(6) النسائي: في الكبرى (5/ 273) (78) كتاب السير (178) فضل الحرس – رقم (8869).

(7) أبو داود: (3/ 482) (15) كتاب الجنائز (15) باب في فضل من مات في الطاعون – رقم (3111).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "دَعْهُنَّ، فإذا وجب فلا تبكين بباكية" قالوا: وما الوجوب؟ يا رسول الله! قال: "الموت" قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ " قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريقُ (1) شهيد، وصاحب ذات الجَنْبِ شهيد، والمبطُونُ شهيد، وصاحِبُ الحرق (2) شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيد (3).

البزار (4)، عن عبادة بن الصامت، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الشهداء قال: "والنُّفساء شهادة".

الترمذي (5)، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".

أبو داود (6)، عن نافع، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة، أن رسول الله

---

(1) أبو داود: (والغرق).

(2) أبو داود: (الحريق).

(3) أبو داود: (شهيدة).

(4) كشف الأستار: (2/ 285).

(5) الترمذي: (4/ 22) (14) كتاب الديات (22) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد – رقم (1421).

(6) أبو داود: (3/ 81) (9) كتاب الجهاد: (87) باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم – رقم (2609).

(481/2)

– صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كانوا ثلاثة في سفر فلْيؤمّروا أحدهم".

قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: أنت أميرنا.

يُروى هذا مرسلًا عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ.

البخاري (1)، عن أنس، قال: خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: "أخَذَ الرايةَ زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر، فأصيب ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ، فَفَتحَ الله عليه فما يسُرُّني" أو قال: "ما يسُرُّهم أنَّهم عندنا".

قال: "إنَّ عينيْهِ لَتَذْرِفَان".

النسائي (2)، عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمَّا هلك كسرى، قال: "من استخلفوا؟ " قالوا: ابنتَهُ، قال: "لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأةً".

مسلم (3)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ".

وعن جابر بن سمرة (4)، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم جُمُعَةٍ عشيَّةَ رُجِمَ الأسلميُّ، قال: "لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكُمُ اثنا عَشَرَ خليفةً، كلهم من قريش".

---

(1) البخاري: (3/ 208) (56) كتاب الجهاد والسير (183) باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو رقم (3063).

(2) النسائي: (8/ 227) (49) كتاب آداب القضاة (8) النهي عن استعمال النساء في الحكم – رقم (5388). وهذا الحديث أخرجه البخاري– (4425).

(3) مسلم: (3/ 1451) (33) كتاب الإمارة (1) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش – رقم (1).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (10).

وسمعته يقول: "عُصَيْبَةٌ من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى، أو آل كسرى".

وسمعتُهُ يقول: "إن بين يدى الساعة كذابين، فاحذروهم".

وسمعتُهُ يقولُ: "إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته".

وسمعته يقولُ: "أنا الفرط على الحوض".

النسائي (1)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًا، ولكم عليه، م حقًا مثل ذلك، ما إن أسترحموا، فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

البخاري (2)، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنكم ستحرصُون على الإِمَارَةِ، وإنها (3) ستكون ندامَةً، وحسرة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة".

مسلم (4)، عن أبي ذر قال: قالت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال "يا أبا ذر! إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّهَا أمانةٌ، وإنَّها يوم القيامةِ خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقِّهَا، وأدَّى الذي عليه فيها".

---

(1) النسائي: أخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب القضاء كذا عزاه المزي في التحفة: (1/ 102). – وأخرجه أحمد في مسنده: (3/ 129)، (3/ 183).

(2) البخاري: (13/ 133 – 134) (93) كتاب الأحكام (7) باب ما يكره من الحرص على الإمارة – رقم (7148).

(3) (إنها): ليست في البخاري.

(4) مسلم: (3/ 1457) (33) كتاب الإمارة (4) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة – رقم (16).

البزار (1)، عن عوف بن مالك، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي" فقمت (2) فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات، وما هي يا رسول الله؟ قال: "أولها ملامةً، وثنياها ندامةً، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل، وكيف يعدل مع أقربيه".

أبو داود الطيالسي (3)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه قال: "ويل للأمراء، ويل (4) للأمناء، ويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا وأنهم يتذبذبون بين السماء والأرض، وإنهم لم يلُوا عملًا".

مسلم (5)، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا عبد الرحمن! لا تسأل الإِمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ (6) إليها، وإن أُعطيتَهَا عن غير مسألة أُعنْتَ عليها".

البخاري (7)، عن أبي موسى قال: دخلتُ على النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا ورجلان من قومى، فقال أحد الرجُلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر

مثله، فقال "إنا لا نُولِّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه".

(1) كشف الأستار: (2/ 236) – باب ذم الإمارة – رقم (1597).

(2) (فقمت): ليست في كشف الأستار وأخرجه الطبراني في الكبير: (18/ 71)، وفي الأوسط (216 مجمع البحرين). ومسند الشاميين (1214).

(3) الطيالسي: (10/ 329) – رقم (2524)، وأخرجه ابن حبان (1559)، والحاكم (4/ 91)، والبيهقي في الكبرى (10/ 59)، والبغوي في شرح السنة (10/ 59) والذهبي في ميزان الاعتدال (2/ 370)، وقال: هذا حديث منكر.

(4) في المسند: (وويل).

(5) مسلم: (3/ 1456) (33) كتاب الإمارة (3) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها – رقم (13).

(6) مسلم: (أُكِلْتَ).

وخرجه أيضًا: (3/ 1273 – 1274) (27) كتاب الأيمان (3) باب ندب من حلف يمينًا – رقم (19) وفي الحديث زيادة.

(7) البخاري: (13/ 134) (93) كتاب الأحكام (7) باب ما يكره من الحرص على الإمارة – رقم (7149).

(484/2)

وقال النسائي (1)، في هذا الحديث: "إن أخونكم عندي من طلبه".

قال فما استعان بهما على شيء.

مسلم (2)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّما الإِمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورائهِ، ويُتقى بهِ، فإن أمر بتقوى الله وَعَدَلَ، كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه".

وعن عبد الله بن عمرو (3) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن المُقسِطينَ عند (4) اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– (5) على منابرِ من نور عن يمين الرحمن (6)، وكلتا يديْهِ يمينٌ، الذينَ يعدِلُون في حكمِهِم وأهليهم وما وَلُوا".

عن أبي هريرة (7)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سبعةٌ يُظلهم الله في ظلهِ (8) يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإمام العادِلُ".

وذكر الحديث، وقد تقدم في الزكاة من حديث البخاري.

مسلم (9)، عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ قال: "ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيتهِ، فالإمام (10) الذي على الناس راعٍ،

---

(1) لم أجده في النسائي، وقد خرجه أبو داود: (3/ 344) (14) كتاب الخراج والإمارة والفئ (2) باب ما جاء في طلب الإمارة – رقم (2930).

(2) مسلم: (3/ 1471) (33) كتاب الإمارة (9) باب الإمام جنة يقاتل به – رقم (43).

(3) مسلم: (3/ 1458) (33) كتاب الإمارة (5) باب فضيلة الإمام العادل – رقم (18).

(4) إلى هنا أنتهى السقط الذي كان في الأصل.

(5) (–عَزَّ وَجَلَّ–): ليست في مسلم.

(6) مسلم: (عن يمين الرحمن –عَزَّ وَجَلَّ–).

(7) مسلم: (2/ 715) (12) كتاب الزكاة (2) باب فضل إخفاء الصدقة – رقم (91).

(8) (د): (يوم القيامة).

(9) مسلم: (3/ 1459) (33) كتاب الإمارة (5) باب فضيلة الإمام العادل – رقم (20).

(10) مسلم: (فالأمير).

(485/2)

وهو مسئول عن رعَّيتهِ، والرجُلُ راعٍ على أهل بيتِهِ، وهو مسئول عنهم، والمرأةُ راعية على بيت بعلِهَا وولدهَا (1)، وهى مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيِّدِهِ، وهو مسئولٌ عنهُ، ألا كلكم راعٍ وكُلُّكُم مسئولٌ عن رَعيَّتهِ".

البّزار (2)، عنِ أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من أميرِ عَشَرةٍ إلا يُؤتى به مغلولًا يوم القيامةِ حتى يفكَّه العدل، أو يوبقه الجور".

مسلم (3)، عن مَعْقِل بن يسار قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من عبدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رعيَّةً، يموتُ يوم يموتُ وهو غاشٌ لرعيَّتهِ إلا حرَّم الله عليهِ الجنَّة".

وعن عبد الرحمن بن شُمَاسَةَ (4)، هو المهريّ قال: أتيتُ عائشة أسألُها عن شيء. فقالت: ممن أنت؟ فقلتُ: رجل من أهل مِصْرَ. فقالت: كيف كان صاحِبُكم لكم في غَزَاتِكُمْ هذه؟ فقال: ما نَقَمْنَا شيئا، إنْ كان لَيموتُ للرجل منَّا البعيرُ، فيعطيه البعير، والعبْدُ فيعطيه العبد، ويحتاجُ إلى النفقةِ، فيعطيه النفقةَ، فقالت: أما إنَّهُ لا يمنعني الذي فعل في أخي (5) محمد بن أبي بكر، أن أخبرك ما سمعتُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في بيتي هذا: "اللهم من وَلِيَ من أمْرِ أُمتى شيئًا فَشَقَّ عليهم، فاشْقُقْ عليه ومن ولي من أمر أُمَّتي شيئًا فَرفَقَ بهم فارفق به".

أبو داود (6)، عن أبي مريم الأزدي قال: دخلتُ على معاوية فقال: ما

---

(1) مسلم: (وولده).

(2) كشف الأستار: (2/ 253 – 254).

(3) مسلم: (3/ 1460) (33) كتاب الإمارة: (5) باب فضيلة الإمام العادل – رقم (21).

(4) مسلم: رقم (19).

(5) مسلم: (لا يمنعن الذي فعل في محمد بن أبي بكرٍ أخي).

(6) أبو داود: (3/ 356 – 357) (14) كتاب الخراج والإمارة والفئ (13) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية – رقم (2948).

(486/2)

أنعمَنَا بك أبا فلان، وهى كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثًا سمعتُه أخبرك به، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "مَنْ ولاه الله شيئًا من أمرِ المسلمين فاحتجب دون حاجتهمْ وخَلَّتهمْ وفقرهم احتجبَ الله دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره"، قال: فجعل رجلًا على حوائج الناس.

أبو داود (1)، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أراد الله بالأمير خيرًا، جَعَلَ لهُ وزير صِدْقٍ: إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانَهُ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزيرَ سوءٍ: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعِنْهُ".

النسائي (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من والٍ إلا وَلَهُ بطانتان: بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروف، وتنهاهُ عن المنكر. وبطانةٌ لا تألُوهُ خَبَالًا، فمن وُقِيَ شرّهما (3) فقد وُقِيَ وهو من التي تغلبُ عليه مِنْهُمَا".

البخاري (4)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بعثَ الله من نَبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له (5) بطانةٌ تأمره بالمعروف وتحضُهُ عليه، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحُّضهُ عليه، فالمعصوم من عَصَم الله".

---

(1) أبو داود: (3/ 345) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (4) باب في اتخاذ الوزير – رقم (2932).

(2) النسائي: (7/ 158) (39) كتاب البيعة (32) باب بطانة الإمام – رقم (4201).

(3) في النسائي: (وقي شرها).

(4) البخاري: (13/ 201) (93) كتاب الأحكام (42) باب بطانة الإمام وأهل مشورته – رقم (7198).

(5) في البخاري: (إلا كانت له بطانتان).

مسلم (1)، عن تميم الدَّارِيّ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الدين النصيحةُ" ثلاثًا (2) قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتِهِم".

الترمذي (3)، عن ثوبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما أخَافُ على أُمتي الأئمة المُضلّين" وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزالُ طايفةٌ من أمتي على الحقِّ لا يضرهم من يخذُلُهم حتى يأتيَ أمرُ الله".

قال حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (4)، عن مُجاشع بن مسعود قال: أتيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أبايعُهُ على الهجرةِ فقال: "إن الهجرة قد مضت لأهلها. ولكن على الإسلام والجهاد والخيرِ".

مسلم (5)، عن عبادة بن الصامت قال: "بَايَعْنا رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة، في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أثرة علينا. وأن لا ننازع (6) الأمرَ أهَلِهُ، وعلى أن نقول بالحق حيث ما كنَّا، لا نخاف في الله لومةَ لائمٍ".

مسلم (7)، عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (1/ 74) (1) كتاب الإيمان (23) باب بيان أن الدين النصيحة – رقم (95).

(2) (ثلاثة): ليست في مسلم.

(3) الترمذي: (4/ 437) (34) كتاب الفتن (51) باب ما جاء في الأئمة المضلين – رقم (2229).

(4) مسلم: (3/ 1487) (33) كتاب الإمارة (20) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير – رقم (83).
(5) مسلم: (3/ 1470) (33) كتاب الإمارة (8) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (41).
(6) في مسلم: (وعلى أن لا ننازع).
(7) مسلم: (1/ 75) (1) كتاب الإيمان (23) باب بيان أن الدين النصيحة – رقم (99).

(488/2)

وسلم – على السمع والطاعة، قال: فلقَّنني: "فِيمَا استطعْتَ والنصح لكل مسلم".
وعن عمرو بن العاص (1)، في حديث ذكره قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: ابسط يمينك فلْأُبايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ.
البخاري (2)، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عُثمان، وكانت بيعة الرِّضوان بعد ما ذهب عُثمان إلى مكَّةَ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيَده اليُمنى: "هذه يَد عثمان فضرَب بها على يدِه فقال: هَذِهِ لعثمَانَ".
مسلم (3)، عن الشريد بن سويد قال: كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذوم. فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّا قد بايعْنَاكَ فارجعْ".
وعن عروة بن الزبير (4)، وفاطمة ابنة المنذر، قالا: خرجت أسماءُ ابنة أبي بكر، حين هاجرت، وهي حُبْلى بعبد الله بن الزبير فقدِمَتْ قُبَاءً فنُفِسَت بعبد الله بقباءٍ، ثم خرجت حين نُفِسَتْ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليُحَنِّكَهُ. فأخذه رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – منها فوضعَهُ في حَجْرِهِ، ثمَّ دعا بتمرةٍ. قالت عائِشةُ: فمكثنا ساعةً نلتَمِسُهَا قبل أن نجدَهَا، فمضغها، ثم وضعها في فِيهِ فإن أوَّل شيء دخَلَ بطنَهُ لريقُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت أسماءُ: ثم مَسَحَهُ وصلَّى عليه وسمَّاهُ عبدَ الله ثم جاء وهو ابنُ سَبْع سنينَ

---

(1) مسلم: (1/ 112) (1) كتاب الإيمان (54) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج – رقم (192).
(2) البخاري: (7/ 66 – 67) (62) كتاب فضائل الصحابة (7) باب مناقب عثمان بن عفان – رقم (3698).
(3) مسلم: (4/ 1752) (39) كتاب السلام (36) باب اجتناب المجذوم ونحوه – رقم (126).
(4) مسلم: (3/ 1690 – 1691) (38) كتاب الآداب (5) باب استحباب تحنيك المولود عد ولادته وحمله إلى صالح يحنكه – رقم (25).

(489/2)

أو ثمانٍ، ليُبَايعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأمَرَهُ بذلك الزبيرُ، فتبسم رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – حِينَ رآهُ مُقبلًا إليه، ثم بايَعَهُ.
الترمذي (1)، عن أُميمة بنت رقيقة (2) قالت: بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نسوةٍ فقال لنا: "فيما

استطعتُنّ وأطقتُنَّ" فقلت الله ورسولهُ أرحم بنا منَّا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله بايعنا، –نعني صافحنا– فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّما قولي لمائة امرأةٍ كقوْلي لامرأةٍ واحدةٍ"

وقال مالك في الموطأ (3) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنّي لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة" الحديث.

مسلم (4)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كَانَتْ بنوُ إسرائِيلَ تسُوسُهُمُ الأنبياءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وإِنَّهُ لا نبي بعدي، وستكُون خلفاءُ فتكثر" قالوا: فما تأمُرُنا قال: "فوا ببيعةِ الأوَّل فالأوَّلِ ثم (5) أعطوهم حقَّهُمْ، فإن الله سائِلُهُمْ. عما استرعاهُم".

وعن أبي سعيد الخدري (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا بُويِعَ لِخَليفتَيْنِ، فاقتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا".

وعن عبد الله بن عمرو (7) قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) الترمذي: (4/ 129) (22) كتاب السير (37) باب ما جاء في بيعة النساء – رقم (1597)

(2) الأصل: أمية شتِ رقية.

(3) الموطأ: (2/ 983) (55) كتاب البيعة (1) باب ما جاء في البيعة – رقم (2).

(4) مسلم: (3/ 1471) (33) كتاب الإمارة (10) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء – رقم (44).

(5) ثم: ليست في مسلم.

(6) مسلم: (3/ 1480) (33) كتاب الإمارة (15) باب إذا بويع لخليفتين – رقم (61).

(7) مسلم: (3/ 1472 – 1473) (33) كتاب الإمارة (10) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء – رقم (46).

(490/2)

في سفر فنزلنا منزلًا. فمنَّا مِن يُصلِحُ خِبَاءَهُ، ومنَّا من ينتضِلُ (1)، ومنَّا من هو في جَشَرة (2)، إذ نادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الصلاةَ جامعةً فاجتمعنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنَّهُ لم يكن نبي قبلي إلا كان عليه حقًا (3) أن يَدُلَّ أمتَّهَ على خير ما يعلمُهُ لهم، ويُنْذِرَهُم شرَّ ما يعلمه لهم. وإن أمتَّكُم هذه جُعِلَ عافيتُها في أولِهَا وسَيُصيبُ آخرها بلاءٌ وأُمُورٌ تُنكرونها. وتجِيءُ فِتنة فيرقق بعضها بعضًا. وتجيء الفتنةُ فيقولُ المؤمن: هذه مُهْلِكَتِي، ثم تنكشفُ. فتجيء الفتنةُ فيقول المؤمن: هذِهِ هذِهِ. فمن أحب أن يُزَحْزحَ عن النار ويدخل الجنَّةَ فَلتأتِهِ منَّيتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الأخر. وليأتِ إلى النَّاس الذي يُحبُّ أن يُؤتى إليه ومن بايع إمامًا فأعطاهُ صَفْقَةَ يدِهِ وثَمَرةَ قلبِهِ، فليُطِعْهُ إنِ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ ينازِعُهُ فاضرِبُوا عُنُقَ الآخرِ".

مسلم (4)، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أطاعنى فقد أطاعَ الله، ومن عصاني فقد عَصَى الله، ومن أطاع أمِيرِي فقد أطاعَنِي، ومن عصىَ أميري فقد عصانِي"

وعن أبي ذر (5)، قال: إنَّ خليلي أوصَانِي أن أسمع وأُطيعَ، وإنْ كان عبدًا مُجدَّعَ الأطرافِ (6).

وعن أم الحصين (7)، أنها سمعتْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب

---

(1) ينتضل هو من المناضلة، وهى المراماة بالنشاب.

(2) جشرة: هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(3) في مسلم: (كان حقًا عليه). وكذا (د).

(4) مسلم: (3/ 1466) (33) كتاب الإمارة (8) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (33).

(5) مسلم: (1/ 448) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (41) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار – رقم (240).

(6) مجدع الأطراف: أي مقطع الأطراف.

(7) مسلم: (3/ 1468) (33) كتاب الإمارة (8) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (37).

في حجة الوداع وهو يقول: "ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودُكُم بكتاب اللهِ، فاسمعُوا له وأطيعوا".

وفي طريق أخرى (1): "عبدًا حبشيًّا مُجَدَّعًا".

وعن ابن عمر (2)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبّ وكرِهِ. إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإنْ أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة".

وعن علي بن أَبي طالب (3) أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث جيشًا وأمرّ عليهم رجلًا فأوقَدَ نَارًا وقال: ادْخُلُوها. فأراد ناسٌ أن يدخُلُوهَا. وقال آخرون: إنَّا قد فَرَرْنَا منها. فذُكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: للذين أرادوا أن يدخلوهُا: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة" وقال للآخرين قولًا حسنا وقال: "لا طَاعَةَ في معصيَةِ اللهِ إنَّما الطَّاعَة في المعروف".

وعن ابن عباس (4)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كَرِهَ من أميرِهِ شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحَدٌ من الناس يخرج من السلطان شبرًا، فمات (5) إلا مات ميتةً جاهليَّةً".

وعن عبد الله بن مسعود (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنَّها ستكونُ بعدي أَثرةٌ وأمورٌ تنكرونها" قالوا: يا رسول الله! كيف تأمرُ مَنْ أدرك

---

(1) مسلم: الموضع السابق.

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (38).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (39).

(4) مسلم: (3/ 1478) (33) كتاب الإمارة (13) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن – رقم (56).

(5) في مسلم: (فمات عليه).

(6) مسلم: (3/ 1472) (33) كتاب الإمارة (10) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء – رقم (45)

منّا ذلك؟ قال: "تُؤَدون الحق الذي عليكم وتسألون اللهَ الذي لكم".

وعن وائل بن حجر (1) قال: سأل سلمةُ بن يزيد الجُعفيُّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا نبي الله! أَرأيت إن قامت علينا أمراءُ يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا. فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأَلَهُ فأعرض عنهُ. ثم سأله في الثانيةِ أو في الثالثةِ فجذَبَهُ الأشعث بن قيس. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِلتُم".

ذكره في سندين عن وائلٍ.

مسلم (2)، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من خلع يدًا من طاعةٍ، لَقِيَ الله يوم القيامةِ، لا حُجَّةَ لَهُ، ومن مات ليس في عُنُقِهِ بيعةٌ، مات ميتَةً جاهليَّةً".

وعن عرفجة بن شريح (3)، ويقال صريح قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إِنَّهُ ستكون هناتٌ وهنات فمن أراد أن يُفرّقَ أمر هذه الأمة وهي جميعٌ، فاضربُوهُ بالسيفِ، كائِنًا من كان".

النسائي (4) عن عرفجةَ أيضًا. قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يخطب الناس فقال: "إنَها ستكون (5) بعدي هناتٌ وهناتٌ، فمن

---

(1) مسلم: (3/ 1474) (33) كتاب الإمارة (12) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق – رقم (49).

(2) مسلم: (3/ 1478) (33) كتاب الإمارة (13) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن – رقم (58).

(3) مسلم: (3/ 1479) (33) كتاب الإمارة (14) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع – رقم (59).

(4) النسائي: (7/ 92 – 93) (37) كتاب تحريم الدم (6) باب قتل من فارق الجماعة – رقم (4020).

(5) النسائي: (إنه سيكون).

رأيْتُمُوهُ فارَقَ الجماعَةَ أو يُريدُ تفريق (1) أمْرَ أُمَّةِ مُحمدٍ كائِنًا من كان، فاقتُلُوه فإنَّ يد اللهِ على الجماعةِ، وإن الشيطانَ مع من فارق الجماعة يركُضُ".

مسلم (2) عن عرفجة أيضًا، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أتاكُمْ وأمْرُكُم جميعٌ، على رجُلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصاكُم أو

يُفرّقَ جماعتكُمْ فاقتلُوهُ".

مسلم (3) عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من خرج من الطاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ، مات ميتَةً جاهلية، ومن قاتل تحت رايةٍ عُمّيةٍ يغضبُ لعصبةٍ أو يدعو إلى عَصَبَةٍ (4) فقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جاهليةٌ، ومن خرج على أمتي يضربُ بَرَّها وفاجِرهَا ولا يَتَحَاشَ من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهدَهُ فليس مني ولستُ مِنهُ".

وفي طريق أخرى (5): "ومن خرج من أمتي على أمتي".

مسلم (6)، عن عوف بن مالك قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "خِيَارُ أَئِمتكُمُ الذين تحبونَهُمْ ويحبونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلون عليكم. وشِرَارُ أئمتكم الذين تبغضونَهُمْ ويبغضونكم، وتلعَنُونَهُمْ ويلعنونكم" قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا نُنَابِذُهُم عند ذلك؟ قال "لا

(1) النسائي: (أو يفرق أمر أمة).

(2) مسلم: (3/ 1480) (33) كتاب الإمارة (14) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع – رقم (60).

(3) مسلم: (3/ 1477/1476) (33) كتاب الإمارة (13) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن – رقم (53).

(4) مسلم: (أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (54).

(6) مسلم: (3/ 1482) (33) كتاب الإمارة (17) باب خيار الأئمة وشرارهم – رقم (66).

(494/2)

ما أقاموا فيكم الصلاة، لا (1) ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وَلِيَ عليه والٍ، فرآهُ يأتي شيئًا من معصيةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصيةِ اللهِ، ولا ينزعَنَّ يدًا من طاعةٍ".

وعن عبادة بن الصامت (2) قال: دعانا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فبايعنَا، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمع والطَّاعَةِ في منشطا ومكرهنا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا وأثرةٍ علينَا، وألا نُنَازِعَ الأمر أهْلَهُ قال: "إلاَّ أن تروا كُفرًا بواحًا عندكم من الله فيه بُرهان".

وعن أمّ سلمة (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنه يُسْتَعمل عليكم أُمرآءٌ، فتعرفُون وتنكرون، فمن كَرِهَ فقد بَرئَ، ومن أنْكَرَ فقد سَلِمَ ولكن من رضيَ وتابَعَ" قالوا: يا رسول الله! ألا نُقاتلهم؟ قال: "لا ما صلَّوا" (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبِهِ).

الترمذي (4)، عن كعب بن عُجْرَة قال: خرج إلينا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ونحنُ تسْعَةٌ، خَمْسَةٌ وأربعةٌ، أحد العددين من العرب والآخر من العَجِم، فقال: "اسْمَعُوا، هل سمعتم أَنَّهُ سيكون بعدى أُمراءٌ فمن دَخَل عليهم فَصَدَّقَهُمْ في كذبهم وأعانهم على ظُلْمِهِم فَلِيس منّي، ولست منه، وليس بوارِدٍ عليَّ الحوضَ، ومن لَمَ يدخل عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم ولم يُصَدّقْهُم بكذبهم فهو منّي وأنا منهُ، وهو واردٌ عليّ الحوض".

---

(1) في الأصل: (ألا) وهذه الجملة لم تكرر في (د).

(2) مسلم: (3/ 1470) (33) كتاب الإمارة (8) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (42).

(3) مسلم: (3/ 1481) (33) كتاب الإمارة (16) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع – رقم (63).

(4) الترمذي: (4/ 455) (34) كتاب الفتن (72) باب – رقم (2259).

(495/2)

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ذكره في كتاب الفتن.

أبو داود (1)، عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اسْتَخْلَفَ ابنَ أُم مكتوم على المدينةِ مرتين.

مسلم (2)، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضِهِ: ادْعِي لي أبا بكرٍ أباك (3) وأخاك، حتى أكتُبَ كتابًا فإنِّي أخافُ أن يتمنَّى متمنٍّ ويقُول (4) أنا أوَلى، ويأبى الله والمؤمنون إلَّا أبا بكرٍ".

وعن محمد بن جبير بن مطعم (5)، عن أبيه، أنَّ امرأةً سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئًا. فأمرها أن ترجِعَ إليهِ. فقالت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن جئتُ فلم أجدك؟ قال أبي: كأنها تعنى الموت قال: "فإن لم تجديني فأتي أبا بكرٍ".

وعن ابن عمر (6)، قال: حَضَرْتُ أبي حين أُصيبَ، فأثْنَوْا عليه وقالوا: جزاك الله خيرًا. فقال: راغب وراهبٌ. فقالوا: اسْتَخْلِفْ. فقال أتحمَّل أَمْرَكُم حيًّا وميّتًا؟ لوددتُ أنّ حظي منها الكَفَافُ. لا عليَّ ولا لِي. فإنْ أسْتخلِفْ فقد استخلف من هو خيرٌ منِّي (يعني أبا بكرٍ) وإنْ اتْرُكْكُمْ فقد تركَكمْ من هو خير منِّي، رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال عبد الله: فعرفْتُ حين ذكر رسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أنه غير

---

(1) أبو داود: (3/ 344 – 345) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (3) باب في الضرير يُوَلى – رقم (2931).

(2) مسلم: (4/ 1857) (44) كتاب فضائل الصحابة (1) باب من فضائل أبي بكر الصديق – رقم (11).

(3) أباك ليست في مسلم.

(4) في مسلم: (ويقول قائِلٌ).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (10).

(6) مسلم: (3/ 1454) (33) كتاب الإمارة (2) باب الإستخلاف وتركه – رقم (11).

مستخلفٍ.

وعن أبي هريرة (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقْتَسِمُ وَرَثَتِي دينارًا، ما تركْتُ بَعدَ نفقةِ نسائي ومَؤُنَةِ عامِلي، فهو صدقةٌ".

أبو داود (2)، عن بُريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استعملنَاهُ على عَمَلٍ فرزقْنَاهُ رزقًا فما أخذَ بعد ذلك فهو غلولٌ".

وعن المستَوْرِدِ (3) قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا" قال: فقال أبو بكر: أُخبرتُ أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق".

وعن أبي الطفيل (4)، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا أطعم نبيًا طُعمةً فهى للذي يقومُ من بعده".

وعن أبي موسى الأشعري (5) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المُسْلِمِ، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السُّلطان المقْسِطِ".

---

(1) مسلم: (3/ 1382) (32) كتاب الجهاد والسير (16) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" – رقم (55).

(2) أبو داود: (3/ 353) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (10) باب في أرزاق العمال – رقم (2943).

(3) أبو دارد: (3/ 354) – رقم (2945).

(4) أبو داود: (3/ 379) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (19) باب في صفايا رسول الله من الأموال – رقم (2973).

(5) أبو داود: (4/ 261) كتاب الأدب – باب في تنزيل الناس منازلهم – رقم (4843).

(497/2)

البخاري (1)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعث إلى سعد بن معاذ فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قوموا إلى سيِّدكم".

باب نيابة الخارج عن القاعد وفيمن خلَّف غازيًا في أهله بخير أو شر، وفيمن كان له أبوان، وفي غزو النساء، وما جاء أن الغنيمة نقصان من الأجر، وفي الخيل وما يتعلق بذلك، وفي الرمي وفضيلته، وفي العدد.

مسلم (2)، عن أبي سعيد الخدرى، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثَ بعثًا إلى بني لِحْيَانَ، من هُذَيل. فقال: "لِينْبَعِث من كُلِّ رجْلين أحَدُهُما والأجْرُ بينهُمَا".

وعنه (3)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ إلى بني لِحْيَانَ: "ليخرج من كل رجْلين رجُلٌ" ثم قال للقاعِدِ: "أَيكُمْ خلف الخارِجَ في أهله ومالِهِ بخيرٍ كان له مثل نِصْف أجْرِ الخارِجِ".

وعن بُرَيْدةَ (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "حُرْمَةُ نساءِ المُجاهدين على القاعِدين، كحُرْمَةِ أُمَّهاتِهِم، وما من رجُلٍ من القاعدين يخلُفُ رجلًا من المجاهدين (5) في أهْلِهِ فيَخُونُهُ فيهم، إلا وُقِفَ لهُ يوم القيامةِ، فيأخذ

---

(1) البخاري: (11/ 51) (79) كتاب الإستئذان (26) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "قوموا إلى سيدكم" – رقم (6262).

(2) مسلم: (3/ 1507) (33) كتاب الإمارة (38) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره – رقم (137).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (138).

(4) مسلم: (3/ 1508) (33) كتاب الإمارة (39) باب حرمة نساء المجاهدين – رقم (139).

(5) (د): (المهاجرين).

(498/2)

من عملِهِ ما شاء فما ظَنُّكُمْ؟ ".

وعن عبد الله بن عمرو (1)، قال: جاء رجُلٌ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأذنه في الجهاد، فقال: "أحَيٌّ والِدَاكَ؟ " قال: نعم قال: "ففيهما فجاهِدْ".

أبو داود (2)، عن أبي سعيد الخدْري، أن رجلًا هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اليمن، فقال: "هل لك أحدٌ باليمن" قال: أبواي، قال: "أذِنَا لكَ؟ " قال: لا، قال: "فارجع (3) فاستئذنهما، فإن أذِنَا لك فجاهد وإلا فبرَّهما".

مسلم (4)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما منْ غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيُصيبُون الغنيمةَ، إلَّا تعجَّلُوا بثُلَثَي (5) أجْرِهِمْ مَن الآخرةِ ويبْقَى لهُمُ الثُلثُ وإنْ لم يُصيبُوا غنيمةً تم لهم أجْرُهُمْ".

البخاري (6)، عن عائشة قالت: استأذنتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد فقال: "جهادكن الحج".

النسائي (7)، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "جهادُ الكَبير والضَّعِيفِ (8)، والمرأةِ، الحجُّ والعمرة".

---

(1) مسلم: (4/ 1975) (45) كتاب البر والصلة والآداب (1) باب بر الوالدين وأنهما أحق به – رقم (5).

(2) أبو داود: (3/ 39) (9) كتاب الجهاد (33) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان – رقم (2530).

(3) في أبي داود: (ارجع إليهما).

(4) مسلم: (4/ 1514 – 1515) (33) كتاب الإمارة (44) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم – رقم (153).

(5) في مسلم: (ثلثي).

(6) البخاري: (6/ 89) (56) كتاب الجهاد والسير (62) باب جهاد النساء – رقم (2875).

(7) النسائي: (5/ 113 – 114) (24) كتاب مناسك الحج (4) فضل الحج – رقم (2626).

(8) النسائي: (جهاد الكبير والصغير والضعيف).

البخاري (1)، عن الرُّبيع بنت مُعَوذ قالت: كُنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنسقي القومَ ونخدُمُهُم، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينةِ.

مسلم (2)، عن أم عطية قالت: غزوتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سَبْعَ غزواتٍ أخلُفُهُم في رِحالِهم. فأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأداوي الجرَحى (3).

وعن أنس (4)، أنّ أُمَّ سُليم اتخذت يوم حنين خنجراً. فكان مَعَها. فَرَآها أبو طلحةَ. فقال: يا رسُول اللهِ! هذِهِ أمُّ سُلَيم مَعَها خِنْجَرٌ. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما هذا الخِنجَرُ؟ " قالت: اتخذتُهُ إنْ دَنَا مَنِّي أحدٌ من المشركين بقرتُ به بَطنهُ، فجعَلَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يضحكُ. قالت: يا رسول الله! اقْتُلْ من بعدنا من الطُلقاءِ (5) انهزموا بك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا أم سُليم! إنَّ الله قد كفى وأحَسَنَ".

النسائي (6)، عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من شَابَ شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رَمَى بسهم في سبيل الله فبلغ (7) العَدُوَّ، أو لم يبلُغ كان له كَعِتْقِ رقبة، ومن أعتَق رقبة فؤمنة كانت (8) فداءَه من النَّارِ عُضواً بعُضْوٍ".

---

(1) البخاري: (94/ 6) (56) كتاب الجهاد والسير (68) باب رد النساء الجرحى والقتلى – رقم (2883).

(2) مسلم: (3/ 1447) (32) كتاب الجهاد والسير (48) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا بسهم – رقم (142).

(3) في مسلم: (وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى).

(4) مسلم: (3/ 1442) (32) كتاب الجهاد والسير (47) باب غزوة النساء مع الرجال – رقم (134).

(5) الطلقاء: هم الذين أعلموا من أهل مكة يوم الفتح.

(6) النسائي: (6/ 26) (25) كتاب الجهاد (26) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله – رقم (3142).

(7) النسائي: (بلغ).

(8) النسائي: (كانت له فداء).

(500/2)

مسلم (1)، عن عُقبَة بن عامر قال: سمعتُ رسُولَ الله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يقول: {وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ} ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَةَ الرميُ".

وعنه (2)، قال: سمعتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ستُفتح عليكم أرضُونَ، ويكفِيكُمُ اللهُ، فلا يعَجِزُ أحَدُكُم أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ".

البخاري (3)، عن سلمةَ بن الأكوع قال: مرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفرٍ من أسلم وهم يَنْتَضِلُون، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ارْموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا (4) مع بني فلان" قال: فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسُولُ الله – صلى الله عليه ومطم: "ما لكم لا ترمُون؟ " قالوا: كيف نرمي وأنت معهُم؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ارموا وأنا معكم كُلِّكُمْ".

النسائي (5)، عن أبي وهبٍ الجُشَمِي، وكانت له صُحبةٌ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تسمَّوا بأسمَاءِ الأنبيَاءِ وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وارتبطُوا الخيلَ وامسحوا بنوا صِيها، وأكْفالِها وقلِّدُوها ولاَ تُقَلدوها الأوتَارَ، وعليكم بكُلِّ كُمَيْتٍ (6) أغرّ مُحَجَّلٍ، أو أشقر أغر مُحَجَّل، أو أدهم أغرَّ محجل".

الترمذي (7)، عن أبي قَتَادَةَ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) مسلم: (3/ 1522) (33) كتاب الامارة (52) باب فضل الرمي والحث عليه – رقم (167).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (168).

(3) البخاري: (6/ 107) (56) كتاب الجهاد والسير (78) باب التحريض على الرمي – رقم (2899).

(4) في البخاري: (ارموا وأنا).

(5) النسائي: (6/ 218) (28) كتاب الخيل (3) باب ما يستحب من شية الخيل – رقم (3565).

(6) الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكميتة وهى حمرة يدخلها قترة.
(7) الترمذي: (4/ 176) (24) كتاب الجهاد (20) باب ما جاء ما يستحب من الخيل – رقم (1696)

"خيرُ الخيل الأدهمُ (1) الأقرحُ (2)، الأرثمُ (3) ثم الأقرحُ المحجّلُ (4) طلقُ اليمين (5)، فإنْ لم يكُنْ أدهمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ".
قال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ (6).
البزار (7)، عن سلمة بن نفيل قال: قال رجل: يا رسول الله! بُوهِيَ بالخيل (8) وأُلقِيَ السلاح، وزعموا ألا قتال، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كذبوا، الآن جاَء القتال، ولا يزال من أمتي (9)، أمة قائمةٌ على الحق ظاهرة" وقال وهو مولٍّ ظهره إلى اليمن: "إني أجِدُ نفس الرحمن من (10) هاهنا، ولقد أوحى إليّ أني مكفوت (11)، غيرُ ملبث (12) ولتتبعني أفناداً (13)، والخيل معقود في نواصها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها".
وقال النسائي في هذا الحديث: أفنادا أي فِرقاً مختلفين، ذكره الهروي.
مسلم (14)، عن جرير بن عبد الله، قال: رأيتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه

---

(1) الأدهم: الأسود.
(2) الأقرح: ما كان في جبهته بياض قليل دون الغرّة.
(3) الأرثم: هو ما كان شفته العليا وأنفه أبيض.
(4) المحجل: ما كانت قوائمه بيضاء.
(5) طلق اليمين: لا تحجيل فها.
(6) في الترمذي: (حدث حسن غريب صحيح).
(7) كشف الاستار: (2/ 273 – 274) كتاب الجهاد – باب ما جاء في الخيل – رقم (189).
(8) في كشف الأستار: (أُذيلت الخيل).
(9) في كشف الأستار: (لا تزال أمتي).
(10) (من): ليست في كشف الأستار.
(11) مكفوت: أي مضموم الى القبر، غير باق فيكم.
(12) في كشف الأستار: (غير لابث).
(13) أفناداً: أي تتبعوني قوماً بعد قوم جماعات متفرقين.
(14) مسلم: (3/ 1493) (33) كتاب الإمارة (26) باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة – رقم (97)

وسلم – يَلْوِي ناصيَةَ فرسِه (1) بإصبَعِهِ، وهو يقول "الخيلُ معقُودٌ في نواصيها (2) الخير إلى يوم القيامةِ: الأجْرُ والغنيمةُ".

وعن أنس (3) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " "البَرَكَةُ في نواصي الخَيْلِ".

وعن أبي هريرة (4) قال: كَانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرَهُ الشِّكَالَ من الخيل.

فسرَهُ في طريق أخرى (5)، والشِّكالُ أن يكون الفرس في رجله اليُمنى بياضٌ وفي يده اليسرى، أو يد اليُمنى ورجلِهِ اليُسْرى.

البخاري (6)، عن سهل بن سعد قال: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – في حائطنَا فرسٌ، يقال لَهُ اللُّحَيفُ.

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: "اللُّخَيْفُ".

وعن أنس (7) قال: كان بالمدينة فزعٌ (8)، فاسْتَعَارَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فرساً لأقوله طلحة (9) يُقال لهُ مندوبٌ فركبه (10)، قال: ما رأينَا من فزعٍ وإِنْ وجَدْنَاهُ لَبحراً.

---

(1) مسلم: (ناصية فرس).

(2) في مسلم: (بنواصيها).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم 100.

(4) مسلم: (3/ 1494) (33) كتاب الامارة (27) باب ما يكره من صفات الخيل – رقم (101).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (102).

(6) البخاري: (6/ 68 – 69) (56) كتاب الجهاد والسير (46) باب اسم الفرس والحمار – رقم (2855)

(7) البخاري: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2857).

(8) في البخاري: (كان فزع بالمدينة).

(9) في البخاري: (فاستعار النبي – صلى الله عليه وسلم – فرساً لنا).

(10) (فركبه) ليست في البخاري.

(503/2)

وعنه (1)، قال: فَزِعَ النّاسُ، فركِبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرساً لأبي طلحة بطيئاً ثم خرج يركُضُ (2)، فركب النَّاسُ يركُضُون خلفه فقال لم تراعوا: إنهُ لبحرٌ. قال: فما سُبِق بعد ذلِكَ اليوم.

وعنه (3) استقبلَهُمُ النبي – صلى الله عليه وسلم – على فرسٍ عُرِي ما عليْهِ سرجٌ، وفي عُنُقِهِ سيْف".

مسلم (4)، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجرَسُ من (5) مزامير الشيطانِ".

وعنه (6)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تَصحَبُ الملائِكةُ رُفْقَةً فيهما كلبٌ ولا جَرَسٌ".

أبو داود (7)، عن أبي بشير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبْقينّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وتر ولا قِلادة إلا قُطِعَت" قال مالك: أرى ذلك من العين.

وقال مسلم (8) في حديثه: "قِلادَة من وَتَرٍ، أو قِلادَةٌ".

أبو داود (9)، عن ابن عمر قال نَهى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن

---

(1) البخاري: (6/ 143) (56) كتاب الجهاد والسير (117) باب السرعة والركض في الفزع – رقم (2969)

(2) في البخاري: (وركض وحده).

(3) البخاري: (6/ 82) (56) كتاب الجهاد والسير (54) باب ركوب الفرس العرى – رقم (2866).

(4) مسلم: (3/ 1672) (37) كتاب اللباس والزينة (27) باب كراهة الكلب والجرس في السفر – رقم (104)

(5) من: ليست في مسلم.

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (103).

(7) أبو داود: (3/ 52) (9) كتاب الجهاد (49) باب في تقليد الخيل بالأوتار – رقم (2552).

(8) مسلم: (3/ 1672) (37) كتاب اللباس والزينه (28) باب كراهة زيادة الوتر في رقبة البعير – رقم (105)

(9) أبو داود: (4/ 149) (21) كتاب الأطعمة (25) باب النهي عن أكل الجلالة رقم (3787).

(504/2)

الجَلّالةِ (1) في الإبل: أن يُركب عليها (2).

البزار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الجلالة، وأن تشرب ألبانها، وأن يحمل عليها.

أبو داود (3)، عن سهل بن الحنظلية قال: مرَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببعير وقد لحق ظهره بطنه فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة".

وعن بُريدة (4) قال: بينما رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشى، جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله! اركب وتأخَّر الرجل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أنت (5) أحقُّ بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي" قال: فإني قد جعلته لك، فركب.

البخاري (6)، عن ابن عباس قال: لما قَدِمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – مكةَ استقبله أُغَيلمة بني عبد المطلب، فحملَ واحداً بين يديه وآخر خلفه.

النسائي (7) عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير، وكان زميلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليُّ بن أبي طالب وأبو لبابة –يعني ابن عبد المنذر–، فكان إذا كان عُقبته قالا: اركبْ حتى نمشي، فيقول: ما أنتما بأقوى منِّي، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما".

---

(1) الجلالة: هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة.

(2) في أبي داود: (أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها).

(3) أبو داود: (3/ 49) (9) كتاب الجهاد (47) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم – رقم (2548).

(4) أبو داود: (3/ 62) (9) كتاب الجهاد (65) باب رب الدابة أحق بصدرها – رقم (2572).

(5) في أبي داود: (لا، أنت).

(6) البخاري: (10/ 410) (77) كتاب اللباس (99) باب الثلاثة على الدابة – رقم (5965).

(7) رواه النسائي في الكبرى (5/ 250) (78) كتاب السير (135) الإعتقاب في الدابة – رقم (8807). وأخرجه أحمد (1/ 412، 418، 4221 وابن سعد والبزار.

مسلم (1)، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضرب في الوجهِ، وعن الوَشْمِ في الوَجْهِ.

أبو داود (2)، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن التحريش (3) بين البهائِم.

مسلم (4)، عن عمران بن حصين قال: بينما رِسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعضِ أسفارِهِ، وامرأة من الأَنْصَارِ على ناقةٍ، فضَجِرَتْ فَلَعَنتها؛ فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "خذوا ما عليها ودعُوها، فإنّها مَلْعونَةٌ".

قال عِمَرانُ: فكأنِّي أراها الأن تمشي في الناسِ، ما يَعرضُ لها أحدٌ.

وفي طريق أخرى (5) "لا تُصَاحِبُنَا ناقةٌ عليها لعنةٌ".

الترمذي (6)، عن ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبداً مأمُوراً ما اختَصَّنا دُونَ الناس بشيءٍ إلا بثلاث: أمَرَنَا أن نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وأن لا نأكُلَ الصدقة، وأن لا نُنْزِيَ حماراً على فرس.

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

أبو داود (7)، عن علي بن أبي طالب قال أُهديتْ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغلة فركبها، فقال عليّ: لو حملنا الحمير (8) على الخيل، فكانت لنا مثل

---

(1) مسلم: (3/ 1673) (37) كتاب اللباس والزينه (29) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه – رقم (106).

(2) أبو داود: (3/ 56) (9) كتاب الجهاد (56) باب في التحريش ين البهائم – رقم (2562).

(3) التحريش: الإغراء وتحريض بعضها على بعض.

(4) مسلم: (4/ 2004) (45) كتاب البر والصلة والآداب (24) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها – رقم (80).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (82).

(6) الترمذي: (4/ 178) (24) كتاب الجهاد (23) باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل – رقم (1701).

(7) أبو داود: (3/ 58) (9) كتاب الجهاد (59) باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل – رقم (2565).

(8) في أصول الأحكام الصغرى "البغال" وهو خطأ، وقد نُبه عليه في الحواشي، والحديث في الوسطى =

هذه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون".

وعن ابن عمر (1)، أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يُضمر الخيل يسابق بها.

وعنه (2)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق (3) بين الخيل، وفضَّل القُرَّحَ (4) في الغاية.

مسلم (5)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابَقَ بالخيل التي قد اضمِرَتْ (6) من الحَفْيَاءِ، وكان أمَدُها ثنيّةَ الرداع وسَابَقَ بين الخيلِ يعني التي لم تضْمر، من الثَّنيَّة إلى مسجد بني زُرَيْقٍ. فكان ابن عمر فيمن سابق بها، بين

الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه ذكره البخاري

البخاري (7)، عن أبي هريرة قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من احْتَبَسَ فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعدِهِ: فإنَّ شِبعَهُ وريَّهُ وَروْثَهُ وبوْلَهُ في مِيزانِهِ يوم القيامةِ".

مسلم (8)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشُؤْمُ في الدَّارِ والمرأةِ والفَرَسِ".

= على الصواب.

(1) أبو داود: (3/ 65) (9) كتاب الجهاد (67) باب في السبق – (2576).

(2) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2577).

(3) (د): (سابق).

(4) القرح: وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

(5) مسلم: (3/ 1491) (33) كتاب الامارة (25) باب المسابقة بين الخيل – رقم (95).

(6) أضمرت: هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيناً وتجلل في لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجرى.

(7) البخاري: (6/ 67) (56) كتاب الجهاد والسير (45) باب من احتبس فرساً في سبيل الله – رقم (2853).

(8) مسلم: (4/ 1746 – 1747) (39) كتاب السلام (34) باب الطيرة والفأل، وما يكون في من الشؤم – رقم (115).

(507/2)

وفي لفظ آخر (1).: "إن يكن من الشؤمِ شيءٌ حقٌ ففى الفرسِ والمرأةِ والدَّار".

الترمذي (2)، عن ابن عباس قال: كانت رايةُ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – سوداءَ ولِوَاؤهُ أبيض.

وذكر النسائي (3)، عن البراء بن عازب، أنها كانت سوداء مربعة من نمرة.

الترمذي (4) (5)، عن الزبير بن العوَّام قال: "كان على النبيّ – صلى الله عليه وسلم – يوم أُحد دِرْعان (6)، فنهضَ إلى الصَّخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أوْجَبَ طلحةُ".

مسلم (7)، عن سهل بن سعد؛ قال: جُرِحَ وجهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وهُشِمَتِ البيضةُ على رأْسِهِ فكانت فاطمةُ بنتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَغْسِلُ الدَّمَ، وكان عليُّ بن أبي طالب – رضي الله عنه– يَسْكُبُ (8) عليها بالمِجَنِّ (9)، فلما رأت فاطِمةُ أنَّ الماء لا يزيدُ الدَّمَ إلا

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (117).

(2) الترمذي: (4/ 169 – 170) (24) كتاب الجهاد (10) باب ما جاء في الرايات – رقم (1681).

(3) أخرجه النسائي في الكبرى في السير، هكذا عزاه المزي في تحفة الأشراف (2/ 66). ورواه أبو داود في الجهاد: باب في الرايات والألوية.

(4) في الأصل: (أبو داود).

(5) الترمذي: (4/ 174) (24) كتاب الجهاد (17) ما جاء في الدرع – رقم (1692). وفيه عنعنة ابن اسحاق وهو بدلس، لكنه صرح بالتحدث عند أحمد: (1/ 165) فالحمد لله.

(6) الترمذي: (درعان هوم أحد).

(7) مسلم: (3/ 1416) (32) كتاب الجهاد والسير (37) باب غزوة أحد – رقم (101).

(8) (د): (يسكب الماء).

(9) بالمجن: أي الترس.

(508/2)

كثرةً، أخذت قِطعةَ حصيرٍ فَاحرقتْهُ حتى صار رماداً، ثم ألصقتهُ بالجُرحِ حتى (1) استمسك الدَّمُ.

زاد النسائي (2)، في هذا الحديث: "أنَّ فاطمة اعتنقت النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يعني لما أبصرته جريحاً – صلى الله عليه وسلم – ".

النسائي (3)، عن قتادة عن أنس قال: "كانت (4) نعلُ سيفِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فِضَّةً (5) وقبيعة سيفيه فضةً وما بين ذلك حِلَقُ فضَّة.

الذي أَسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكرة قال: أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال: "لعن الله من فعل هذا، أو ليس قد نَهيتُ عن هذا"، وقال: "إذا أحدكم سلَّ سيفه فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده، ثم ليناوله إياه".

باب في التحصن

وحفر الخنادق، وكتب الناس، ومِنْ كم يُجوِّز الصبي في القتال، وترك الإستعانة بالمشركين، ومشاورة الإمام أصحابه، وما يحذر من مخالفة أمره، والإسراع في طلب العدو، وتوخي الطرق الخالية، والتورية بالغزو، والإعلام به إذا كان السفر بعيداً أو العدو كثيراً.

---

(1) في مسلم: (فاستمسك الدم).

(2) لعله في الكبرى!.

(3) النسائي: (8/ 219) (48) كتاب الزينة (120) حلية السيف – رقم (5374).

(4) النسائي: (كان).

(5) النسائي: (من فضة).

(509/2)

النسائي (1)، عن البراء بن عازب قال: لما أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحفر (2) الخندق عرض لنا حجر لا تأخذ فيه المعاول، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فألقى ثوبه وأخذ المعول، وقال: بسم الله، فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة، ثم قال الله أكبر أعطت مفاتيح الشام والله إني لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا، قال: ثم ضرب أخرى وقال: بسم الله وكسر ثلثاً آخر، وقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المداين الأبيض، ثم ضرب الثالثة، وقال. بسم الله فقطع الحجر، وقال: الله أكبر أُعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر باب صنعاء.

البخاري (3)، عن الراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزابِ وخندق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني الغبار (4) جلدةَ بطنه –وكان كثير الشعر– فسمعتُهُ يرتجِزُ بكلماتِ ابن رواحة ويقول (5):

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلنْ سكينةً علينا ... وثبّت الأقدام إن لاقينا

وذكر باقي الحديث.

وعن حذيفة (6)، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اكتبوا لي من تلفَّظ

---

(1) النسائي: في الكبرى في الشر، هكذا عزاه المزي في تحفة الأشراف (2/ 65).

(2) (د): (نحفر).

(3) البخاري: (7/ 461 – 462) (64) كتاب المغازى (29) باب غزوة الخندق والأحزاب – رقم (4106)

(4) في البخاري: (التراب).

(5) في البخاري: (وهو ينقل من التراب يقول).

(6) البخاري: (6/ 205 – 206) (56) كتاب الجهاد (181) باب كتابة الإمام الناس – رقم (3060).

بالإسلام، فكتبنا (1) ألفاً وخمسِمَائَةِ رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألفٌ وخمسمائةٍ؟ فلقد رأيتُنا ابتُلينا حتَّى إن الرجُل ليُصلي وحده وهو خائِفٌ".

مسلم (2)، عن ابن عمر قال: عَرَضَني رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يومَ أحُدٍ في القتال، وأنا ابن أربَعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْني، وعرضَني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرةَ سنة فأجازني.

قال نافِع: فقدمتُ على عُمر بن عبد العزيز، وهو يومئِذٍ خليفة. فحدثتُهُ هذا الحديث فقال: إنَّ هذا الحَدَّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمَّالِهِ أن يفرِضُوا لمن كان ابن خمس عشرةَ سنة، فما دون ذلك فاجعلوه في العِيَالِ.

وعن عائشة (3)، قالت: خرجَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بدر، فلما كان بِحَرَّةِ الوبرة، أدركَهُ رجُلٌ قد كان يُذكر منه جُرأة ونجدةٌ. ففرح أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رآهُ (4)، فلما أدركه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: جِئْت لأتبِعَكَ وأصيب معك، قال لَهُ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "تُؤمن بالله ورسوله" قال: لا. قال: "ارجع (5) فلن أستعينَ بمشرِكٍ" قالت: ثمَّ مضى حتى إذا كُنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – كا قال أولَ مرة. قال: لا. قال: "فارجع فلن أستعين بمشركٍ" قالت: ثمَّ رجع

فأدركَهُ بالبيداءِ فقال له كما قال له أول مرةٍ: "تؤمن بالله ورسوله؟. قال: نعم. فقال لهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فانطلق".

---

(1) في البخاري: (بالإسلام من الناس، فكتبنا له).
(2) مسلم: (3/ 1490) (33) كتاب الإمارة (23) باب بيان سن البلوغ – رقم (91).
(3) مسلم: (3/ 1449) (32) كتاب الجهاد (51) باب كراهة الإستعانة في الفزو بكافر – رقم (150)
(4) في مسلم: (حين رأوه).
(5) في مسلم: (فارجع).

(511/2)

النسائي (1) عن المسور بن مخرمَةَ، ومروان بن الحكم قالا: خَرَجَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية في بضعِ عشرة ماثةٍ من أصحابِهِ حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قفَد النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدي وأشْعَرَ وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يُخبره عن قريش وسار النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى اذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعيَّ فقال: إلي تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي مَد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أشيروا عليّ أترون أن أميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين كان نجوا يكونوا عنقا قطعها الله. أم ترون أن أؤمّ البيت فمن صدَّنا عنه قاتلناه" فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا رسول الله إنما جئنا معتمرين ولم نأت لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "فروحوا إذاً" خرجه البخاري (2) وقال في آخره "امضوا على اسم الله".
مسلم (3)، عن أنس، أنَّ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – شَاوَرَ، حين بلَغَهُ إقبال أبي سفيان، قال: فتكلَّم أبو بكر فأعرَضَ عنه، ثم تكلمَّ عمر فأعرض عنهُ. فقامَ سعد بن عُبادَةَ فقال: إيَّانا تُريدُ؟ يا رسول الله! والذي نفسي بِيده! لو أمَرْتَنَا أن نُخِيضَهَا البحر لأخضنَاهَا، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغِمَاد (4)، لفعلنا. قال: فندب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس فانطلقُوا حتى (5) نزلوا بدراً ووردتْ عليهم رَوَايَا قريش (6)، وفيهم غُلامٌ أسْوَدُ لِبني

---

(1) السائي في الكبرى: (5/ 263) (78) كتاب السير (160) باب توجيه عين واحدة رقم (8840)
(2) البخاري (7/ 519) (64) كتاب المغازى (35) غزوة الحديبية – رقم (4178).
(3) مسلم: (3/ 1403 – 1404) (32) كتاب الجهاد (30) باب غزوة بدر – رقم (83).
(4) برك الغماد: مرضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل.
(5) (د): (حتى إذا نزلوا).
(6) روايا قريش: أي إبلهم النبي كانوا يستقون عليها.

(512/2)

الحَجَّاج. فأخذُوهُ، فكان أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسألونَهُ عن أبي سفيان وأصحابِهِ؟ فيقولُ: ما لي عِلمٌ بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعُتْبَةُ وشَيْبَةُ وأميةُ بن خلفٍ، فإذا قال ذلِكَ، ضربُوهُ. فقال: نعم، أنا أخْبِرُكُم، هذا أبو سفيان، فإذا تركُوهُ فسألُوهُ قال: مالى بأبي سفيان عِلمٌ ولكن هذا أبو جهل وعتبةُ وشيبةُ وأميَّةُ بنُ خلف في النَّاسِ، فإذا قال: هذا أيضاً ضربُوهُ، ورسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قائِمٌ يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال: "والذي نفسِي بيدِهِ لتضرِبُونه إذا صَدَقَكُمْ وتتركونه إذا كَذَبَكُمْ".

قال: فقال رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "هذا مصرع فلان" ويضع يدَهُ على الأرض، ها هنا وها هنا قال فما مَاطَ أحَدُهُم عن موضع يدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

زاد أبو داود (1)، في هذا الحديث، فأمر بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بأرجلهم (2) فسحبوا فألقوا في قليب بدر".

هذه الزيادة ذكرها مسلم (3)، من حديث عبد الله بن مسعود في قصة أخرى.

قال: "غير أن أمية أو أُبيًّا، تقطعت أوصاله فلم يُلْقَ في البئر".

البخاري (4)، عن البراء بن عازب قال: جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – على الرَّجَّالةِ يوم أحدٍ –وكانوا خمسين رجلا– عبد الله بن جبير، فقال: إن

---

(1) أبو داود: (3/ 130) (9) كتاب الجهاد (125) باب في الأسير يُنال منه ويضرب ويقرر – رقم (2681).

(2) من هنا سقط كبير جداً في الأصل، سننبه إن شاء الله – إلى نهايته، وما أثبتناه من (د، ف).

(3) مسلم: (3/ 1419) (32) كتاب الجهاد والسير (39) باب ما لقى النبي – صلى الله عليه وسلم – من أذى الشركين والمنافقين – رقم (108).

(4) البخاري: (6/ 188) (56) كتاب الجهاد والسير (164) باب ما يكره من التنازع – رقم (3039).

رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزَمْنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. فهزمهم الله. (1) قال: وأنا (2) والله رأيت النساء يشدُدنَ. قد بدت خَلاخِلُهنَّ وأسُوقُهنَّ، رافعاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير (3) الغنيمةَ أيْ قوْم الغنيمةَ. ظَهَرَ أصحابُكُم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبيرٍ: أنسيتم ما قال لكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالوا والله لنأتين النَّاس، فلنصيبنَّ من الغنيمة، فلما أتوْهُمْ صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهُم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – غير اثني عشر رَجُلاً، فأصابوا منا سبعين رجلاً، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أصابوا (4) من المشركين يوم بدرٍ أربعين ومائةً: سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم مُحمد؟ ثلاثَ مراتٍ. فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ ثلاث مراتٍ. ثم قال: أفي القوم ابنُ الخطاب؟ ثلاث مراتٍ، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسَهُ فقال: كذبت والله يا عدُو الله، إن (5) الَّذين عَدَدْت لأحْياءٌ كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سِجالٌ. إنكم ستجدون في القوم مُثْلَةً، لم آمر بها ولم تسُؤني. ثم أخذ يرتجز: أُعْلُ هُبَل، أُعْلُ هُبَل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ألا تجيبُوه (6)؟ " فقالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: "قولوا:

الله أعلى وأجَل. قال: لنا (7) العزى ولا عُزى لكم. فقال النبي

---

(1) البخاري: (فهزموهم).

(2) البخاري: (فأنا).

(3) البخاري: (ابن جبير).

(4) البخاري: (أصاب).

(5): (والله إن ...).

(6) البخاري: (ألا تجيبونه).

(7) البخاري: (إن لنا).

(514/2)

– صلى الله عليه وسلم – "ألا تجيبوه (1)؟ " قالوا يا رسول الله! ما نقول؟ قال: "قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم".

مسلم (2)، عن أنس قال: بَعَثَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بُسَيْسَةَ عيناً، ينظر ما صنعتْ عِيرُ أبي سُفيانَ، فجاء وما في البيت أحدٌ غيري وغيرُ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – لا أدري استثنى (3) بعض نسائِهِ – قال: فحدثَهُ الحديثَ. قال فخرج رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَتَكَلَّمَ فقال: "إن لنا طَلِبَةٍ (4)، فمن كان ظهرهُ (5) حاضراً، فليركبْ معنا" فجعل رجالاً يستأذنونَهُ في ظُهْرَانِهِمْ (6) في عُلو المدينهِ. فقال: "لا، إلا من كان ظهرُهُ حاضراً" فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابُهُ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يتقدَّمَنَّ (7) أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دُونَه" فدنا المشركون، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قوموا إلى جنَّةٍ عرضُها السمواتُ والأرضُ" قال: يقول عُميرُ بن الحُمَامِ الأنصاريُّ: يا رسول الله! جنة عرضها السمواتُ والأرضُ؟ قال: "نعم" قال بخٍ بخٍ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما يحملُكَ على قولك: بخٍ بخٍ" قال: لا والله! يا رسول الله! إلا رجاءَ (8) أن اكون من أهْلِها، قال "فإنَّكَ من أهلها" قال فأخرج تَمَرَات من قرَنِهِ (9)، فجعل يأكُلُ مِنْهُنَّ، ثم قال: لئن أنا حَيِيتُ حتى

---

(1) البخاري: (ألا تجيبونه).

(2) مسلم: (3/ 1509 – 1511) (33) كتاب الإمارة (41) باب ثبوت الجنة للشهيد – رقم (145).

(3) مسلم (ما استثنى).

(4) طلبة: أي شيئاً نطلبه.

(5) ظهره: أي الدواب التي تركب.

(6) ظهرانهم: أي مركوباتهم.

(7) مسلم: (لا يُقَدِّمَنَّ).

(8) مسلم: (رجاءة).

(9) قرنه: أي جعبة النشأب.

أكُلَ تمَرَاتِي هذ، إنما لحياةٌ طويلةٌ، قال: فرمى بما كان مَعَهُ من التَّمْرِ ثم قاتَلَهُم حتى قُتِلَ -رحمه الله- (1).

البزار (2)، عن أبي سعيد الخدْري قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بعسفان، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن عيون قريشْ (3) الآن على ضجنان وعلى الظهران (4)، فأيكم يعرف طريق ذات الحنظل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أمسى: من رجل ينزل فيسعى بين يدي الركاب، فقال رجل: أنا يا رسول الله فنزل، فجعلت الحجارة تنكبه (5) والشجر يتعلق بثيابه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اركب" ثم نزل آخر، فجعلت الحجارة تنكبه والشجر يتعلق بثيابه، فقال رسول الله ضلى الله عليه وسلم -: "اركب" ثم وقعنا على الطريق، حتى سرنا في ثنية يقال لها: الحنظل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما مثل هذه الثّنية إلا مثل (6) الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل، قيل لهم {ادخلوا الباب سجداً وقولوا حظية يغفر (7) لكم} لا يجوز أحد الليلة هذه الثنية إلا غفر له" فجعل الناس يسرعون ويجوزون، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم، قال: فجعل الناس يركب بعضهم بعضا حتى تلاحقنا، فنزل رسول الله - صلى عليه وسلم - ونزلنا.

البخاري (8)، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه

---

(1) -رحمه الله-: ليست في مسلم.

(2) كف الأستار: (2/ 337) - رقم (1812).

(3) كشف الأستار: (المشركين).

(4) (وعلى الظهران) ليست في كشف الأستار.

(5) (ف): (تنكته).

(6) كشف الأستار: (كمثل).

(7) البقرة: (58)، كذا قرأه نافع بالياء، وقرأ ابن عامر بالتاء، وقرأ الباقون بالنون، وكذا هو في كشف الأستار (نغفر).

(8) البخاري: (6/ 132) (56) كتاب الجهاد والسير (103) باب من أراد غزوة فورّى بغيرها - رقم =

وسلم - قل ما يُريدُ غزوةً يغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوةُ تبُوك، فغزاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفراً بعيداً وَمفازاً، واستقبل غزْوَ عدُوٍّ كثير، فجلى للمسلمين أمرهم (1) ليتأهبوا أُهْبةَ عدوِّهم وأخبرَهُم بوجههِ الذي يُريد.

= (2948).

(1) البخاري: (أمرَه).

باب

الترمذي (1)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خير الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايَا أربعُ مِائَةٍ، وخيرُ الجيُوشِ أربعةُ آلافٍ، ولا يُغْلَبُ اثنا عَشَرَ ألفاً من قِلَّةٍ".

قال: حديثٌ حسنٌ غريب، لا يسنده كبر أحدٍ (2).

وعن ابن عمر (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أن النَّاسَ يعلمونَ ما أعلمُ من الوِحْدَةِ، ما سرى راكِبٌ بلَيْل" –يعني وحده–.

خرجه البخاري (4) أيضاً، وقال فيه أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قاسم بن أصبغ، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن الشيطان يهُمُّ بالواحد وبالإثنين فإذا كانوا ثلاثة، لم يهمّ بهم".

ذكره أبو عمر في التمهيد وذكره أبو بكر البزار (5).

مسلم (6)، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن

---

(1) الترمذي: (4/ 106) (22) كتاب السير (7) باب ما جاء في السرايا رقم (1555).

(2) قال الترمذي: (لا يسنده كبيراً غير جرير بن حازم).

(3) الترمذي: (4/ 166) (24) كتاب الجهاد (4) باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده – رقم (1673). واللفظ له.

(4) البخاري: (6/ 160) (56) كتاب الجهاد والسير (135) باب السير وحدَهُ – رقم (2998).

(5) كشف الأستار: (2/ 277) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق وضعفه ابن القطان لأن فيه من لا يُعرف، وذكره الذهبي في الميزان: (2/ 630) وابن حجر في اللسان (4/ 32) في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله، وهو مجهول، وذكره البيهقي في السنن مرسلاً (5/ 257).

(6) مسلم: (3/ 1490) (33) كتاب الإمارة (24) باب الى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار – رقم (92).

يُسافَرَ بالقرآن إلي أرضِ العدُوّ.

وزاد في طريق آخر (1): "فإني لا آمَنُ أن يَنَالَهُ العَدُوُّ".

باب في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير (2) ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار، والخروج في آخر الشهر، والخروج في رمضان.

البخاري (3)، عن كعب بن مالك، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – خَرَج يوم الخميس في غَزوة تبُوكَ، وكان يُحبُّ أن يخرُج يوم الخميس.

البخاري (4)، عن أنس، أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلَّى الظهر بالمدينةِ أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحليفةِ ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

النسائي (5)، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسرية تخرج، فقالوا يا رسول الله! أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ قال: "أولا تحبون يعني أن تبيتوا في خراف من خرافِ الجنةِ"، والخراف: الحديقة.

البخاري (6)، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخمس بقين من ذِي القعدةِ ولا نرى إلا الحج، فلمَّا دنونا من مكة أمر

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (94).

(2) (والتبكير): ليس في (ف).

(3) البخاري: (6/ 132) (56) كتاب الجهاد والسير (103) باب من أراد غزوة فورى بغيرها – رقم (2950)

(4) البخاري: (6/ 114) (56) كتاب الجهاد (104) باب الخروج بعد الظهر رقم (295).

(5) خرجه النسائي في الكبرى (5/ 259) (78) كتاب السير (155) خروج السرايا بالليل – رقم (8834).

وخرجه الحاكم في المستدرك: (2/ 74).

(6) البخاري: (3/ 643 – 644) (25) كتاب الحج (115) باب ذبح الرجل البقر عن نسائِهِ من غير أمرهن – رقم (1709).

(519/2)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث.

وعن ابن عباس (1)، قال: غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (2) غزوة الفتح في رمضان ... وذكر الحديث.

باب في الفأل والطِيَرَةِ والكهانة والخط –وعلم النجوم–

مسلم (3)، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا طِيَرَة وخيرها الفأل، قالوا (4): يا رسول الله! وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم".

الترمذي (5)، عن أنس أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج لحاجة (6) يعجبه أن يسمع: يا راشدُ، يا نجيحُ".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيح غريب.

أبو داود (7)، عن بُريدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً، سأل عن اسمه، فإذا أعجبَهُ اسمه فرح به، ورؤىَ بِشْر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه، رُؤي كراهية ذلك في وجهه.

وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح بها وروى بشر ذلك في

---

(1) البخاري: (7/ 595) (64) كتاب المغازي (47) باب غزوة الفتح في رمضان – رقم (4275).

(2) البخاري: (أن رسول الله – صلى الله؛ عليه وسلم – غزا غزوة الفتح).

(3) مسلم: (4/ 1745) (39) كتاب السلام (34) باب الطيرة والفأل – رقم (110).

(4) مسلم: (قيل).

(5) الترمذي: (4/ 138) (22) كتاب السير (47) ما جاء في الطيرة – رقم (1616).

(6) (لحاجة): ليست في سنن الترمذي.

(7) أبو داود: (4/ 236) (22) كتاب الطب (34) باب في الطيرة – رقم (3920).

(520/2)

وجهه، وإن كره اسمها رُؤي كراهية ذلك في وجهه.

وعن النسائي (1)، في هذا الحديث، ولكن إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسناً بمثله فيهما.

أبو داود (2)، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطيرةُ شِرْك، الطيرة شرك" ثلاثاً وما منا إلا، ولكنَّ الله يُذْهبه بالتوكل.

يقال: إن هذا الكلام، وما منا إلى آخره: إنه قول عبد الله بن مسعود.

مسلم (3)، عن معاوية بن الحكم، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذْ عَطَسَ رجُلٌ من القَوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارِهم، فقلتُ: واثكْل أُمِّيَاهْ (4)! ما شأنُكُم؟ تنظرون إليَّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهُم يُصَمِّتُونَنِي (5)، لكنِّي سَكَتُّ، فلما صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبأبي هُو وأُمِّي، ما رأيتُ مُعلماً قبْلَهُ ولا بعْدَهُ أحسَنَ تعليماً مِنْهُ. فواللهِ ما كهرَنِي (6)، ولا ضربني، ولا شَتَمَني.

قال: "إن هذه الصَّلاَةَ لا يصْلُحُ فيها شيء من كَلاَمِ النَّاسِ، إنّما هُوَ التكبير والتسبيح (7)، وقراءةُ القرآن".

أو كما قال رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) أخرجه النسائي في السير في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة: (2/ 541).

(2) أبو داود: (4/ 230) (22) كتاب الطب (24) باب في الطيرة – رقم (3910).

(3) مسلم: (1/ 381 – 382) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (7) باب تحريم الكلام في الصلاة – رقم (33).

(4) واثكل أمياه: أي وافقد أمي إياى فإني هلكت.

(5) يصمتونني: أي يسكتونني.

(6) ما كهرني: أي ما قهرني ولا نهرني.

(7) مسلم: (التسبيح والتكبير).

(521/2)

قلتُ: يا رسول الله! إنِّي حديثُ عهدٍ بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكُهَّانَ، قال: "فلا تأتِهِم".

قال: ومنا رجالٌ يتطيرُون، قال: "ذلك (1) شيءٌ يجدونَهُ في صُدُورِهِم، فلا يَصُدّهم (2) ".

قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يخطُّون، قال: "كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ (3)، فمن وافق خطَّهُ فذاك".
قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى في غنماً قِبَلَ أُحُدٍ والجوَّانيَّةِ (4)، فاطَّلَعْتُ ذاتَ يوم، فإذا الذِّئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمِها، وأنا رجل من بني آدم، آسَفُ كما يأسَفُونَ لكنِّي صككْتُها صَكَّةً، فأتيتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فعظَّم ذلك عليَّ، قلتُ: يا رسول الله! أفلا أُعتِقُها؟ قال: "ائتني بها" فأتيتُهُ بها، فقال لها: "أينَ الله؟ " قالت: في السَّماءِ، قال: "من أنا؟ " قالت: أنت رسول الله قال: "أعتقها فإنها مؤمنةٌ"
وعن عائشة (5)، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إن الكُهَّانَ كانوا يُحَاثوننا بالشيء، فنجده حقاً، قال: "تلك الكلمةُ الحق يخطفُها الجِنِّيُّ، فيقذِفُها في أُذُنِ وَلِيهِ ويزيدُ فيها مِائةَ كَذْبَةٍ".
البخاري (6)، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَ الملائكة تنزِلُ في العَنَانِ وهو السحاب فتذكُرُ الأمر قضِيَ في السَّماءِ،

---

(1) مسلم: (ذاك).
(2) مسلم: (فلا يصدنهم، وفي رواية: "فلا يصدنكم").
(3) يخط: إشارة إلى علم الرمل.
(4) الجوانية: مكان بقرب أُحد.
(5) مسلم: (4/ 175) (39) كتاب السلام (35) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان – رقم (122).
(6) البخاري: (6/ 350 – 351) (59) كتاب بدء الخلق (6) باب ذكر الملائكة – رقم (3210).

فتسترِقُ الشياطينُ السَّمعَ، فتسمَعُهُ فتوحِيهِ إلى الكُهَّانِ، فيكذبون معها (1) مَائَةَ كذبة من عند أنفسهم".
مسلم (2)، عن صفية بنت أبي عبيدة (3) عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (4) قال: "من أتى عَرَّافاً فسألهُ عن شيءٍ، لم تُقْبَلْ لَهُ صلاة أربعين ليلة".
خرجه أبو مسعود الدمشقي، في مسند حفصة – رضي الله عنها – ذكر ذلك محمد بن نصر الحميدي (5).
أبو داود (6) عن ابن عباس قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتبس عِلْماً من النجُوم، اقتبس شُعبَة من السحر زاد ما زاد".

باب وصية الإمام أمراءه وجنده (7)، وفضل دل الناس الطريق والحض على سير الليل ولزوم الأمير الساقة والحدو في السير واجتناب الطريق عند التعريس، وانضمام العسكر عند النزول وبعث الطلائع والجواسيس وجمع الأزواد إذا قلت واقتسامها والمواساةِ
مسلم (8)، عن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا".

---

(1) البخاري: (منها).

(2) مسلم: (4/ 1751) (39) كتاب السلام (35) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان – رقم (125).

(3) (بنت أبي عبيد): ليست في مسلم.

(4) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقطة من (ف).

(5) الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" المتوفى سنة (488)، والدمشقي مصنف كتاب "أطراف الصحيحين" المتوفى سنة (401).

(6) أبو داود: (4/ 226 – 227) (22) كتاب الطب (22) باب في النجوم – رقم (3905).

(7) (ق): (وجنوده)

(8) مسلم: (3/ 1359) (32) كتاب الجهاد والسير (3) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير – رقم (7).

(523/2)

وعن أنس (1)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يسروا ولا تعسروا، سكنوا ولا تنفروا".

وعن بريدة (2) بن حصيب. قال: كان رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمَّر أمراً على جيش أو سريَّةٍ أوصَاهُ في خاصتِهِ بتقوى الله. ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغْزُوا باسْمِ الله في سبيل الله، قاتِلُوا من كَفَرَ بالله، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْثِّلُوا ولا تقتُلُوا وَليداً وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشركِينَ فادعُهُم إلى ثلاثِ خِلالٍ (أو خصال) (3)، فأيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ، فاقْبَلْ منهُف وَكُفَّ عنُهم، [ثمَّ انعُهم إلى الإسْلاَمِ، فإن أجابُوك فاقْبَلْ منهُم وكُفَّ عنهُم] (4)، ثمَّ ادعهُم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دَارِ المُهاجرينَ. وأخبرهُم أنَّهُمْ إن فعلُوا ذلك فلهم ما لِلمُهاجرينَ. وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوْا أن يتحوَّلوا عنها (5) فأخبرهم أنهم يكونون كأعْرَابِ المسلمين، يجري عليهم حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي على المؤمنين، ولا يكُون لهم في الغنيمةِ والفيْءِ شئٌ. إلَّا أن يُجَاهِدُوا مع المُسلمين، فإن هم أبوُا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإن أجابوك فأقبل مِنْهُم وكُفَ عَنْهُم فإن هم أبوْا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك، أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله، ولاذكره؛ نبيه، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَك وذِمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكُمْ إن– تُخْفِرُوا ذمتكم وذمة أصحابِكُم (6)، أهْوَنُ مِنْ أن تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رسُولِهِ، وإذا حاصرتَ أهل حِصْنٍ، فأرادُوكَ أن تُنْزِلَهم على حُكْمِ اللهِ، فلا

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (8).

(2) مسله: (3/ 1357) (32) كتاب الجهاد والسير (2) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث – رقم (3).

(3) مسلم: (ثلاث خصال أو خلال).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط في (ف).

(5) مسلم: (منها) وكذا (ف).

(6) مسلم: (ذمكم وذمم أصحابكم).

(524/2)

تُنْزِلْهُم على حُكْمِ الله (1)، فإنك لا تدري أتُصِيبُ فيهم حكم الله (2) أم لا".

قال هذا أو نحوه، وأسنده مسلم أيضاً من حديث النعمان بن مُقَرن. البخاري (3)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر حديثاً قال: "ودَلّ الطريق صدَقَةٌ".

أبو داود (4)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "عليكم بالدُلجة، فإن الأرض تطوى بالليل".

وعن جابر (5)، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخلف في المسير فيُزْجِي الضعيف (6) ويرْدِفُ ويَدعُو لهم".

مسلم (7)، عن أنس قال: كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فقال لَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "رُوَيْداً يا أنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القوارِيرَ –يعني ضَعَفَةَ النساءِ–".

وعن سلمة بن الأكوع (8) قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خَيْبَرَ، فسَرينا (9) ليلاً، فقال رَجُل من القومِ لعامر بن الأكوع: ألا تُسْمِعُنا من هُنَيَّاتِكَ؟، وكان عامر رجُلاً شاعراً، فنزل يَحْدو بالقوم يقول:

---

(1) مسلم: (فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك).

(2) مسلم: (أتصيب حكم الله فيهم).

(3) البخاري: (6/ 100) (56) كتاب الجهاد (72) باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر – رقم (2891)

(4) أبو داود: (3/ 61) (9) كتاب الجهاد (64) باب في الدلجة – رقم (2571).

(5) أبو داود: (3/ 100 – 101) (9) كتاب الجهاد (103) باب في لزوم الساقة – رقم (263).

(6) أي يسوقه ليلحقه بالرّفاق.

(7) مسلم: (1/ 4181) (43) كتاب الفضائل (18) باب رحمة النبي – لى الله عليه ومسلم النساء – رقم (73).

(8) مسلم: (3/ 1427 – 1428) (32) كتاب الجهاد والسير (43) باب غزوة خيبر – رقم (123).

(9) مسلم (فتسيرنا) أي فسرنا، أي فسرنا سيراً بعد سير، أو جماعة إثر جماعة.

اللهم لولا أنتَ ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَينا

فاغْفر، فِداءً لك، ما اقْتَفَيْنَا ... وثبّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقينا

وأَلْقِيَنْ سكينةً علينا ... إنَّا إذا صِيح بنا أتينا

وبالصُّيَاح عوَّلوا علينا

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من هذا السَّائِقُ؟ " قالوا: عامرٌ، قال: "يرحمُهُ الله" وذكر الحديث.

مسلم (1)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سافرتُم في الخِصبِ (2) فأعطُوا الابِلَ حظَّها من الأرضِ، وإذا سافرتُم في السَنَةَ (3)، فبادِرُوا بها نِقيَها (4)، وإذا عَرَّسْتُم فاجتنِبُوا الطريق، فإنَّها طُرُقُ الدَّوَابِّ، ومأوى الهَوامِّ بالليل".

أبو داود (5)، عن سهل بن معاذ الجهنى، عن أبيه قال: غَزَوت مع نبي الله – صلى الله عليه وسلم – غزوةَ كذا وكذا، فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُنادياً، يُنادي في الناس: أن من ضيق

منزلاً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

وعن أبي ثعلبة الخُشني (6)، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشِّعَابِ والأوْدِية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ تفرقكم في (7)

---

(1) مسلم: (3/ 1525) (33) كتاب الإمارة (54) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير – رقم (178).

(2) الخصب: كثرة العشب والمرعى.

(3) السنة: القحط.

(4) النقى هو المخ، والمعنى إذا سافرتم في القحط عجلوا السير لتصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا نقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلَّت ووقفت.

(5) أبو داود: (3/ 95) (9) كتاب الجهاد (97) باب ما يؤمر من انضمام العسكر – رقم (2629).

(6) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2628).

(7) أبو داود: (في هذه الشعاب).

(526/2)

الشعابِ والأودية إنما ذلكم من الشيطان" فلم ينزلوا (1) بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمَّهُمْ.

مسلم (2)، عن يزيد بن شريك التيمي، قال: كُنَّا عند حُذَيفَةَ، فقال رجُلٌ: لو أدركْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتلتُ معه فأبليتُ (3)، فقال حذيفة: أنت كُنتَ تفعَلُ ذلك؟، لقد رأيتُنَا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلَةَ الأحزَابِ، وأخذتنا ريح شديدة ومُرٌّ (4) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا رجل يأتيني بخبر القوم جَعَلَهُ الله مَعي يوم القيامة؟ " فسكتنا فلم يُجِبْهُ منَّا أحدٌ ثم قال: "ألا رجل يأَتينا بخبر القوم، جعله الله مَعِي يوم القيامة؟ " فسكتنا (5) فلم يُجِبْهُ مِنَّا أحَدٌ، ثم قال: "ألارجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة" فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، فقال: "يا حذيفة! قم (6) فأتنا بخبر القوم" فلم أجِدْ بُدًّا إذْ دعاني باسمي أن أقوم، قال "اذْهبْ فأتِنِي بخَبَرِ القوم ولا تذعرهم عليَّ" فلما ولَّيتُ من عندِهِ كأنما (7) أمشي في حَمَّام (8) حتى أتيتُهم، فرأيت أبا سُفْيانَ يَصْلي ظهرَه بالنَّارِ، فوضعتُ سَهْماً في كَبِدِ القَوْسِ، فأردتُ أن أرميَهُ، فذكرتُ قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُذْعرْهم عليَّ" ولو رميتُهُ لأصبْتُهُ، فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحَمَّامِ، فلما أتيتُهُ فأخبرتُهُ خبر (9)

---

(1) أبو داود: (فلم ينزل).

(2) مسلم: (3/ 1414) (32) كتاب الجهاد السير (36) باب غزوة الأحزاب – رقم (99).

(3) مسلم: (وأبليت): أي بالغت في نصرته، كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة.

(4) هو البرد.

(5) (فسكتنا): ليست في (ف).

(6) مسلم: (قم يا حذيفة).

(7) مسلم؛ (جَعَلت كأنما أمشي).

(8) حمام: أي لم يجد البرد الذي يجده الناس

(9) مسلم: (خبر القوم).

(527/2)

القوم وفرغتُ (1) قُرِرْتُ (2)، فأليَسَني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضلِ عَبَاءَةٍ كانت عليه يُصلِّي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحتُ، فقال: "قم يا نومَانُ".

وعن سلمة بن الأكوع (3)، قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوةٍ فأصابنا جهدٌ حتى هممنا أن ننحَرَ بعضَ ظَهْرِنَا، فأمر نبي الله صلي الله عليه وسلم – فجمعنا أزوادنا (4) فبسَطْنَا له نطعاً (5)، فاجتمع زاد القوف على النطَعِ فتطاولتُ لأخزُرَه (6) كم هو فَحَزَزْتُهُ كَرَ بْضِةِ العَنْزِ (7)، ونحن أربع عشرةَ مائة قال: فأكلنا حتى شبعنا وحشونا (8) جُرُبَنَا، فقال نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم –: "فهل من وَضوء" قال: فجاء رجل بإداوة فيها نطفة؛، فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً (9) أربع عشرة مائة.

قال: ثمَّ جاء بعد ثمانيةٌ، فقالوا: هل من طَهُورٍ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فرِغَ الوضوءُ".

وعن أبي موسى (10)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الأشعريّين إذا أرملوا (11) في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينةِ جمعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسمُوهُ بينهم في اناء واحد بالسَّويَّةِ فهم منِّي وأنا منهم".

---

(1) (وفرغت): ليست في (ف).

(2) أي بردته، وهو جواب فلما أتيته.

(3) مسلم: (3/ 1354) (31) كتاب اللقطة (5) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت – رقم (19).

(4) (مزاودنا).

(5) أي سفرة من أديم أو بساط.

(6) أي لأقدره وأخمنه.

(7) أي كمبركها، أو كقدرها وهي رابضة.

(8) مسلم: (حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا).

(9) ندَغْفِقة دَغْفَقَةً: أي نصبه صباً شديداً.

(10) مسلم: (4/ 1944 – 1945) (44) كتاب فضائل الصحابة (39) باب من فضائل الأشعريين – رقم (167)

(11) أرملوا في الغزو: أي في طعامهم.

(528/2)

باب النهي عن تمني لقاء العدو والدعوة قبل القتال، والكتاب إلى العدو، وطلب غِرَّتهم، والوقت المستحب للقاء وقطع الثمار وتحريقها. والنهي عن قتل النساء والصبيان.

مسلم (1)، عن عبد الله بن أبي أوْفى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أيامه التي لقى فيها العدُوَّ ينتظرُ حتى إذا مالتِ الشَّمسُ قام فيهم فقال: "يا أيها الناسُ لا تتمنَّوا لِقاءَ العدوِّ واسألوا الله العافيةَ، فإذا لقيتموهم فاصبرُوا، واعلموا أن الجنَّةَ تحت ظِلال السُّيُوفِ" ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: "اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ ومُجرِيَ السحاب وهازِمَ الأحزاب اهزمهُم وانصرنا عليهم".

وعن سهل بن سعد (2) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لأعطين هذه الراية رجلاً يفتحُ الله على يديه يُحبُّ الله ورسوله ويحبُّهُ الله ورسولُهُ" قال: فبات الناس يدُوكُون (3) ليلتهم إيهُم يُعطاها، فلما أصبحوا (4)، غدَوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كُلهُم يرجو (5) أن يُعطَاها، فقال: "أين عليُّ بن أبي طالب؟ " فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيهِ، قال: "فأرسلوا إليهِ" فأُتِيَ بِهِ، فبصق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عينيهِ ودَعَا لَهُ فبرأ حتى كأن لم يكن به وجعٌ فأعطَاهُ الرَّايةَ، فقال عليٌّ: يا رسُول الله! أقاتِلُهُم حتى يكونوا مِثْلَنَا قال: "انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحَتِهم، ثمَّ ادعُهُم إلى الإسلامِ وأخبِرْهُم بما يجبُ عليهم من حقِّ الله (6)، فوالله لأن يهديَ

---

(1) مسلم: (3/ 1362) (32) كتاب الجهاد (6) باب كراهية تمني لقاء العدو – رقم (20).

(2) مسلم: (4/ 1872) (44) كتاب فضائل الصحابة (4) باب من فضائل عليّ بن أبي طالب – رقم (34).

(3) يدوكون: أي يتحدثون ويخوضون في ذلك.

(4) مسلم: (فلما أصبح الناس).

(5) مسلم: (يرجون).

(6) مسلم: (حق الله فيه).

اللهُ بك رجُلاً" (1) خير من أن يكون لك حُمرُ النعَمِ".

وقال النسائي (2): فنفث في عينيه وهزَّ الراية ثلاثاً فدفعها إليه.

مسلم (3)، عن أنس، أن نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى كسرى وقيصر والنَّجاشِي (4)، وإلى كُل جَبَّارٍ يدعوهم إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ– (5) ليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

البخاري (6)، عن أبي سفيان بن حرب، أن هِرَقْل أرسلَ إليه في ركبٍ من قريش، وكانوا تِجاراً بالشَّام في المُدَّةِ التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلِسهِ وحولَهُ عظماءُ الرُّوم، ثم دعاهم ودعا بالترجمان (7) فقال: أيُّكُم أقربُ نَسَباً بهذا الرجل الذي يزعُمُ أنه نبيٌّ؟، فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربُهُم نسباً، قال: أدنوهُ منِّي وقرِّبوا أصحابَهُ واجعلوهُم عند ظَهْرِهِ، ثم قال لترجمانِهِ: قل لهم: إني سائِلُ هذا عن هذا الرجل (8) فإن كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياءُ من أن يأثِرُوا على كذباً لكذبت عنهُ، ثم كان أوَّلَ ما سألني عنهُ، قال: كيف نسبُهُ فيكم؟ قلتُ: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قط مثله (9)، قلتُ: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا قال فأشراف النَّاسِ

(1) مسلم: (رجلاً واحداً).

(2) خرجه النسائي في المناقب والسير في الكبرى كذا عزاه المزي في التحفة: (4/ 125).

(3) مسلم: (3/ 1397) (32) كتاب الجهاد والسير (27) باب كتب النبي – صلى الله؛ عليه وسلم – إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله – رقم (75).

(4) ف: (وإلى النجاشي).

(5) مسلم: (يدعوهم إلى الله تعالى).

(6) البخاري: (1/ 42 – 44) (1) كتاب بدء الوحى (6) باب – رقم (7).

(7) البخاري: (بترجمانه).

(8) البخاري: (إلي سائل هذا الرجل).

(9) البخاري: (قبله).

(530/2)

اتبعوه (1)، أم ضعفاؤهم؟ قلتُ (2): بل ضعفاوهُم. قال: أيزيدون أم ينقُصُون؟ قلتُ: بل يَزِيدون. قال فهل يرتد أحد منهم سُخْطة لدينهِ بعد أن يدخُلَ فيه؟ قلت: لاَ، قال: فهل كنتم تتَّهِمُونهُ بالكذبِ قيل أن يقول ما قال؟ قلتُ: لا، قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا ونحن منهُ في مُدَّةٍ، لا ندري ما هو فاعلٌ فيها. قال: ولم تُمكِنِّي كلمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً غيرُ هذِهِ الكلمة، قال: فهل قاتلتُمُوهُ؟ قلتُ: نعم، قال فكيف كان قتالكم إياه؟ قلتُ: الحربُ بيننا وبينَهُ سِجَالٌ، ينالُ منا وننال مِنْهُ. قال: ماذا يأمُرُكُم؟ قلتُ: يقول: "اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً واتركوا ما يقولُ آباؤكم" ويأمرنا بالصلاة والصِّدْقِ والعفافِ والصِّلَة، فقال للتُّرجمان: قل له: سألتُكَ عن نسبه، فذكرتَ أنه ذو نسب وكذلك الرسلُ تبعث في نَسبِ قومها، وسألتُكَ هل قال أحدٌ منكم هذا القول؟ فذكرتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبلَهُ لقلتُ رجلٌ يأْتَسي بقول قِيل قبلِهُ، وسألتكَ هل كان من آبائِهِ من مَلِكٍ؟ فذكرتَ أنْ لا قلتُ: فلو كان من آبائِهِ من مَلكٍ قلت: رجُلٌ يطلُبُ مُلكَ أبيه، وسألتُك: هل كنتم تتَّهمونَهُ بالكَذِبِ قبل أن يقولَ ما قال؟ فذكرتَ: أن لا؛ فقد أعرف أنَّهُ لم يكن لِيَذرَ الكَذبَ على النَّاس ويكذب على الله، وسألتُك: أشراف الناس اتَّبعُوهُ أم ضُعَفاوهُم؟ فَذَكرتَ: أن ضعَفاءهم اتبعوه وهم أتباعُ الرُّسُل، وسألتُكَ (3): أيرتد أحدٌ سُخْطة لدينهِ بغدَ أن يدخُلَ فيه، فذكرتَ: أنْ لا وكذلِكَ الايمانُ حينَ يخالط بشاشة (4) القلوب، وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟، فذكرتَ أنهم يزيدون، وكذلك أمرُ الايمان حتى يتِمَّ، وسألتك: هل يغدِرُ؟، فذكرتَ: أن لا وكذلك الرُّسُل لا تغدِرُ، وسألتك: بم يأمُركم؟ فذكرتَ: أنه يأمُرُكم أن تعبُدوا

---

(1) البخاري: (يتبعونه).

(2) البخاري: (فقلت).

(3) في البخاري تقديم وتأخير في هدا السؤال والذي يليه.

(4) البخاري: (بشاشته).

الله ولا تُشرِكوا به شيئاً، وينهاكُمْ عن عِبَادةِ الأوثانِ، ويأمُرُكم بالصلاةِ والصِّدقِ والعَفَافِ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميَّ هاتين، وقد كنتُ أعلمُ أنه خارِجٌ ولم اكن أظنُّ أنه منكم، فلو أنِّي أعلم أنِّي أخلُصُ إليه لتجشَّمْتُ لقاءه، ولو كنتُ عنده لَغَسَلْتُ عن قدمه.

ثم دعا بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي بعث بِهِ مع (1) دحية إلى عظيم بُصرى فدفعَهُ إلى هِرَقْلَ عظيم الروم (2) فقرأهُ، فإذا فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمَّدٍ عبد اللهِ ورسولِهِ إلى هرقْل (3) سلامٌ على من اتَّبع الهدى، أما بعدُ فإني أدعوك بِدِعايةِ الإسلام، أسْلِم تسلَم، يؤتك (4) الله أجرَكَ مَرّتين، فإن توَلَّيتَ فإنَّ عليك إثمَ الأريسِّيين و {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}. قال أبو سفيان: فلمَّا قال ما قال، وفرغ من قراءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ وارتفعَتِ الأصواتُ، وأُخرِجْنَا، فقلتُ لأصحابي حين أخرِجنَا. لقد أمِرَ أمْرُ ابن أبي كبشَةَ إنَّه يخافه ملِكُ بني الأصفر فما زلتُ مُوقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام.

وكان ابن الناطُورِ –صاحب إيلياءَ وهرَقلَ– سُقُفاً على نصارى الشام يُحَدِّثُ أن هرقل حين قدم إيْلِيَاءَ أصبح يوماً خبيث النَّفْسِ، فقال له بعض بطارِقَتِه: قد استنكرنا هيئتكَ، قال ابن الناطُور: وكان هِرقْلُ حذَّاءً ينظرٌ في النُّجُومِ، فقال لهم حين سألوه: إني رأيتُ اللَّيلةَ حين نظرت في النجوم مَلِكَ الخِتَانِ قد ظهر، فمن يختتن من هذِهِ الأمَّةِ، قالوا: ليس يختتِنُ إلَّا اليهودُ؛ فلا

---

(1) (مع): ليست في البخاري.

(2) (عظيم الروم): ليست في البخاري.

(3) البخاري: (إلى هرقل عظيم الروم).

(4) البخاري: (أسلم يؤتك)،

يهمك (1) شأنُهُم، واكْتب إلى مدائنِ مُلْكِكَ فليقتلوا (2) من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجُلٍ أَرْسَل بِهِ ملك غَسَّانَ يخبرُ عن خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما استخبَرَهُ هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هُوَ أمْ لا؟ فنظروا إليه فحدَّثُوهُ أنَّهُ مخْتَتِنٌ وسألهُ عن العربِ: أيختتنون (3)؟، فقال: نعم (4) يختتنون (5) فقال هِرقل: هذا ملكُ هذِهِ الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحب له بِرُومية وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حِمصَ، فلم يرِم حمص حتى أتاهُ كِتَاب من صاحِبِهِ يُوافِقُ رَاي هرقْلَ على خُروجِ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنَّهُ نبيٌّ فأذِنَ هرقلُ لعظماءِ الروم في دَسْكَرَةٍ له بِحمص، ثم أمر بأبوابها فغُلِّقَتْ، ثم اطَّلَعَ فقال: يا مَعشَرَ الرُّوم، هل لكم في الفلاحِ والرُّشْدِ وأن يَثبُتَ مُلكُكُم فتبايعوا هذا النَّبي؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوحش إلى الأبوابِ، فوجدوها قد غُلِّقَتْ، فلما رأى هرقل نَفْرَتَهم وأيس من الإيمان

قال: رُدُّوهُم عليَّ وقال: إنِّي قلت مقالتي آنِفا، أختَبِرُ بها شِدَّتَكُم (6)، فقد رأيتُ، فسجدوا له ورضُوا عنه، فكان ذلك آخِر شَأْنِ هِرقْلَ.

مسلم (7)، عن ابن عون قال: كتضتُ إلى نافع أسألُهُ عن الدُّعَاءِ قبل القتال؟ فكتب إليَّ: إنَّما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي بني المصطلق وهم غارُونَ (8)، وأنعامهم تُسْقى على الماءِ، فقتل مُقاتِلتَهم وسبى سبيَهُمْ، وأصاب يومئذٍ. (قال يحيى: أحسبُهُ قال) جويريةَ

---

(1) البخاري: (يهمنك).

(2) البخاري: (فيقتلوا).

(3) البخاري: (وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون).

(4) ف: هما يختتنون.

(5) (فقال: نعم يختتنون): ليست في البخاري.

(6) البخاري: (شدتكم على دينكم).

(7) مسلم: (3/ 1356) (32) كتاب الجهاد والسير (1) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام – رقم (1).

(8) غارون: أي غافلون.

(533/2)

(أو البَتَّةَ) ابنة الحارث. وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

الصحيح جويرية، وهى زوجة – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (1)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الحَرْبُ خُدعةٌ"

أبو داود (2)، عن أم كلثوم بنت عقبة، قالت: ما سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُرخِصُ في شيء من الكذب إلا في ثلاث: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا أعدُّهُ كذاباً (3) الرجل يُصلح بين النّاس، و (4) يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها".

خرجه مسلم (5) أيضاً.

مسلم (6)، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وكان يستَمِعُ الأَذَانَ، فإنْ سمع أذاناً أمسك وإلا أغَارَ، وذكر الحديث.

وعن ابن عمر (7)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بَني

---

(1) مسلم: (3/ 1362) (32) كتاب الجهاد والسير (5) باب جواز الخداع في الحرب – رقم (18).

(2) أبو داود: (4/ 281) – كتاب الأدب – باب في إصلاح ذات البين – رقم (4921).

(3) أبو داود: كاذباً.

(4) (و): ليست في أبي داود.

(5) مسلم: (4/ 2011) (45) كتاب البر والصلة والآداب (27) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه – رقم (101).
(6) مسلم: (1/ 288) (4) كتاب الصلاة (6) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان – رقم (9).
(7) مسلم: (3/ 1365) (32) كتاب الجهاد والسير (10) باب جواز قطع أشجار الكفار – رقم (30).

(534/2)

النضير وحرقَ، وَلَها (1) يقول حسَّانُ:
لهان (2) على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ ... حريقٌ بالبُويرَةِ مستطيرُ
وفي ذلك نزل (3) {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ (4) ...} الآية.
مسلم (5)، عن ابن عمر قال: وُجِدَت امرأةٌ مَقْتُولة في بعضِ تلك المغازي، فنهى النبي (6) – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النِّساءِ والصبيانِ.
وعن الصَّعْبِ بن جَثامَةَ (7)، قال: سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدار (8) من المشركين؟ يُبَيتونَ، فيُصِيبُونَ من نسائِهم وَذرَارِيهم، فقال:
"هُمْ مِنْهُمْ".

باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة عند اللقاء والسيماء والشعار والدعاء والإستنصار بالله –عَزَّ وَجَلَّ– وبالضعفاء والصالحين وفي المبارزة والإنتماء عند الحرب.
أبو داود (9) عن النعمان بن مُقرّن قال: شهدتُ رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) ولها: أي لهذه الحادثة.
(2) مسلم: (وَهان). ومعناها: أي جاء هيناً لا يبالى به.
(3) ف: (نزلت) ..
(4) (فبإذن الله): ليست في مسلم.
(5) مسلم: (3/ 1364) (32) كتاب الجهاد والسير (8) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب – رقم (25).
(6) مسلم (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).
(7) مسلم: (3/ 1364) (32) كتاب الجهاد والسير (9) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد – رقم (26).
(8) مسلم: (الذَّرَارِيّ) وفي بعض النسخ لمسلم عن أهل الدار.
(9) أبو داود: (3/ 113) (9) كتاب الجهاد (111) باب في أي وقت يستحب اللقاء – رقم (2655).

(535/2)

وسلم – إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

البخاري (1)، عن أو أسيدٍ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر، حين صَفَفْنَا لِقُريش وصفُّوا لنا: "إذا أكثبوكم فعليكم بالنَّبْلِ".

البزار، عن عبد الرحمن بن عوف قال: "عبأنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلةَ بدر ليوم بدر".

مسلم (2)، عن أبي هريرة قال: "أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قَدِمَ مكَّةَ، فبعث الزبير على احدى المُجَنِّبَتَيْنِ وبعث خالداً على المُجَنَّبَةِ الأخرى، وبعث أبا عُبَيْدَة على الحُسَّرِ (3)، فأخذوا بطن الوادى، وذكر الحديث.

النسائي (4) عن علي بن أبي طالب قال: "كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض".

وعن البراء (5)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنكم تلقون عدوكم غداً، فليكن شعارا حمَ لا ينصرون دعوة نبيهم (6) ".

النسائي (7)، عن صهيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحرك شفتيه بشيء يوم حُنَيْن بعد صلاة الفجر، فقالوا: يا رسول الله! إنك تحرك

---

(1) البخاري: (6/ 107) (56) كتاب الجهاد والسير (78) باب التحريض على الرمي – رقم (2900).

(2) مسلم (3/ 1405) (32) كتاب الجهاد والسير (31) باب فتح مكة – رقم (84).

(3) الحسر: أي الذين لا دروع لهم.

(4) النسائي في السنن الكبرى، عزاه المزي في تحفة الأشراف: (7/ 357).

(5) خرجه في عمل اليوم والليلة – رقم (615).

(6) النسائي: (نبيكم).

(7) خرجه النسائي في السير في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة: (4/ 199)، وقد رواه بنحوه في عمل اليوم والليلة – رقم (614).

شفتيك بشيء، قال: "إن نبياً ممن كان قبلكم"، ثم ذكر كلمة معناها أعجبته كثرة أمته فقال: "لن يروم أحد هؤلاء بشيء" فأوحى الله إليه أن خَيِّر أمتك بين إحدى ثلاث: أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، وإما أن أسلط عليهم الجوع، وإما أن أرسل الموت، فقالوا: أما الجوع والعدو فلا طاقة لنا بهما ولكن الموت، فأرسل الله عليهم الموت، فمات منهم في ليلة سبعون ألفاً، فأنا أقول: اللهم بك أحاول (1)، وبك أصاول (2)، وبك أقاتل".

أبو داود (3)، عن أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا غَزَا قال: "اللهم أنت عَضُدِي ونصيري، بك أحاول، وبك أُصاول (4)، وبك أقاتل".

مسلم (5)، عن عمر بن الخطاب قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ، نَظَرَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المشركينَ وهم ألفٌ وأصحابُهُ ثلاثُ مِئةٍ وتسعةَ عشر رجُلاً، فاستقبَلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القِبْلَةَ ثم مدَّ يديهِ، فجعل يهتِفُ بربه: "اللهم أنجِزْ لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتَني" وذكر الحديث.

وسيأتي في باب تحليل الغنائم إن شاء الله.

أبو داود (6)، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) (أحاول) هو من المفاعلة، وقيل: المحاوالة طلب الشيء بحيلة، وفي حديث أبي داود الآتي (أحول) أي أتحرك، وقل: أحتال، وقيل: أدفع وأمنع.

(2) (أصاول) وفي رواية: (أصول) يعني أسطو وأقهر، والصولة: الحملة والوثبة.

(3) أبو داود: (3/ 96) (9) كتاب الجهاد (99) باب ما يُدْعى عند اللقاء – رقم (2623).

(4) أبو داود: (بك أحُول وبك أصُول).

(5) مسلم: (3/ 1383 – 1384) (32) كتاب الجهاد والسير (18) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر – رقم (58).

(6) أبو داود؛ (3/ 45) (9) كتاب الجهاد (41) باب الدعاء عند اللقاء رقم (2540).

(537/2)

وْسلم: "ثنتان لا تُردَّانِ (أو قال: ما تردان) (1) الدعاء عند الأذان (2) وعند البأس حين يُلحِمُ بعضه (3) بعضاً".

زاد في أخرى (4): "وتحت (5) المطر".

النسائي (6)، عن سعد بن أبي وقاص أنه ظنَّ أنَّ لهُ فضلاً على من دونه من أصحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنّما نصر (7) الله هذه الأمة بضعيفِها، بدعوتِهم وصلاتِهم وإخلاصِهم".

أبو داودا (8)، عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أبغوني الضعفاء، فإنَّما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم".

مسلم (9)، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يَأتِي على النَّاسِ زمانٌ يغزو فِئَامٌ من النَّاسِ" فيقال لهم: هلْ (10) فيكم من رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فيقولون نعم. فيُفتَحُ لهم، ثم يغزو فئامٌ من النَّاسِ، فيقال لهم: هل (10) فيكم من رأى من صَحِبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟، فيقولون: نعم، فيُفتَحُ لهم، ثم يغزو فِئَامٌ من النَّاس، فيقال لهم:

---

(1) أبو داود: (أو قلما تردان).

(2) أبو داود: (النداء).

(3) أبو داود: (بعضهم).

(4) المصدر السابق.

(5) أبو داود: (ووقت).

(6) النسائي: (6/ 45) (25) كتاب الجهاد (43) الإستنصار بالضعيف – رقم (3178).

(7) النسائي: (إنما ينصر).

(8) أبو داود: (3/ 73) (9) كتاب الجهاد (77) باب في الإنتصار برُذُل الخيل والضَّعفة – رقم (2594).

(9) مسلم: (4/ 1962) (44) كتاب فضائل الصحابة (52) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – رقم

(208).

(10) (هل): ليست في مسلم.

(538/2)

هل فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقولون: نعم فيُفتح لهم".

البزار (1)، عن على رضى الله عنه، وذكر غزوة بدرٍ قال: وبات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلته يدعو ويقول: "اللهم إن تُهْلِكْ هذه العصابة لا تُعبد في الأرض" فلما طلع الفجر قال: "الصلاة عباد الله" فأقبلنا من تحت الشجرة.

والجحف، فحثَّ أو حضَّ (2) على القتال، وقال: "كأني أنظر إلى صرعاهم" قال: فلما دنا القوم إذا فيم (3) رجل يسير في القوم على جمل أحمر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير: "نادِ بعض أصحابك، فَسَلْه من صاحب الجمل الأحمر؟ فإن يكُ في القوم أحدٌ يأمر بخير فهو" فسأل الزبير: من صاحب الجمل الأحمر؟ فقالوا: عتبة بن ربيعة، وهو ينهى عن القتال وهو يقول: إني (4) أرى قَوْماً مستميتين، والله ما أظن أن تصلوا إليهم حتى تهلكوا، قال: فلما بلغ أبا جهل ما يقول، أقبل إليه فقال: مُلِئَتْ رئتك رُعباً حين رأيت محمداً وأصحابه، فقال له عتبة: إيَّاي تعير يا مصفّر استه (5)، ستعلم أينا أجبن، فنزل عن جمله واتّبعه أخوه شيبة وابنه الوليد، فدَعَوْا للبراز (6)، فانتدب (7) لهم شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قم (8) يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة بن الحارث" قال فأقبل حمزة إلى (6) عتبة وأقبلت إلى (9) شيبة وأقبل

---

(1) كشف الأستار: (2/ 311 – 312).

(2) كشف الأستار: (حط)!.

(3) (فيهم): ليست في كشف الأستار.

(4) كشف الأستار: (يا قوم إني) وكذا (ف). وكذا الأحكام الوسطى (الظاهرية).

(5) مصفر استه: أي يا مضرط نفسه، وقيل غير ذلك!.

(6) كشف الأستار: (فدعوا إلى البراز).

(7) كشف الأستار: (فابتدرت).

(8) قم: ليست في (د).

(9) كشف الأستار: (على).

(539/2)

عبيدة إلى (1) الوليد، قال: فلم يُلْبِث حمزة صاحبه أن فرغ منه، قال: ولم ألبِث صاحبي، قال واختلفت بين الوليد وبين عبيدة (2) ضربتان، وأثخن كلّ واحدٍ منهما صاحبه، قال: فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد، واحتملنا عبيدة.

خرجه مسلم مختصراً.

مسلم (3)، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراءِ فقال: أكنتم ولَيتُم يوم حُنَيْن؟ يا أبا عُمَارَةَ! فقال: أشهدُ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه ما ولى: ولكنه انطلق أخِفَّاءُ من الناس وحسر (4) الى هذا الحي من هوازِنَ، وهم توم رُمَاةٌ، فرموهم بِرِشْقٍ من نَبْلٍ كأنَّها رِجْلٌ من جَرَادٍ، فانكشفوا فأقبل القومُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو سُفيان بن الحارث يقودُ به بغلَتَهُ فنزل، ودعا واستنصر، وهو يقول:

أنا النَّبيُّ لا كذب ... أنا ابن عبد المطَّلِبْ

اللهم نزِّلْ نصرك".

قال البراء: كنَّا والله إذا احمَرَّ البأسُ نتَّقي بِهِ، وإن الشجاع منَّا للذي يُحاذِي بِهِ – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وعن العباس بن عبد المطلب (5)، قال: شهدتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حُنين، فلزمتُ أنا وأبو سفيان (6) رسول (7) الله – صلى الله عليه وسلم – فلم نفارقه. ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بغلةٍ لَهُ بيضاءَ، أهداها له

---

(1) كشف الأستار: (على).

(2) د: عتبة

(3) مسلم: (3/ 1401) (32) كتاب الجهاد والسير (28) باب غزوة حنين – رقم (79).

(4) حسر: جمع حاسر، والحاسر: من لا درع له ولا مغفر.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (76).

(6) مسلم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

(7) (د، ف): بغلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فروةُ بن نُفاثَةَ الجُذَامي، فلما التقى المسلمون والكفَّارُ ولَّى المسلمون مدبرين. فطفق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَرْكُضُ بغلتَهُ قبل الكفار، قال العباس: وأنا آخِذٌ بخطام (1) بغلةِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكفّها إرادةَ ألا تسرع وأبو سفيان آخِذ بركَابِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقَال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أي عَباسُ! نادِ أصحاب السَّمُرةِ" فقال عباس: (وكان رجلًا صيتاً): فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحابُ السَّمُرةِ، قال: والله لكأن عَطْفَتَهُم حين سمعوا صوتي عطفةُ البقر على أولادِهَا، فقالوا: يا لبَّيْك يا لبَّيْك! قال: فاقتتلُوا والكُفَّار والدَّعوَةُ في الأنصارِ يقولون: يا معشر الأنصار (2)! ثم قُصِرَتِ الدعوةُ علي بني الحارث بن الخزرَج (3)، فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على (4) بغلته كالمُتَطَاوِلِ عليها، إلى قتالِهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "هذا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ"، قال: ثم أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حصياتٍ فرمى بهن وجوه الكُفار، ثم قال: "انهَزَمُوا ورب محمدٍ"، قال: فذهبتُ أنظر، فإذا القتالُ على هيئتِهِ فيما أرى، قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتِهِ فما زِلتُ أرى حدَّهم كلِيلاً وأمرهم مُدْبِراً.

وعن سلمة بن الأكوع (5)، في هذا الحديث قال: فلما غَشُوا (6) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل عن البغلةِ ثم قبض قبضةً من تُرابِ الأرض (7)، ثم استقبل بها (8) وجوههم فقال: "شاهتِ الوُجُوهُ" فما خلق الله منهم إنساناً

---

(1) مسلم: (بلجام).

(2) في مسلم مكررة.

(3) مسلم: (فقالوا: يا بن الحارث بن الخزرج! يا بني الحارث بن الخزرج).

(4) مسلم: (وهو على).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (81)

(6) غشوا: أي أتوه من كل جانب.

(7) مسلم: (من تراب من الأرض). والأرض ليست في (ف).

(8) مسلم: (به). وكذا (ف).

(541/2)

إلا ملأ الله (1) عينيه تراباً بتلك القبضةِ، فولَّوا مدبرين وهزمهم (2) الله، وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنائِمَهُم بيَن المسلمين.

باب

مسلم (3)، عن بريدة قال: غَزَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسْعَ عشرَةَ غزوة، قاتلَ في ثمانٍ مِنْهُنَّ.

البخاري (4) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس وأشجَعَ النَّاس، ولقد فَزِعَ أهْلُ المدينة (5)؛ فخرجوا نحو الصوت فاستقبلَهُم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد استبرأَ الخَبَرَ وهُو على فرس لأبي طلحة عُرى، وفي عُنُقِهِ السيفُ وهو يقولُ: "لَمْ تُراعُوا لم تُرَاعُوا" ثم قال: وَجَدْنَاهُ بحرا، أو قال إنَّه لبحرٌ.

أبو داود (6)، عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم (7) يكرهون الصوت عند القتال.

وعن أقوله موسى (8)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك.

---

(1) لفظ الجلالة: ليس في مسلم. وكذا (ف).

(2) مسله: (فهزمهم الله –عَزَّ وَجَلَّ–).

(3) مسلم: (3/ 1448) (32) كتاب الجهاد والسير (49) باب عدد غزوات النبي – صلى الله؛ عليه وسلم – رقم (146)

(4) البخاري (6/ 112) (56) كتاب الجهاد والسير (82) باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق – رقم (2908).

(5) البخاري: (فزع أهل المدينة ليلاً).

(6) أبو داود: (3/ 114) (9) كتاب الجهاد (112) باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء – رقم (2656).

(7) (ورضي عنهم): ليست في أبي داود.

(8) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين (2657).

وعن سمرة بن جندب (1)، أما بعدُ فإنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – سمَّى خيلنا خيل الله إذا فزعنا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم – يأمر (2) بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.

وعن أبي أسيد (3) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر: "إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلُّوا السيوف حتى يغشوكم".

مسلم (4) عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُفرد يوم أحُدٍ في سبعةٍ من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوهُ قال: "من يُردُّهُم عنَّا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟ " فتقه مَ رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رَهِقُوه أيضاً (5)، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعةُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (6): "ما أنصَفْنَا أصحابَنا".

البخاري (7)، عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرةَ رهطٍ سَرِئةً عينا (8) وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح (9) الأنصاري – جد عاصم بن عمر بن الخطاب – فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدَأةِ– وهو بين عُسْفَانَ ومكة– ذُكِرُوا لِحيٍّ من هُذيل، يُقَالُ لهم بنو لَحْيَانَ، فنفروا

---

(1) أبو داود: (3/ 55) (9) كتاب الجهاد (54) باب في النداء محمد النفير – رقم (2560).

(2) أبو داود: (يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة).

(3) أبو داود: (3/ 118) (9) كتاب الجهاد (118) باب في سل السيوف عند اللقاء – رقم (2664).

(4) مسلم: (3/ 1415) (32) كتاب الجهاد (37) باب غزوة أحد – رقم (100).

(5) مسلم: (فقال: من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك).

(6) مسلم: (فقال رسول الله – صلى الله عليه ومسلم لصاحبيه)،

(7) البخاري: (6/ 191) (56) كتاب الجهاد والسير (170) باب هل يستأسر الرجل؟ – رقم (3045).

(8) عنها ليست في (د).

(9) (ابن أبي الأقلح): ليست في البخاري.

لهم قربها من مائتي رجُل، كلهم رامٍ، فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حتى وَجَدُوا مَأكَلَهُم تمراً تزوَّدُوهُ من المدينةِ، فقالوا: هذا تمرُ يثْرِبَ، فاقتَصُّوا آثارَهم، فلما رآهم عاصِمٌ وأصحابه لجأوا الى فَدْفَدٍ (1) وأحاط بهم القومُ، فقالوا لهم: انْزِلوا فأعطونا (2) بأيدِيكُمُ ولكُمُ العَهدُ والمِيثاقُ ولا نقتُلُ منكُمْ أحداً، فقال عاصِمُ ابن ثابت أميرُ السَّريَة: أمَّا أنا فواللهِ لا أنْزِلُ اليومَ في ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللهُمَّ أخْبِر عنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوهُم بالنَّبْلِ فقتلُوا عاصماً في سَبْعَة فنزلَ اليهم ثلاثةُ رَهْطٍ بالعهدِ والميثاقِ، منهم خُبَيْبٌ الأنصاريُّ، وابنُ دَثِنَةَ ورجُلٌ آخر، فلمَّا استمكنُوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيهم فأوثقوهُم فقال الرجل الثالث: هذا أوَّلُ الغَدْرِ، والله لا أصْحَبُكُمْ، إنَّ (3) في هؤلاء لأُسوةً –يُريدُ القَتْلَى– فجرروُه (4) وعالجوه على أن يصحَبَهُمْ (5)؛ فَقَتَلُوهُ فانطلَقُوا بخُبَيْبٍ

وابن دَثِنَةَ حتى باعُوهُما بمكَّةَ بَعدَ وَقِيعةِ بدر، فابتاع خُبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خُبَيْبٌ هُوَ قَتلَ الحَارِثَ بن عامِر يوم بدرٍ، فَلَبِثَ- خُبيبٌ عندهم أسيراً، فأخبرني عبيد الله (6) بن عياض، أن بنت الحارثِ أخبرتهُ: أنهم حين اجتمعُوا استعارَ منها مُوسى يستحدُّ بِها فأعارتْهُ فأخذَ ابناً لي وأنا غافلة حتى أتاهُ، فَفَزِعتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبيبٌ في وَجْهِي، فقال تَخشيْن: أن أقتُلَهُ؟ ما كُنتُ والله (7) لأفْعَلَ ذلِكَ، واللهِ ما رأيتُ أسِيراً قطُّ خيراً من خُبَيْب والله لقد وجدتُهُ يوماً يأكل من قِطفِ عِنَبٍ في يديه وإنهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ (8) وما بمَكَةَ من ثَمَرٍ، وكانت

---

(1) فَنفَد: هي الرابية المشرفة، وقال ابن الأثير: هو الموضع المرتفع.

(2) البخاري: (وأعطونا).

(3) البخاري: (إن لي في هؤلاء).

(4) البخاري: (وجَرَّروهُ) وفي (د): وجرُّوه.

(5) البخاري: (أن يصحبهم فأبى).

(6) (د): (عبد الله).

(7) لفظ الجلالة: ليس في البخاري.

(8) (ف): (بالحديد).

(544/2)

تقولُ: إنَّهُ لَرِزْق من الله رَزَقَهُ خُبَيْباً، فلمَّا خرجوا من الحَرَمَ ليقتلُوهُ في الحِل، قال لهم خُبيبٌ: ذرُوني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين (1) ثم قال: لولا أن تظنوا أنَّ مَا بي جزع (2)، اللهم أحصهم عداً (3).

وما (4) أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي شق كان لله مصرعِي

وذلك في ذات الإله، وإن يشأْ ... يبارك على أوصالِ شلْوٍ مُمَزَّع (5)

فَقَتَلَهُ ابنُ الحارثِ، فكان خُبيبٌ هو الذي (6) سنَّ الركعتين لكل امرئٍ مسلم، قُتِلَ صبْراً واستجاب الله (7) لعاصم بن ثابت يوم أُصِيبَ، فأخْبَرَ النبيُّ – صلى الله وسلم – أصحابَهُ خبرَهُم وما أُصيبوا، وبعث ناسٌ من كفار قريش إلى عاصم حين حُدّثُوا أنه قُتِلَ ليُؤْتوا بشيءٍ منه يُعرَفُ، وكان قد قَتَلَ رجلًا من عظمائِهِم يوم بدرٍ فبُعِثَ على عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ من الدَّبْر (8) فَحَمَتْهُ من رسُولِهم، فلم يقدِروا على أن يُقطع (9) من لحمه شيء.

وذكره في المغازي (10) قال فيه: فَنَفروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رام، وقال فيه: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جَزَعٌ لَزِدْت، اللهم أحصِهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تُبقِ منهم أحداً.

---

(1) (فتركوه، فركع ركعتين): ليست في البخاري.

(2) البخاري: (أن ما بي جذع، لطولتُها).

(3) البخاري: (عددا)، وكذا: (ف).

(4) البخاري: (ولست أبالي). وهو أوزن.

(5) الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشّلو: الجسد، والممزع: المقطع.

(6) (الذي): ليست في البخاري، وكذا ليست في (ف).

(7) البخاري: (فاستجاب).

(8) (مثل الظُّلَّة من الدَّبْر): الظُّلَّة: السحابة، والدَّبر: الزنانير. وقيل ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه.

(9) البخاري: (يقطعوا).

(10) البخاري: (7/ 359 – 360) (64) كتاب المغازي (10) باب – رقم (3989).

(545/2)

فلست أبالي حين أقتل مسلماً

البيتين ..

ثم قام إليه أبو سِرْوَعة عُقبةُ بن الحارث فقتله.

مسلم (1) عن يزيد بن أبي عبيدٍ قال: قلتُ لِسَلَمَةَ: على أيِّ شيءٍ بايعتُمْ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يومَ الحُدَيبِيَة؟ قال: بايعناه (2) على الموت.

وعن جابر بن عبد الله (3) قال: كنَّا يَوْمَ الحُدَيبية ألفاً وأربع مائةٍ فبايعنَاهُ، وعُمَرُ آخِذ بيدِهِ تحت الشَّجرةِ وهي سَمُرَةٌ. وقال: بَايعنَاهُ عن أنْ لا نفِر ولم نُبايعْهُ على الموتِ.

أبو داود (4)، عن جابر بن عَتيك، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "إن من الغيرة ما يحبهُ (5) الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرةُ في ريبة (6)، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، كان من الخيلاء ما يبغض الله – عَزَّ وَجَلَّ– ومنها ما يحب الله –عَزَّ وَجَلَّ– فأما الخيلاء التي يحب الله –عَزَّ وَجَلَّ– فاختيال الرجل بنفسه (7) عند القتال، واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر".

النسائي (8)، عن أبي أيوب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وسألوه عن

---

(1) مسلم: (3/ 1486) (33) كتاب الإمارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال – رقم (80).

(2) (بايعناه) ليست في مسلم.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (67).

(4) أبو داود: (3/ 114 – 115) (9) كتاب الجهاد (114) باب في الخيلاء في الحرب – رقم (2659).

(5) أبو داود: (ما يحب).

(6) أبو داود: (الريبة).

(7) أبو داود: (نفسه).

(8) النسائي: (7/ 88) (37) كتاب تحريم الدم (3) ذكر الكبائر – رقم (4009).

(546/2)

الكبائِر فقال: "الشرك (1) باللهِ وقَتْلُ النفس المُسْلِمَة والتولي (2) يوم الزحف".

البخاري (3)، عن أنس قال: صلَّى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصبح قريباً من خيبر بغلسٍ ثم قال: "الله أكبرُ خَرِبت خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قوم فساء صباح المنذرين" فخرجوا يسعَون في السِّكك، فقتل النبي – صلى الله عليه وسلم – المقاتلة، وسبى الذُّرِّية، وكان في السبي صفيةُ بنت حيي (4)، فصارت إلى دِحيةَ الكلبيّ، ثم صارت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعل عِتقها صداقَها.

مسلم (5)، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت بِرَجُلٍ من بني حنيفةَ يُقالُ له ثُمَامَةُ بن أُثَالٍ، سيدُ أهلِ اليمْامةِ فربطُوهُ بسارية من سواري المسجد، فخرج إليهِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ماذا عندكَ يا ثُمامةُ؟ " فقال: عندي يا محمد خيرُ إنْ تَقْتُلْ تقتل ذا دمٍ، وإن تُنعِم تُنعِم على شاكرٍ وإن كُنتَ تُريد المال فَسْلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شِئتَ، فتركَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان من (6) الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة" " قال: ما قُلتُ لك: إن تنعِم تُنْعِم على شاكر وإن تَقتُل تقتُل ذا دم (7) فتركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى كان بعد (8) الغد، قال: "ما عندك ثُمَامَةُ" قال ما قلتُ (9) لك، إن تُنْعِم تنعِم على شاكر وإذ تَقتُل تَقتُل ذا دم وإن كُنتَ تريدُ المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شِئْتَ، فقال له رسول الله – صلى الله

---

(1) النسائي (الإشراك).

(2) النسائي: (الفرار).

(3) البخاري: (536/ 7) (64) كتاب المغازي (38) باب غزوة خيبر – رقم (4200).

(4) (بنت حيي): ليست في البخاري.

(5) مسلم: (3/ 1386) (32) كتاب الجهاد والسير (19) باب ربط الأسير وحبسه – رقم (59).

(6) مسلم: (بعد الغد).

(7) مسلم: (وأن كنت تريد المال، فسل تعط منه).

(8) مسلم: (من الغد).

(9) مسلم: (عندي ما قلت).

عليه وسلم –: "أَطلِقُوا ثُمَامَةَ" فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ. يا محمد! واللهِ ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصْبَحَ وجهُكَ أحَبَّ الوُجوهِ كُلّها إليَّ، واللهِ ما كان من دِين أَبغَضَ إليَّ من دينِكَ، فأصبَحَ دينُك أحبَّ الدِّين كُله إليَّ، واللهِ ما كان من بلدٍ أَبغَضَ إليَّ من بلَدِكَ فأصبَحَ بلدُك أحبَ البلاد كُلّها إليَّ، كان خَيْلَكَ أخذتْني وأنا اريدُ العُمرةَ، فَمَاذَا ترى؟ فبشَرهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمَرَهُ أن يَعتَمِر، فلمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قال له قائِلٌ: أصَبَوتَ؟ قال: لاَ، ولكني أسلمتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وَلاَ والله لا تأتيكم (1) من اليْمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتى يأذَنَ فِيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

.

البخاري (2)، عن جابر بن عبد الله قال. لما كَانَ يوم بَدر أُتِي بأساري (3) وأتى بالعباس ولم يكن عليهِ ثوث فَنَظرَ النَّبيُّ –

صلى الله عليه وسلم – لَهُ (4) قَمِيصاً فَوَجَدُوا قَمِيص عَبْدِ اللهِ بن أُبيّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ (5)، فَكَسَاهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – إيَّاهُ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – قَمِيصَهُ الذي أَلْبَسَهُ".

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: كانت له يَدٌ (6) عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأحبَّ أن يُكافِئَهُ.

النسائي (7)، عن علي بن أبي طالب قال: جاء جبريل إلى النبي – صلى الله

---

(1) مسلم: (يأتيكم).

(2) البخاري: (6/ 167) (56) كتاب الجهاد والسير (142) باب الكسوةِ للأسارى – رقم (3008).

(3) (أتى بأسارى) ليست في البخاري.

(4) (له): ليست في (ف).

(5) يَقْدُر عليه: بضم الدال، وإنما ذلك لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان محمد الله بن أُبي.

(6) البخاري: (كانت له عند النبي – صلى الله عليه وسلم – يدٌ).

(7) خرجه النسائي في السير في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة – (7/ 430).

(548/2)

عليه وسلم – يوم بدر، فقال: خيِّر أصحابك في الأسارى، إن شاءوا في القتل، وإن شاءوا في الفداء على أن يُقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم، فقالوا الفداء، ويُقتل منا.

وعن عطية القُرظي (1) قال: عُرضنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم قريظة فكان من أنبت قُتِل ومن لم يَنْبُت خُلِّيَ، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي.

النسائي (2)، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكةَ أَمَّنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس إلا أربعةَ نفر وامرأتين، وقال: "اقتُلُوهُم وإنْ وجدتموهم مُتَعلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكعبة" عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خَطَلٍ ومَقيسُ بن صبابةَ وعبد الله بن أبي السَّرح (3)، فأما عبد الله بن خَطَلٍ فأدركَ وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكَعبَةِ فاستبق إليه سعيدُ بن حُرَيث وعمارُ بن ياسرٍ، فسبقَ سعيدٌ عماراً وكان أشبَّ الرجُلَين فَقَتَلَهُ، وأما مقيسُ بن صُبَابةَ فأدركَهُ النَّاسُ في السُّوق فقتلُوهُ، وأما عِكْرِمَةُ فركب البحر فأصابتهم عاصفٌ فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم ها هنا شيئاً (4) فقال عكرمة: واللهِ لئن لم ينْجني في (5) البحر إلا الإِخلاَصُ فما (6) ينجيني في البَرِّ غيرُهُ اللهم إنَّ لَكَ على عهداً إنْ أنتَ عافيتني ممَّا أنا فيه أن آتى محمداً حتى أضع يدِي في يَدِهِ فلأجدنَّهُ عَفُواً

---

(1) لعله بلفظه هذا والكبرى: في السير كما عزاه المزي في التحفة: (7/ 298)، ورواه النسائي بلفظ آخر في المجتبى: (6/ 155) (27) كتاب الطلاق (20) باب متى يقع طلاق الصبي – رقم (3430). و (9218) (46) كتاب القطع (17) حد البلوغ .. – رقم (4981).

(2) النسائي: (7/ 105 – 106) (37) كتاب تحريم الدم (14) الحكم في المرتد – رقم (4067).

(3) (د): (ابن أبي سرح).

(4) النسائي: (شيئاً هٰهُنَا).

(5) النسائي: (من).

(6) النسائي: (لا يجني).

(549/2)

كَرِيمًا، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن أبي سرح (1)، فإنَّه اختبأ عند عثمان بن عفان فلمَّا دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النَّاس إلى البيعةِ جَاءَ به حتى أوقَفَهُ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله، فنظر (2) إليه ثلاثًا. كُل ذلك يأبى، فبايَعهُ بعد ثلاثٍ ثم أقبل على أصحابِهِ فقال: أما كان فيكم رجُلٌ رشيدٌ يَقُومُ إلى هذا حين (3) رآني كَفَفْتُ يَدي عن بيعتِهِ فيقتُلَهُ" فقالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله (4)، هلا أومأْتَ إلينا بعينك. قال: "إنه لا ينبغى لنبيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعين".

أبو داود (5)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أعَفُّ النَّاسِ قِتلَةً أهل الإِيمان".

البخاري (6)، عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النُّهْبى والمُثْلَة.

النسائي (7)، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعثٍ وقال: "إن وجدتم فلانًا وفلانًا – لرجلين من قريش– فأحرقوهما بالنّار" ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أردنا الخروج: "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النَّارَ لا يُعذِّب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما".

---

(1) النسائي: (عبد الله بن سعد بن أبي السرح).

(2) النسائي: (قال فرفع رأسه فنظر).

(3) النسائي: (حيث).

(4) النسائي: (وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك).

(5) أبو داود: (3/ 120) (9) كتاب الجهاد (120) باب في النهي عن المثلة – رقم (2666).

(6) البخاري: (5/ 142 – 143) (46) كتاب المظالم (30) باب النُّهْبى بغير إذن صاحبه – رقم (2474).

(7) خرجه في السير في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة – (10/ 106).

(550/2)

أبو داود (1) عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل فداء أهل (2) الجاهليةِ يوم بدر أربع مئة".

البخاري (3)، عن أنس أنَّ رِجَالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: "ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابن أُخْتِنَا عَبَّاس فِدَاءَهُ"، فقال: "لا تَدَعُون مِنْهُ دِرْهَمًا".

وعن أبي جُحيفة (4)، قال: قلتُ لعليٍّ – رضي الله عنه –: هل عِندَكم شيءٌ من الوَحْي إلا ما في كِتابِ الله؟، قال: لا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأ النسَمَةَ، ما أعلَمهُ إلا فهمًا يُعْطيه الله رجُلًا في القرآنِ، وَمَا في هذِهِ الصَّحيفةِ، قلتُ: وما في الصحيفةِ؟ قال: العقلُ، وفَكَاكُ الأسِير، وأن لا يُقْتَلُ مُسْلمٌ بكَافر".

مسلم (5)، عن سلمة بن الأكوع، قال: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وعلينا أبو بكر أَمَّرَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة، فورد المَاءَ فَقَتَلَ من قَتَلَ عَلَيْهِ وسَبَى، وأنظرُ إلى عُنُقٍ من النَّاسِ فيهم الذَّرَارِيُّ، فخشِيتُ أن يَسْبِقوني إلى الجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَينهُمْ وبين الجَبَلِ، فلمَّا رأوا السَّهْمَ وقَفُوا فجِئتُ بِهِم أسُوقُهُمْ، وفِيهِمُ امرأةٌ من بَنِي فَزَارَةَ، عليها قِشْعٌ من جلد (6) (قال: القشع: النِّطعُ)، معها ابنةٌ لها من أحْسَنِ العَرَبِ فسُقتُهم حتى أتيتُ بِهم أبا بكر، فنفَّلَنِي أبو بكر

---

(1) أبو داود: (3/ 139) (9) كتاب الجهاد (131) باب في فداء الأسير بالمال – رقم (6291)

(2) (أهل): ليست في (ف).

(3) البخاري: (5/ 199) (49) كتاب العتق (11) باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمُّه هل يفادى إذا كان مشركًا – رقم (2537).

(4) البخاري: (6/ 193) (56) كتاب الجهاد والسير (171) باب فكاك الأسير – رقم (3047).

(5) مسلم: (3/ 1375) (32) كتاب الجهاد والسير (14) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى – رقم (46).

(6) مسلم: (من أدَمٍ)، وكذا (ف).

ابْنَتَهَا فقدِمت (1) المدينة وما كشفتُ لها ثوبًا. فَلَقِيَنِي (2) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السُّوقِ، فقال: "يا سَلَمَةُ هَبْ لي المرأةَ"، فقلتُ: يا رسُولَ الله! لقد أعجبتْني وما كشفتُ لها ثَوبًا، ثم لَقِيَنِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغَدِ في السُّوقِ، فقال (3) "يا سلمةُ هَبْ لي المرْأة لله

أبوكَ"، قلتُ: هِيَ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ! فوالله مِا كَشَفْتُ لَهَا ثوبًا، فبعثَ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهْلِ مكة، ففدى بِها ناسًا من المسلمين كانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

البخاري (4)، عن أنس بن مالك عن أبي طلحة (5)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ كان إذا ظَهَرَ على قومٍ أقَامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ ليال.

مسلم (6)، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من ينظُرُ لَنَا ما صَنَعَ أبو جَهْل؟ " فانطلق ابن مسعود فوجدَهُ قد ضَرَبَهُ ابنا عفراء حتى برد (7)، قال: فأخذ بلحيتِهِ فقال: آنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجُل قتلتموهُ (أو قال) قتلهُ قومُهُ؟.

وفي رواية، فلو غير أكَّارٍ (8) قَتَلَنِي.

زاد النسائي في هذا الحديث، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "انطلق فأرني مكانه" قال: فانطلقتُ معه فأريته إياه فلما وقف عليه حمد الله ثم قال: "هذا فرعون هذه الأمة".

---

(1) مسلم: (فقدمنا).

(2) (ف): (ثم لقيني).

(3) مسلم: (فقال لِي).

(4) البخاري: (6/ 209) (56) كتاب الجهاد والسير (185) باب من غلب العدو؛ فأقام على عرصتهم ثلاثًا رقم (3065).

(5) عن أبي طلحة ساقطة من الأصول – وكذا ساقطة من الأحكام الوسطى.

(6) مسلم: (3/ 1424) (32) كتاب الجهاد والسير (41) باب قتل أبي جهل – رقم 118).

(7) برد: أي مات، وفي مسلم: برك أي سقط على الأرض وقال القاضي رواية الجمهور: برد.

(8) الأكار: الزراع والفلاح.

(552/2)

مسلم (1)، عن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا جرير ألا تُريحني من ذِى الخَلْصَةِ" بيت لخثعم. كان يُدعى الكعبَةَ اليَمَانِيَةِ (2)، قال فنفرت في خمس ومائةِ فارسٍ، وكنتُ لا أثبُتُ على الخيلِ، فذكرتُ ذلك لِرَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فَضَرَبَ بيده (3) في صدري فقال: "اللهم ثبِّتْهُ واجعلْهُ هاديًا مهديًا".

فانطلق فحَرَّقهَا بالنَّارِ، ثم بَعَثَ جريرٌ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلًا يُبَشِّرُهُ يكنى أبا أرطَاةَ مِنَّا، فأتى النبي (4) – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما جِئْتُكَ حتى تركتَهَا كأنَّها جملٌ أجرَبُ فبرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خيلِ أحْمَسَ ورِجالها (5) خمس مرَّاتٍ.

البزار (6)، عن بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أبردتم (7) إلي بريدًا فأبردوه حسن الوجه، حسن الإسم".

الترمذي (8)، عن السائب بن يزيد، قال: لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تبوك، خرج الناس يتلقونَهُ إلى ثنيةِ الوداع، قال السائب: فخرجتُ مع الناس وأنا غلام. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(1) مسلم: (4/ 1926) (44) كتاب فضائل الصحابة (29) باب من فضائل جرير بن عبد الله – رقم (137).

(2) مسلم: (الكعبة اليمانية) ومعناها كعبة الجهة اليمانية.

(3) مسلم: (يده).

(4) (ف): (رسول الله).

(5) (ف): (ورجالهم).

(6) كشف الأستار: (2/ 412) – رقم (1985).

(7) كشف الأستار: بردتم.

(8) الترمذي: (4/ 188) (24) كتاب الجهاد (38) باب ما جاء في تلقى الغائب إذا قدم – رقم (1718) ورواه البخاري وأبو داود بنحوه.

(553/2)

مسلم (1)، عن جابر بن عبد الله وقفل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غزاة، قال: فلما قدم صِرارًا (2) أمر ببقرة فذُبحت، فأكلوا منها، فلما قَدِم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين.

باب

البخاري (3)، عن ابن عمر قال، بعثَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالدَ بن الوليد إلى بني جَذَيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا. صبأنا، فجعل خالدٌ يقتُلُ، ويأسِرُ، ودفع (4) إلى كلِّ رجل منا أسيرَهُ حتى إذا كان يوم، أمر خالدٌ أن يَقتُل كلّ واحد (5) منا أسيرَهُ، فقلت: واللهِ لا أقْتلُ أسيري ولا يقتُل أحد (5) من أصحابي أسيرَه حتى قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرناه، فرفع النبي – صلى الله عليه رسلم يَدَيه (6) فقال: "اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنعَ خالد" مرتين.

النسائي (7)، عن عبد الله بن جعفر، قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جيشًا واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: "إن قُتِل زيد أو استشهد فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة" فلقوا العدو فأخذ

---

(1) مسلم: (3/ 1223) (22) كتاب المساقاة (21) باب بيع البعير واستثناء ركوبه – رقم (115).

(2) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق.

(3) البخاري: (7/ 653 – 654) (64) كتاب المغازى (58) باب بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة – رقم (4339).

(4) ف: ويدفع.

(5) البخاري: (رجل)، وكذا (ف).

(6) ف: فرفع يديه.

(7) خرجه في (المناقب والزينة والسير) في الكبرى، كما عزاه المزي في التحفة: (4/ 300).

الراية زيدٌ فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الراية جعفرٌ فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الرايةَ عبدُ الله ابنُ رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه، فأتى خبرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فخرج إلى النَّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن إخوانكم لقوا العدوَّ، فأخذ الرايةَ زيدٌ فقاتل حتى قُتِل أو استشهد، فأخذ الرايةَ جعفرٌ فقاتل حتى قُتِل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبدُ الله ابنُ رواحة، فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الرايةَ سيفٌ من سيوف الله: خالدُ بن الوليد، ففتح الله عليه"، ثمَّ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم" ثم قال: "ادعوا لي بني أخي" فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: "ادعوا لي الحلاق" فجيء به (1) فأمره فحلق رؤوسنا ثم قال: "أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلْقي وخُلقي" ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: "اللهم اخلف جعفرًا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه" ثلاثًا.

وعن أبي قتادة في هذا الحديث، قال: "فوثب جعفر فقال: يا رسول الله! ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدًا، فقال: امضِ

فإنك لا تدري أي ذلك خير". ذكره علي بن المديني في كتاب العلل (2).

البخاري (3)، عن عروة بن الزبير، قال: لما سَار رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عامَ الفتح، فبلغ ذلك قُريشًا، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيمُ بن حِزام، وبُدَيلُ بن ورقاء يلتمسون الخبرَ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مرَّ الظهرانِ، فإذا هم بنيران كأنها نيرانُ عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيرانُ عرفة، فقال بُدَيلُ بن ورقاء: نيرانُ بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرٌو

---

(1) فجيء به: ليست في (ف).

(2) العلل: ().

(3) البخاري: (7/ 597 – 598) (64) كتاب المغازي (48) باب أين ركز النبي – صلى الله عليه وسلم – الراية يوم الفتح – رقم (4280).

(555/2)

أقل من ذلك، فرآهم ناسٌ من حَرَس رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فأدْركوهم، فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: "احبس أبا سفيان عند خطم الجَبل حتى ينظرُ إلى المسلمين" فحبسه (1) فجعلتِ القبائل تمرُّ (2) مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تمرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيانَ، فمرَّت كتيبة فقال: يا عبَّاس من هذه؟ فقال: هذه غِفار، فقال: مالي ولغِفار، ثم مرت جُهَينةُ، فقال مثل ذلك، ثم مرَّت سعدُ بن هُذَيم، فقال مثل ذلك، ثم (3) مرَّت سُلَيم، فقال مثل ذلك حتى أقبلَت كتيبةٌ لم يرَ مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعدُ بن عبادة معهُ الراية، فقال سعدٌ (4): يا أبا سفيان! اليومَ يومُ الملحمة، اليومَ تُستحَل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذِّمار، ثم جاءت كَتيبة وهي أقلُّ الكتائب، فيهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وراية النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الزبير (5) فلما مرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعدُ بن عبادة؟، قال: "ما قال؟ " قال: قال كذا وكذا، فقال: "كذبَ سعد، ولكن هذا يومٌ يُعظمُ الله فيه الكعبة ويومٌ تُكسى فيه الكعبة" قال: وأمرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن تُركزَ رايته بالحَجون.

قال عروة: فأخبرَني نافع بن جُبير بن مُطعم قال: سمعتُ العباس يقول للزبير: يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تركزَ الراية.

قال: وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ خالد بن الوليد أن يَدخلَ من أعلى مكة من كَدَاء، ودخل النبي – صلى الله عليه وسلم – من كَدا، فقُتِلَ من خيل خالد ابن الوليد يومئذ رجلان حُبَيْشُ بن الأشعَر وكُرز بن جابر الفهريّ.

---

(1) البخاري: (فحبسه العباس).

(2) ف: تمر عليه.

(3) البخاري: (ومرت سليم).

(4) البخاري: (سعد بن عُبادة).

(5) البخاري: (الزبير بن العوام).

مسلم (1)، عن أبي هريرة، قال: أقْبَلَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قدِمَ مكَّةَ، فَبَعثَ الزبير على إحدى المُجَنبتَيْنِ (2) وبعث خالدًا على المجنبةِ الأخرى، وبعث أبا عبيدةَ على الحُسَّرِ (3)، فأخذوا بطنَ الوادي، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في كتيبةٍ قال: فَنَظرَ فرآني فقال: "أبو هريرةَ " فقلتُ: نعم (4)، لبيك رسول الله (5)، لبيك رسول الله، فقال: "لا يأتيني إلا أنصاريٌّ" قال: فأطافُوا بِهِ ووبَّشَتْ (6) قريش أوبَاشًا لها وأتباعًا، فقالُوا: نُقَدِّمُ هؤلاءِ، فإن كان لهم شيءٌ كُنا معهم، فإن أصيبوا أعْطَيْنَا الذي سُئِلْنَا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تَرَوْنَ إلى أوْبَاشِ قريش وأتباعِهِمْ" ثم قال بيديه (7): إحداهُما على الأخرى ثم قال: "حتى تُوافُوني بالصَّفَا" قال: فانطلقنا فما شَاءَ أحدٌ منّا أن يَقْتُلَ أحدًا إلا قَتَلَهُ، وما أحدٌ منهم يُوَجِّهُ إلينا شيئًا، قال: فجاء أبو سُفيانَ فقال: يا رسولَ اللهِ أُبيحَتْ خَضْرَاءُ قريشٍ، لا قرَيْشَ بَعْدَ اليومِ، ثم قال: "من دخل دَارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ" فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أمَّا الرجُلُ فأدركَتْهُ رغْبَةٌ في قَرْيَتِهِ ورافَة بعشيرَتِهِ، قال أبو هريرة: وجاء الوَحْيُ وكان إذا جاءَ (8) لا يَخْفَى علينا، فإذا جَاءَ فَلَيْسَ أحد يرفَعُ طرفَهُ إلى رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ينقضي الوحيُ، فلما قضى (9) الوحيُ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا معشر الأنصَارِ" قالوا: لبَّيْكَ يا رسُولَ اللهِ، قال: "قلتم: أمَّا الرجُلُ فأدركَتْهُ رغبةٌ في قريتِهِ" قالوا: قد كان

---

(1) مسلم: (3/ 1405) (32) كتاب الجهاد والسير (31) باب فتح مكة – رقم (84).

(2) المجنتين: اليمنة والميسرة.

(3) الحسر: أي الذين لا دروع لهم.

(4) (نعم): ليست في مسلم.

(5) مسلم: (لبيك يا رسول الله)، ولم تكرر، وكذا (ف).

(6) أي جمعت جموعًا من قبائل شتى.

(7) (د): (بيده).

(8) مسلم: (وكان إذا جاء الوحى).

(9) مسلم: (انقضى).

ذلك (1)، قال: "كلَّا إنِّي عبد الله ورسُولُهُ هاجرتُ إلى الله وإليكم، المحيا محياكُمْ والمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ" فأقبلوا إليه يبكُونَ ويقولون: والله ما قُلنا الذي قُلنا إلا الضِّنَّ (2) باللهِ وبرسولِهِ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله ورسوله يُصَدِّقانِكُمْ ويَعْذِرَانِكُمْ" قال: فأقبَلَ النَّاسُ إلى دارِ أبي سُفيان وأغلقَ النَّاس أبوابَهُمْ، قال: وأقبل رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل إلى الحَجَرِ، فاستَلَمهُ، ثم (3) طاف بالبيتِ، قال: فأتى على صنمٍ إلى جنبِ البيتِ كانوا يعبدُونهُ، قال: وفي يَدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوسٌ، وهو آخِذٌ بِسِيَةِ القَوْسِ (4) فلما أتى على الصنم جعل يطعن (5) في عينيه ويقول: "جاء الحقُّ وزَهَقَ الباطِلُ"، فلما فَرَغَ من طَوَافِهِ أتى الصفا (6) فعلا عليه حتى نظر إلى البيتِ فرفع يديه فجعل

يحمد الله ويدعُو ما شَاءَ أن يَدعُوَ.

وفي أخرى (7): "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السِّلاحَ فهو آمِنٌ، ومن أغْلَقَ بَابَهُ فهو آمِنٌ".

وفيها: "قلتم أمَّا الرَّجُلُ قد أخذته (8) رأفةٌ بعشيرتِهِ ورغبةٌ في قريتهِ ألا فما (9) اسمى إذًا! (ثلاث مرات)، أنا محمد عبد الله ورسوله".

وقال النسائي (10) في هذا الحديث: ولجأت صناديد قريش وعظماؤها إلى الكعبة، يعني دخلوا فيها، قال: فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طاف

---

(1) مسلم: (ذاك).

(2) (ف): (الظن) ومعنى الضن: الشح.

(3) (د): قال ثم.

(4) أي بطرفها المنحني.

(5) مسلم: (يطعنه).

(6) (د) أتى على الصفا.

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (86).

(8) مسلم: (فقد أخذته).

(9) ف: ألا بما.

(10) تفسير النسائي: (1/ 668) – رقم (318).

بالبيت فجعل يمر بتلك الأصنام ويطعنها بسية القوس (1) ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا" حتى إذا فرغ وصلى جاء فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: "يا معشَر قريش ما تقولون؟ " قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم رحيم كريم.

ثم أعاد عليهم القول: "ما تقولون؟ " قالوا مثل ذلك قال: "فإني أقول كما قال أخي يوسف: {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} "، فخرجوا فبايعوه على الإسلام. ذكر النسائي هذا الحديث في التفسير.

أبو داود (2)، عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامَ الفتح جاءَه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بِمَرّ الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر فلو جعلتَ لَهُ شيئا، فقال: "نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلقَ بابَهُ فهو آمن".

وعن وهب بن مُنبه (3)، قال: سألتُ جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا.

مسلم (4)، عن ابن عمر أن يَهُودَ بني النضير وقُريظةَ حاربُوا رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم –، فأجْلَى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بني النَّضِيرِ وأقر قُرَيْظةَ ومنَّ عليهم حتى حَارَبَتْ قُريظَةُ بعد ذلك، فَقَتَلَ رجالهم وقَسمَ نساءَهُمْ وأولادَهُمْ وأموالَهُمْ بين المسلمين إلا أنَّ بعضهُمْ لَحِقُوا برَسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فآمَنَهُمْ وأسلموا، وأجْلَى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهُودَ المدينةِ

---

(1) "بسية القوس": ما عطف من طرفيها، وللقوس سيتان.

(2) أبو داود: (3/ 416) (14) كتاب الخراج والإمارة (25) باب ما جاء في خبر مكة – رقم (3021).

(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3023).

(4) مسلم: (3/ 1387 – 1388) (32) كتاب الجهاد والسير (20) باب إجلاء اليهود من الحجاز – رقم (62).

(559/2)

كُلهم: بني قَيْنُقَاعَ (وهم قوم عبد الله بن سلامٍ) ويهُودَ بني حَارِثَةَ، وكُلَّ يهوديٍّ كان بالمدينةِ.

وعن أبي سعيد الخدري (1)، قال: نَزَلَ أهلُ قُرَيظَةَ على حُكْمِ سعد بن معاذٍ، فأرْسَلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى سعدٍ فأتَاه على حمارٍ، فلما دنا قريبًا من المسجِدِ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (2): "قوموا إلى سيِّدِكُمْ" (أو خيركم) ثم قال: "إنَ هؤلاءِ نزلُوا على حُكْمِكَ" قال: تَقْتُلُ مُقاتِلَتَهُمْ وتَسْبِي ذُريتهم، قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قضيتَ بحكمِ الله" وربما قال: "قضيت بحكم الملك"

وفي حديث عائشة (3)، فنزلُوا على حُكْمِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فردَّ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – الحُكْمَ إلى سعد بن معاذ (4).

وزاد، وتُقْسَم أموالهم.

أبو داود (5)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كُفارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبيٍّ ومن كان معه يعبد (6) الأوثان من الأوس والخزرج، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آوَيْتُمْ صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتُقاتلنهُ أو لتخرجُنَّه أو لنسيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، أجمعوا لقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لقيهم فقال: "لقد بلغ وعيدُ قُريشٍ منكم المبالغ، ما كانت تكيدُكم بأكثر مما تريدُون أن تكيدُوا

---

(1) مسلم: (3/ 1388 – 1389) (32) كتاب الجهاد والسير (22) باب جواز قتال من نقض العهد – رقم (64).

(2) مسلم: (للأنصار).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (65).

(4) (ابن معاذ): ليست في مسلم.

(5) أبو داود: (3/ 404) (14) كتاب الخراج والفيء (23) باب في خبر النضير – رقم (3004).

(6) أبو داود: (ومن كان يعبد معه).

(560/2)

بِهِ أنْفُسَكم، تريدُون أن تُقَاتلوا أبنَاءَكم وإخوَانكُم" فلما سمعوا ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحَلْقَةِ والحُصُونِ وإنكم لتُقاتلُنَّ صاحبنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيء – وهي (1) الخلاخيل–، فلما بلغ كتابهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أجمعت بنو النضير بالغَدرِ: فأرسلوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – اخرج إلينا في ثلاثين رجلًا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرًا، حتى نلتقي في مكان المَنْصَف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك، آمنا بك فقصَّ خبرهم فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكتائب فحاصرهم (2)، فقال: "إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه"، فأبوا أن يعطوه عهدًا فقاتلهم يومَهم ذلك، ثم غدا الغد علي بني قريظة بالكتائب (3)، وترك بني النضير ودعاهم أن يعاهدوه، فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلَاءِ، فَجلَتْ بنو النضير واحتملوا ما أقلَّتِ الإبلُ من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضرِ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، أعطاه الله إياها وخصَّه بها، فقال: {ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}، يقول بِغَيْرِ قتال، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثرها للمهاجرين وقسَمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي بيد (4) بني فاطمة.

مسلم (5)، عن سلمة بن الأكوع قال: قدمنا الحديبيةَ مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – ونحنُ أربعَ عشرةَ مائةً وعليها خمسُونَ شاةً، لا ترويها،

---

(1) (ف): (وهو).

(2) أبو داود: (فحصرهم).

(3) (بالكتائب): ليست في (ف).

(4) أبو داود: (التي في أيدي).

(5) مسلم: (3/ 1433) (32) كتاب الجهاد والسير (45) باب غزوة ذي قرد وغيرها – رقم (132).

قال: فقعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جبا الرَّكيَّةِ (1)، فإما دعا، وإمَّا بصق (2) فيها فجاشَتْ فسقينا واستقينا، ثم إنَّ رسول الله دعا (3) للبيعة في أصل الشجرة، قال: فبايعتُهُ أوَّلَ الناسِ، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسطٍ من النَّاسِ قال: "بايع. يا سلمةُ" قال: قلتُ: قد بايعتُكَ يا رسُولَ اللهِ في أولِ النَّاس، قال: "وأيضًا" ورآني رسُولُ الله عَزِلًا (يعني ليس مَعَه سلاح) قال: فأعطاني رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حَجَفَةً أو دَرَقَةً (4) ثم بايع حتى إذا كان في آخِرِ الناس، قال: "ألا تبايعُني يا سلمة؟ " قال: قلت: قد بايعتُكَ يا رسُولَ الله في أوَّلِ النَّاس، وأوسَطِ الناس، قال: "وأيضًا" فبايعتهُ الثالثة، ثم قال لي: "يا سلمةُ أين حجفتُك أو دَرَقَتُك التي أعطيتُك؟ " قال: قلتُ: يا رسُولَ الله! لقيني عَمّي عامِرٌ عَزِلًا، فأعطيتُهُ إيَّاهَا، قال فضحِكَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "إنك كالذي قال الأوَّلُ: اللهم أبغني حبيبًا هو أحبُّ إليّ من نفسي"، ثم إنَّ المشركين راسَلُونا الصُّلْحَ حتى مشى بعضُنا في بعض، واصطلحنا، قال: وكنت تَبِيعًا لِطَلْحةَ بن عبيد الله أسْقي فَرَسَهُ وأحُسُّهُ وأخدُمُهُ وآكل طعامه، وتركتُ أهلي ومالي مهاجرًا إلى الله ورسولِهِ قال: فلما اصطلحنا نحن

وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعضٍ أتيت شجرة فكسحتُ شوكها، فاضجعتُ في أصلها قال: فأتاني أربعةٌ من المشركين من أهلِ مكة، فجعلوا يقعون في رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فأبغضتُهُم، وتحولتُ إلى شجرةٍ أخرى وعلَّقوا سلاحَهُم واضطجعوا.

فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمُهاجرين قُتِلَ ابن زُنَيْمٍ، فاخترطتُ سيفي ثمَّ شددتُ على أولئك الأربعةِ وهم رُقودٌ وأخذتُ سلاحهم وجعلتها (5) ضغثًا في يَدِي، ثم قلتُ: والذي كرَّم وجْهَ محمدٍ – صلى الله

---

(1) جبا الركية: الجبا ما حول البئر، والركى: البئر.

(2) مسلم: (بسق).

(3) مسلم: (دعانا). وكذا ف.

(4) حجفة أو درقة: هما شبيهتان بالترس.

(5) مسلم: (فجعلته).

عليه وسلم – لاَ يرفَعُ أحدٌ منكم رأسَهُ إلا ضربْتُ الذي فيهِ عَيْنَاهُ قال: ثم جئْتُ بهم أسوقُهُم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: وجاء عمّي عامر برجل من العَبَلَاتِ يُقال له مِكْرَزٌ يقودُهُ إلى رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – على فرس مجفف (1) في تسعين (2) من المشركين فنظر إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "دعوهُمْ ليكون (3) لهم بدءُ الفجور وثنَاهُ" فعفا عنهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ– {وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديَكُم عنهم ببطنِ مكة من بعد أن أظفركُمْ عليهم}. الآية كلها.

قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينةِ، فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لَحْيَانَ جَبَلٌ، وهم المشركون فاستغفر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن رقى هذا الجبَلَ الليلةَ، كأنَّهُ طليعةٌ للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابِهِ قال سلمةُ: فرقيتُ تلك الليلةَ مرتين أو ثلاثًا، ثم قدمنا المدينة فبعَثَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بظهرِهِ مع رباحٍ غُلامِ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا معهُ وخرجتُ بفرسِ طلحة (4) أندّيهِ مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على سرح (5) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستَاقَهُ أجْمَعَ وقتلَ راعِيهُ قال: فقلت: يا رباحُ خُذْ هذا الفرس فأبلِغْهُ طلحةَ بن عَبيدِ الله وأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن المشركين قد أغاروا على سَرْحِهِ، قال: ثم قمتْ على أكمةٍ فاستقبلتُ المدينةَ فناديتُ ثلاثًا: يا صَبَاحاهْ، ثم خرجت في أثر (6) القوم أرْميهِمْ بالنَّبْلِ وأرتجز أقولُ:

أنا ابن الأكوع ... واليوم يومُ الرُّضَّعِ

---

(1) مجفف: أي عليه تجفاف وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح.

(2) مسلم: سبعين.

(3) مسلم: (يكن).

(4) د: أبي طلحة.

(5) مسلم: (على ظهر).

(6) مسلم: (آثار).

(563/2)

فألحقُ رجُلًا منهم فَأصُكه (1) سهمًا في رَحْلِهِ حتى خَلَصَ نصْلُ السهْم إلى كَتِفِهِ، قال: قلتُ: خذها و:

أنا ابن الأكوعِ ... واليوم يومُ الرُّضَّعِ

قال: فواللهِ مازلت أرميهم وأعْقِرُ بهم فإذا رجع إليَّ فَارِسٌ أتيتُ شجرةً فجلست في أصلها ثم رميتُهُ فعقرتُ بِهِ حتى إذا تضايق الجَبَلُ فدخلوا في تضايُقِهِ علوتُ الجبل فجعلتُ أرميهم (2) بالحجارةِ قال: فما زلتُ كذلك أتبعُهُمْ حتى ما خلق الله –عَزَّ وَجَلَّ– من بعير من ظَهرِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينَهُ ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بُرْدَةً وثلاثين رُمحًا يستخِفُّونَ ولا يطرَحُونَ شيئًا إلا جعلتُ عليه آرامًا (3) من حجارة يعرِفُها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حتى أتوا متضايقًا من ثنيةٍ فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدرٍ الفزاري فجعلوا (4) يَتضحَّونَ (يعني يتغَدَّوْنَ) وحبست (5) على رأس قرنٍ، قال الفزاريُّ: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح واللهِ! ما فارقنا منذ غَلَسٍ، يرمينا حتى انتزع كلَّ شيءٍ من أيدينا، قال: فليَقُمْ إليه نفرٌ منكم أربعةٌ، قال: فَصَعِدَ إليَّ منهم أربعة في الجَبلِ، قال. فلما أمكنُوني من الكَلامِ، قال: قلت: هل تعرِفُونني (6) قالوا: لا، ومن أنت؟، قلتُ: أنا سلمة بن الأكوعِ والذي كرَّم وجْهَ محمد صلى الله عليه وسلم – لا أطلُبُ رجلًا منكم إلا أدركتُهُ يطلبُنى (7) فيدركني، قال أحدهم: أنا أظنُّ، قال: فرجعوا قال: فما برحتُ مكاني حتى رأيتُ فوارِسَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخلَّلُون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخْرمُ الأسديُّ على إثْرِهِ

---

(1) مسلم: (فأصكُّ).

(2) مسلم: (أُرديهم).

(3) آرامًا: أي أعلامًا.

(4) مسلم: (فجلسوا).

(5) مسلم: (وجلست).

(6) مسلم: (تعرفونِي).

(7) مسلم: (ولا يطلبني رجل منكم).

(564/2)

أبو قَتَادةَ الأنصاريُّ وعلى إثرِهِ المقدَادُ بن الأسودِ الكِنديُّ، قال: فأخذتُ بِعِنَانِ الأخْرَمِ قال: فولَّوا مُدبرين، قلت: يا أخرمُ احذَرْهُم لا يقتطِعُونك (1) حتى يلحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابُهُ.

قال: يا سلمةُ إن كنت تؤمِنُ بالله واليوم الآخر وتعلَمُ أن الجنَّةَ حقٌّ والنَّارَ حقٌّ فلا تَحُلْ بيني وبين الشهادة، قال: فخلَّيْتهُ

فالتقى هو وعبد الرحمن، قال: فَعَقَر بعبد الرحمن فَرَسَهُ وطعنَهُ عبد الرحمن فَقَتَلَهُ وتَحَوّلَ على فرسِهِ ولَحِقَ أبو قتادة فارِسُ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – بعبدِ الرحمن فطعنه فقتَلَهُ فوالذي كَرّمَ وجْهَ محمد – صلى الله عليه وسلم – لتبعتُهُمْ أعْدو على رِجلَيَّ حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا غُبَارِهم شيئًا حتى يعدِلُوا قبل غُرُوب الشمس إلى شِعبٍ فيهِ ماءٌ يقالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ (2) ليشرَبُوا منه وهم عِطَاشٌ، قال: فنظرُوا إليَّ أَعدُو وراءَهم فحلأتهم عنهُ (يعني أجليتهم) (3) فما ذاقوا منه قطرةً، قال: ويخرجون فيشتدُّون في ثنيةٍ قال: فَأعْدُو فأَلحَقُ رجلًا منهم، فأصكُّهُ بسهمٍ في نُغُضِ كَتِفِهِ، قلتُ: خُذْهَا وأنا ابن أكوع، واليوم يوم الرضع قال: يا ثكِلَتْهُ أُمُّهُ! أكوَعُهُ بُكْرَةَ (4)، قال: قلت: نعم يا عدوَّ نفسِهِ! أكوعُكَ بُكْرةَ، وأردوا فرسين على ثنيةٍ، قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ولَحِقَنِي عامر بسطِيحةٍ فيها مَذْقة من لبن وسطيحةٍ فيها ماءٌ، فتوضأتُ وشربتُ، ثم أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على الماء الذي حَلأتُهُمْ عنه (5)، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذْتُهُ من المشركين وكلَّ رُمْحٍ وبُرْدَة، وإذا بلال

---

(1) مسلم: (لا يقتطعوك).

(2) مسلم: (ذا قرد) –، في بعض نسخه (ذو قرد) وهو الوجه.

(3) مسلم: فحليتهم عه (يعني أجليتهم عنه).

(4) قوله (أكوعه) برفع العين: أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار، ولهذا. قال: نعم، وبكرة: منصوب غير منون.

(5) (د): (عنده).

(565/2)

قد نَحَرَ ناقةً من تلك (1) الإبل التي (2) استنَقذْتُ من القوم، وإذا هو يشوي لرسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – من كَبِدِها وسَنَامها، قلتُ: يا رسول الله! خَلِّنِي فأنتخِبُ من القوم مِائَةَ رجُلٍ فأتبعُ القومَ، فلا يبقى منهم مُخبِرٌ إلا قتلتُهُ، قال: فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بَدَتْ نواجِذُهُ في ضوءِ النار فقال: "يا سلمةُ! أتراكَ كنت فاعِلًا؟ " قلتُ: نعم والذي أكرمَكَ. قال: "إنَّهُمُ الآن ليُقْرَوْنَ في أرض غَطَفَانَ" فجاء رجلٌ من غطفان فقال: نَحَرَ لهمُ فلانٌ جَزُورا، فلمَّا كشفُوا جِلْدَهَا رأوا غُبارًا، فقالوا: أتاكُمُ القومُ، فخرجُوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كان خير فُرسَانِنَا (3) أبو قتادة، وخيرَ رَجَّالَتِنَا سلمةُ" ثم أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهمين: سهمُ الفارس وسهمُ الرَّاجِلِ، فجمعهُما لِي جميعًا، ثُمَّ أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وراءَهُ على العَضْبَاءِ راجِعينَ إلى المدينةِ. قال: فبينما نحنُ نسِيرُ، قال: وكان رجُل من الأنصارِ لا يُسْبَقُ شَدًّا (4)، قال: فجعل يقولُ: ألا مُسَابِقٌ إلى المدينةِ؟ هل من مسابقٍ؟ فجعل يُعِيدُ ذلك، فلمَّا سمعتُ كَلاَمَهُ قلتُ: أما تُكْرِمُ كريمًا، ولا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قال: لاَ. إلَّا أنْ يكُونَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قلتُ: يا رسول اللهِ بأبي أنت (5) وأميّ، ذرني فَلأسْبِقَ (6) الرجل، قال: "إنْ شِئْتَ" قلتُ: اذْهَبْ إلَيْكَ، وثنيتُ رِجليَّ فظفرتُ فَعَدَوتُ قال: فربطتُ عليهِ شَرَفًا أو شرفين أسْتَبْقِي نَفسِي (7) ثمَّ إني (8) عدوت في إثْرِهِ فَرَبَطتُ عليهِ شَرَفًا أو شرفين، ثمَّ إنِّي دفعتُ _____

(1) (تلك): ليست في مسلم.

(2) مسلم: (الذي).

(3) مسلم: (كان خير فرساننا اليوم) وكذا (ف).

(4) أي عدوا على الرجلين.

(5) (أنت): ليست في مسلم.

(6) مسلم: (فلأسابق).

(7) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض، وقوله: أستبقي نَفَسي، أي لئلا يقطعني البهر.

(8) (إني): ليست في مسلم. وكذا (ف).

حتى أَلْحَقَهُ، قال: فَأصكُّهُ بين كَتِفَيْهِ قال: قلتُ: قد سُبِقْتَ واللهِ، قال: أنا أظُنُّ.

قال: فسبقتُهُ إلى المدينهِ، قال: فواللهِ ما لبثنا ثلاثَ ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبرَ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فجعل عمّي يرتجز بالقوم:

تاللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلينا

ونحنُ عن فضلكِ ما استغنينَا ... فثبّت الأقدامَ إن لاقينا

وأنزلَنْ سكينةً علينا

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من هذا؟ " قال: أنا عامِرٌ، قال: "غَفَرَ لَكَ ربُّك" قال: وما استغفر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لِإنْسَانٍ يخصُّه إلا استُشْهِدَ. قال: فنادَى عمَرُ بن الخطاب وهو على جملٍ لَهُ: يا نَبِيَّ اللهِ! لولا (1) متعتنا بعامرٍ، قال: فلمَّا قَدِمنا خيبر خرج مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يخطِرُ بسيفِهِ يقولُ:

قد عَلِمَتْ خيبرُ أنِّي مَرْحَبُ ... شاكي السِّلاَحِ بطل مُجَرَّبُ

إذا الحرُوبُ أقبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال: وبَرَزَ لَهُ عمّي عامرٌ فقال:

قد علمت خيبرُ أنِّي عَامِرٌ ... شاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قال: فاختلفا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سيفُ مَرْحَب في تُرْسِ عَامِرٍ وذهب عامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فرجع سيفُهُ على نفسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ وكانت فيها نفسُهُ.

قال سلمةُ: فخرجتُ فإذا نفرٌ من أصحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقولُون: بطَلَ عَمَلُ عامرٍ فقتل نَفْسَهُ، فأتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكِي فقلتُ: يا رسُول الله! بَطَلَ عمَلُ عامِرٍ؟، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من قال ذاك (2)؟ " قلتُ: ناسٌ من أصحابِكَ قال:

---

(1) مسلم: (لولا ما متعتنا).

(2) مسلم: (ذلك)، وكذا (ف).

"كَذَبَ من قال ذلِكَ، بل لَهُ أجرُهُ مرتينِ" ثم أرسلَنى إلى عَلي وهو أرْمَدُ، فقال: "لأعطينَّ الرايةَ رجُلًا يحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ويحبهُ (1) اللهُ ورسولُهُ" قال: فأتيتُ عليًّا فجئتُ به أقودُهُ وهو أرْمَدُ حتى أتيتُ بِهِ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فبصق (2) في عينيه فَبَرَأ وأعطاه الرَّايةَ وخرج مَرْحَبٌ فقال:

قد علمت خيبرُ أنِّي مَرْحَبُ ... شاكِي السِّلاَحِ بطلٌ مُجرَّبُ

إذا الحروبُ أقبلتْ تلهَّبُ

قال عليٌّ رضى الله عنه:

أنا الذي سمتني أمى حَيدَرَهْ ... كليثِ غابات كريه المنظره

أوفِيهِمُ بالصَّاعِ كيل السَّنْدَرَهْ

قال: فَضَرَبَ رأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ وكان الفتح على يديهِ.

وعند البخاري (3) في هذا الحديث – ولم يذكره بكماله – قلت: يا نبي الله! قد حميتُ القومَ الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة، قال: فقال: "يا ابن الأكوع ملكت فأسْجح (4) ".

مسلم (5)، عن عَبد الله بن عمرو قال: حَاصَرَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم – أهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ ينل منهم شيئًا، فقال: "إنَّا قَافِلُونَ إن شاء الله" قال أصحابُهُ: نَرْجِعُ ولم نفتَتِحْهُ فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اغْدُوا على القِتَالِ" فغَدَوْا عليهِ فأصابتهم (6) جِرَاحٌ، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّا قَافِلُون غدًا" فأعجَبَهُم ذلك، فضحك رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) مسلم: (أو يحبه).

(2) مسلم: (فبسق).

(3) البحاري: (7/ 526) (64) كتاب المغازى (37) باب غزوة ذات القَرَد – رقم (4194).

(4) فأسجح: أي فَسهّل وهو مثل سائر.

(5) مسلم: (3/ 1402 – 1403) (32) كتاب الجهاد والسير (29) باب غزوة الطائف – رقم (82).

(6) مسلم: (فأصابهم). وكذا (ف).

–باب قتل كعب بن الأشرف–

مسلم (1)، عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابرًا يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من لِكَعْبِ بن الأشرفِ؟ فإنَّهُ قد آذى اللهَ ورسولَهُ" قال محمد بن مسلمة: يا رَسولَ اللهِ! أتُحِبُّ أن أقتُلَهُ؟ قال: "نعم" قال: ائْذَنْ لي فلأقلْ. قال: "قُل" فأتَاهُ فقال لَهُ، وذكر ما بينهم (2)، وقال: إنَّ هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عَنَّانَا، فلمَّا سَمِعَهُ قال: وأيضًا، واللهِ لتملُنَّهُ، قال: إنَّا قد اتَبّعْنَاهُ الآنَ ونكرَهُ أن نَدَعَهُ حتى ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمرُهُ وقد أردْتُ أن تُسْلِفَني سلفًا، قال: فما ترهن؟ ترهن نساءكم (3)؟ قال: أنتَ أجملُ العربِ، أنرهَنُك (4) نساءَنَا؟ قال: أترهنوني (5) أولادكم قال:

يُسَبُّ ابنُ أحَدِنَا فيُقَالُ: رُهِنَ في وَسْقَينِ من تمرٍ ولكن نرهَنُك اللأمَةَ (يعني السِّلاح) قال: فنعمْ، وواعَدَه أن يأتِيَهُ بالحارث وأبي عَبْسِ بن جَبْرٍ وعبَّاد بن بشرٍ، قال: فجاءوا فدعوْه ليلًا، فنزلَ إليهم، قال سفيان: قال غيرُ عمرو: قالَتِ (6) امرأتُهُ: إني لأسمع صوتًا كأنَّهُ صوتُ دمٍ قال: إنَّما هذا محمَّد (7) ورضيعُهُ وأبو نائِلَةَ إنَّ الكريم لو دُعِيَ إلى طعنةٍ ليلًا لأجَابَ، قال محمد: إنِّي إذا جاء فسوفَ أمدُّ يَدِي إلى رَأسِهِ فإذا استمكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكمْ، قال: فلما نَزَلَ، نَزَلَ وهو مُتَوشِّحٌ فقالوا: نجِدُ منْكَ ريحَ الطيبِ، قال: نعم، تحتي فُلانَةُ هي أعطرُ نساءِ العربِ قال: فَتَأذَنُ لِي أن أشُمَّ منهُ، قال: نعم، فشُم، فتناولَ فشمَّ، تم قال: أتأذن لِي أن أعُودَ؟ قال: فاستمْكَنَ من رأسِهِ، ثم قال: دُونَكُم، قال: فقتلُوهُ.

---

(1) مسلم: (3/ 1425) (32) كتاب الجهاد والسير (42) باب قتل كعب بن الأشرف – 119).

(2) مسلم: (ما بينهما).

(3) مسلم: (فما ترهنني؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنني نساءكم).

(4) ف: (أفنرهنك).

(5) مسلم: (قال له: ترهنوني).

(6) مسلم: (قالت له امرأته).

(7) مسلم: (محمد بن مسلمة).

(569/2)

-باب في الغنائم وقسمتها-

مسلم (1)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: أعطِيتُ جوامع الكَلِمِ، ونصرت بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائِم، وجعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا (2)، وأُرسلتُ إلى الخلق كافةَ، وخُتِمَ بِيَ النَّبيُّونَ".

وعن ابن عباس (3) قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ نَظَرَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المشركين وهم ألفٌ وأصحابُهُ ثلاث مئة وتسعةَ عشرَ رجلًا، فاستقبلَ نبِيُّ الله – صلى الله عليه وسلم – القبلة، ثم مَدَّ يديه فجعل يهتِفُ بربِّهِ: "اللهم أنجِزْ لي ما وعدتنى، اللهم آت ما وعدتني (4)، اللهم إن تهلك هذه العصابَةُ من أهلِ الإسلامِ لا تُعْبَدُ في الأرضِ" فما زالَ يهتف بربه، مادًّا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤهُ عن منكبيهِ، فأتَاهُ أبو بكرٍ فأخذ ردائَهُ فألقَاهُ على منكَبيهِ، ثم التزمَهُ من ورائِهِ وقال: يا نَبِيَّ الله كفاك (5) مُناشدتَك ربكَ فإنَّهُ سينجزُ لَكَ ما وَعَدَكَ، فأنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ–: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكَم أني ممدكم بألفٍ من الملائكَةِ مُردِفين} فأمدَّه اللهُ بالملائكةِ.

قال ابن عباس: بينما رجُلٌ من المسلمين يومئذٍ يشتَدُّ في أثرِ رجُل من المشركين أمامَهُ إذ سَمِعَ ضربةً بالسَّوطِ فوقَهُ وصوتَ الفارِسِ أقْدِمْ حيزُون (6)، فنظر إلى المشرِكِ أمَامَهُ فخرَّ مستلقيًا، فنظر إليه، فإذ هو قد خُطِمَ أنفهُ (7)،

---

(1) مسلم:: (1/ 371) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – رقم (5).

(2) مسلم: (وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا).

(3) مسلم: (3/ 1383) (32) كتاب الجهاد والسير (18) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر – رقم (58).

(4) هذه الجملة ليست في (ف).

(5) مسلم: (كذاك). وفي بعض نسخه كفاك، وكلٍ بمعنى.

(6) مسلم: (حيزوم). وهو اسم فرس الملك، وهو نادى بحذف حرف النداء، أي يا حيزوم.

(7) الخطم: الأثر على الأنف.

(570/2)

وشُقَّ وجهُهُ كضربةِ السَّوطِ، فاخضرَّ ذلك أجمعُ فجاء الأنصاري، فحدَّثَ ذلك (1) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "صَدَقْتَ، ذلك من مَدَدِ السماءِ الثالثةِ".

فقتَلُوا يومئذٍ سبعين وأسروا سبعينَ.

قال ابن عباس: فلما أسَرُوا الأسرى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكرٍ وعمر: "ما ترون في هؤلاءِ الأسرى (2)؟ " قال أبو بكر: يا رسول الله! هم بنُو العمِّ والعشيرةِ أرى أن تأخُذ منهم فِديةً فتكونُ لنا قوةً على الكفار فعسى الله أن يَهديَهُم للإسلامِ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما ترى؟ يا ابنَ الخطاب؟ " قلتُ: لا واللهِ يا رسُولَ اللهِ، ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ ولكني أرى أنْ تُمكِّنَّا فنضرِبَ أعناقَهُمْ فتُمكن عليًا من عقيل فيضرب عُنُقَهُ، وتمكِّنِّي (3) من فلانٍ (نسيب لعمر) فأضرب عنقَهُ، فإن هؤلاء أئمَّةُ الكفرِ وصناديدُهَا فَهَوِيَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قال أبو بكرٍ، ولم يهو ما قلتُ فلمَّا كان من الغد جِئْتُ فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكرٍ قاعدين يبكيَانِ، قلتُ: يا رسول الله! أخبرني من أي شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك، فإن وجدتُ بُكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بُكاءً تباكيتُ (4)، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ من أخذِهِمُ الفِدَاءَ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهُم أدنى من هذِهِ الشجرةِ" (شجرة قريبة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فأنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ– {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخِنَ في الأرض} إلى قوله {فكلُوا مما غنمتم حلالا طيبًا} فأحل اللهُ الغنيمةَ لَهُمْ.

---

(1) مسلم: (بذلك).

(2) مسلم: (الأُسارى).

(3) ف: تمكنني.

(4) مسلم: (تباكيت لبكائكما).

(571/2)

وعن أبي هريرة (1)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "غَزَا نبيٌّ من الأنبياءِ، فقال لقومِهِ: لا يَتْبَعْنِي رجُلٌ قد ملك بُضْعَ امرأةٍ وهو يريد أن يبني بها، ولمَّا يَبْنِ، ولا أحَد (2) قد بني بُنيانًا، ولم (3) يرفع سُقُفَهَا، ولا أحد (4) قد اشترى غنمًا أو خَلِفَاتٍ (5) وهو مُنتظِرٌ وَلَادَهَا، قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاةِ العصْرِ أو قريبًا من ذلك، فقال للشَّمس: أنتِ مأمورةٌ وأنا مأمور، اللهم احبِسْهَا عليَّ شيئًا، فحُبِسَتْ عليْهِ حتى فَتَح اللهُ عليه، قال فجمعوا ما غَنِمُوا، فأقبَلَتِ النَّارُ لتأكله

فَأَبَتْ أن تطعَمَهُ، فقال: فيكم غُلُولٌ فليبايِعنى من كُلِّ قَبيلةٍ رجُلٌ فبايعُوهُ، فَلَصِقَتْ يدُ رجلٍ بيدِهِ، فقال: فيكم الغُلُولُ، فلتُبايِعْنِي قبيلتُكَ، فبايعَتْهُ قبيلته (6)، قال: فَلَصق (7) بيد رجُلينِ أو ثلاثةٍ، فقال: فيكم الغُلُولُ، أنتم غللتُمْ فأخرجوا لَهُ مِثْلَ رأسِ بقرةٍ من ذهبٍ، قال: فوضعُوهُ في المَالِ وهو بالصعيد، فأقبلَتِ النَّارُ فأكلتْهُ، فلم تحِلَّ الغنائِمُ لأحدٍ من قبلِنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجْزنَا فطيَّبَهَا لَنَا".

وعنه (8) قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر فَفَتَحَ اللهُ علينا، فلم نَغْنَم ذهبًا ولا وَرِقًا، غنمنا المتاع والطَّعَامَ والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادِي، ومع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – عبدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رجلٌ من جُذَام يُدعى رفاعةَ بن زيدٍ من بني الضُّبَيْبِ، فلما نزلنا الوادِي قام عبدُ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – يَحُلُّ رَحْلَهُ، فرُمِيَ بسهمٍ فكان فيه حتفُهُ فقلنا: هنيئًا لَهُ

---

(1) مسلم: (3/ 1366) (32) كتاب الجهاد والسير (11) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة – رقم (32).

(2) مسلم: (ولا آخر).

(3) مسلم: (ولما).

(4) مسلم: (ولا آخر).

(5) خلفات: هي الحامل من الإبل.

(6) (قبيلته): ليست في مسلم.

(7) مسلم: (فلصقت).

(8) مسلم: (1/ 108) (1) كتاب الإيمان (48) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – رقم (183).

الشهادَةُ يا رسول الله، قال رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "كلا والذي نفسُ محمد بيدِهِ، إن الشَّمْلَةَ لتلتَهِبُ عليه نارًا أخذها من الغنائِمِ يوم خيْبَرَ لم تُصِبْهَا المقاسِمُ" قال: ففزِعَ الناس، فجاء رجل بِشِرَاكٍ أو شِراكَيْنِ فقال: يا رسُولَ الله أصبتُ يوم خيبَرَ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "شراكٌ من نارٍ أو شراكَانِ من نارٍ".

اسم الغلام: مِدْعَمٌ.

وعنه (1) قال: فبينا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – (2) فذكَرَ الغُلُول فعظَّمَهُ وعظَّمَ أمْرَهُ ثم قال: "لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ بعيرٌ له رُغَاءٌ (3) يقولُ: يا رسول الله أغثنِي فأقولُ: لا أملِكُ لَكَ شيئًا قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَن أحَدَكُمْ يَجِيءُ يومَ القيامَةِ على رقبتِهِ فرسٌ لهُ حمحمةٌ (4) فيقولُ: يا رسول الله! أغثنِي، فأقولُ: لا أملكُ لَكَ شيئًا قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ يجيءُ يوم القيامةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها ثُغَاءٌ (5) يقولُ: يا رسول الله! أغثنِي، فأقول: لا أملِكُ لَكَ شيئًا قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتِهِ لَفْسٌ لها صياحٌ (6) فيقول: يا رسول الله! أغثنِي، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامةِ على رقبته رقاعٌ (7) تخفِق، فيقولُ: يا رسُول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجئ (8) يوم القيامةِ على رقبته صامِتٌ (9)، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتُكَ".

---

(1) مسلم: (3/ 1461) (33) كتاب الإمارة (6) باب غلظ تحريم الغلول – رقم (24).

(2) مسلم: (فبينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم).

(3) رغاء: هو صوت البعير.

(4) حمحمة: هي صوت، الفرس دون الصهيل.

(5) ثغاء: هو صوت الشاة.

(6) صياح: هو صوت الإنسان.

(7) رقاع: هي الثياب.

(8) (ف): يجيء أحدكم.

(9) صامت: هو المال: الذهب والفضة.

(573/2)

البخاري (1)، عن ابن عمر أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جَعَلَ للفرَسِ سهمين ولصاحِبِهِ سهمًا.

أبو داود (2)، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسْهَمَ لرجل ولفرسه، ثلاثة أسهم، سهمًا له ولفرسه سهمين (3).

مسلم (4)، عن أبي موسى الأشعري، وذكر هجرته وقدومه مع جعفر من أرض الحبشة، قال: فَوَافَقْنَا رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – حين افتَتَحَ خيبرَ، فأسْهَمَ لَنَا، أو قال: أعطَانَا منها وما قَسَمَ لأحَدٍ غَابَ عن فتحِ خيبر منها شيئًا، إلا لِمَنْ شَهِدَ معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفرٍ وأصحابه قسم لهم معهم.

وذكر في هذا الحديث، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –لله عليه وسلم – قال: "لكم (5) أهل السفينة هجرتَانِ".

البخاري (6)، عن ابن عمر وذكر تغيُّبَ عثمان عن بدرٍ قال: كانت تحتهُ بنتُ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت مريضةً فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن لَكَ أجر رجُل ممن شهدَ بدرًا وسهمَهُ".

مسلم (7)، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عامر الحروري: كتبتَ تسلني (8) هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزُو

---

(1) البخاري: (6/ 79) (56) كتاب الجهاد والسير (51) باب سهام الفرس – رقم (2863).

(2) أبو داود: (3/ 172 – 173) (9) كتاب الجهاد (154) باب في سهمان الخيل – رقم (2733).

(3) أبو داود: (وسهمين لفرسه).

(4) مسلم: (4/ 1946) (44) كتاب فضائل الصحابة (41) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب – رقم (169).

(5) مسلم: (لكم أنتم).

(6) البخاري: (6/ 271) (57) كتاب فرض الخمس (14) باب إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة أو أمره بالمقام، هل يسهم له – رقم (3130).

(7) مسلم: (3/ 1444) (32) كتاب الجهاد والسير (48) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم – رقم (137).

(8) مسلم: (تسألني)، وكذا (ف).

بالنساء؟ وقد كان يغزُو بهنَّ، فيُداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمةِ، وأمَّا بسهم فلم يضربْ لهُن وإن رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقتُلُ الصبيَانَ، فلا تقتُلِ الصبْيَانَ، وكتبتَ تسلني (1) متى ينقضي يُتْمُ اليَتيم؟، فلعمري إن الرَّجل لتنبُتُ لحيتُهُ وإنهُ لضعيفُ الأخذ بنفسهِ، ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذ لِنَفْسِهِ من صالح ما يأخُذُه (2) الناس، فقد ذهب عنه اليُتمُ، وكتبت تسلني عن الخمس لمن هو؟ وإنا نقولُ: هو لنا، فأبى ذلك علينا قومنا (3).

وفي أخرى (4)، وسألتَ عن المرأةِ والعَبْدِ هل كان لهما سهمٌ معلوم؟ بمثل ما قال في المرأة.

الترمذي (5)، عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدتُ خَيْبَرَ مع ساداتِي (6) فكلَّمُوا فيَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكَلَّمُوهُ أنيَ مملوكٌ، فأمرني فقُلِّدْتُ السيف فإذا أنا أجُرُّهُ فأمر لِي بشيء من خُرْثِيِّ المَتَاعِ (7).

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (8)، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبتُ جِرَابًا من شحْمٍ يوم خيبرَ قال: فالتزمتُهُ فقلتُ: لا أُعْطِي اليومَ أحدًا من هذا شيئًا، فالتفتُّ فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُتَبَسِّمًا.

البخاري (9)، عن ابن عمر قال: كنَّا نُصِيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ

---

(1) مسلم: تسألني وكذا (ف).

(2) مسلم: (ما يأخذ) وكذا (ف).

(3) مسلم: (فأبى علينا قومنا ذاك).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (140).

(5) الترمذي: (4/ 107) (22) كتاب السير (9) باب هل يسهم للعبد – رقم (1557).

(6) الترمذي: سادتي.

(7) خرثي المتاع: أي رديئه.

(8) مسلم: (3/ 1393) (32) كتاب الجهاد والسير (25) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب – رقم (72).

(9) البخاري (6/ 294) (57) كتاب فرض الخمس (20) باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب – =

فنأكُلُهُ ولا نرفَعُهُ.

أبو داود (1)، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلتُ: هل كنتم تخمسون –الطعام– في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

مسلم (2)، عن رافع بن خديج قال: كُنَّا مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – بذِي الحُلَيفَةِ من تِهَامَةَ، فأصبنا غنمًا وإبلًا فعجل القومُ فأغلوا بها القدور فأمر بها فكُفِئَتْ ثم عَدَلَ عشرًا من الغنم بجزورٍ.

وعن أبي هريرة (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إيُّمَا قريةٍ أتيتُموها، وأقمتُمْ فيها فسهْمُكُمْ– فيها، وأيُّما قريةٍ عصتِ اللهَ ورسولَهُ فإن خُمُسَهَا للهِ ولرسولهِ ثم هِيَ لَكُمْ".

البخاري (4)، عن أسلمَ مولى عمر قال: قال عمر: لولا آخِرُ المسلمين ما فُتِحت قرية إلا قسمتُها بين أهلها (5)، كما قسمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبرَ. زاد النسائي، سهْمانا.

= رقم (3154).

(1) أبو داود: (3/ 151) (9) كتاب الجهاد، (138) باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة، رقم (2704).

(2) مسلم: (3/ 1558) (35) كتاب الأضاحى (4) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم – رقم (21).

(3) مسلم: (3/ 1376) (32) كتاب الجهاد والسير (15) باب حكم الفئ – رقم (47).

(4) البخاري (7/ 490) (64) كتاب المغازي (38) غزوة خيبر – رقم (4236).

(5) (بين أهلها): ليست في البخاري.

(576/2)

أبو داود (1)، عن بشير بن يسار مولى الأنصار (2)، عن رجل (3) من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كلّ سَهْم مائةَ سهم، فكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

وعن ابن عمر (4) قال: لما افتتحت خيبر سألت يهودُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُقِرّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نقركم (5) فيها على ذلك ما شئنا" فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السُّهْمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخمس، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا، وذكر الحديث.

وقد ذكره مسلم (6) , إلا الخمس في الموضعين، وقسمته التمر على السهمان، فإنه لم يذكره.

وذكر أبو داود (7) أيضًا، عن عمر قال: كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك، فأما بنو النضير: فإنها كانت حُبُسًا لنوائبهِ، وأما فدك: فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزأها

---

(1) أبو داود: (3/ 412) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (24) باب ما جاء في حكم أرض خيبر – رقم (3012).

(2) د: (الأنصاري).

(3) أبو داود: رجال

(4) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3008).

(5) أبو داود: (أقركم).

(6) مسلم: (118713) (22) كتاب المساقاة (1) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع – رقم (6).

(7) أبو داود: (3/ 375) (14) كتاب الخراج والإمارة رقم (2967).

رسول الله – صلى الله عليهْ وسلم – ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءًا أنفقه لأهله، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلهِ جعلهُ بين الفقراء المهاجرين. مسلم (1)، عن عبد الرحمن بن عوف أنَّهُ قال: بينا أنا واقِفٌ في الصَّفِّ يوم بدر، إذ (2) نظرت عن (3) يميني وشِمَالي فإذا أنا بين غُلامينِ من الأنصارِ، حديثةٍ أسنانُهُما تمنيتُ لو كنتُ بين أضلَع مِنْهُمَا، فغمزَنِي أحدُهُما فقال: يا عمّ! هل تعرِفُ أبا جهل قال: قلتُ: نعم، وما حاجَتُكَ إليهِ يا ابن أخي؟ قال: أُخْبِرْتُ أنَّهُ يسبُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – والذي نفسي بيدِهِ لَئِنْ رأيتُهُ لا يُفَارِقُ سوادِي سوادَهُ حتى يموتَ الأعْجَلُ مِنَّا، قال: فتعجَّبْتُ لذلك، قال: فغمزني الآخر فقال مثلها، فلم أنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يزُولُ في النَّاسِ فقلتُ: ألا تريَانِ؟ هذا صاحِبُكُمَا الذي تسألانِ عَنْهُ، قال: فابتدَرَاهُ فضربَاهُ بسيفيهما، حتى قَتَلاهُ، ثم انصرفا إلى رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فأخْبَرَاهُ فقال: "إيُّكما قَتَلَهُ؟ " فقال كلّ واحدٍ منهما: أنا قتلتهُ (4)، فقال: "هل مسحتُما سيفيكُمَا؟ " قالا: لا، فنظر في السيفَيْنِ فقال: "كِلاكُمَا قَتَلَهُ" وقضى بسَلَبِهِ لِمُعاذِ بن عمرو بن الجموح (والرجلان: معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذُ بن عفراء).

وعن عوف بن مالك (5)، قال: قتل رجلٌ من حِمْيَرَ رجُلًا من العدو، فأرَادَ سَلَبَهُ، فمنَعَهُ خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم، فأتى رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – عوفُ بن مالكٍ فأخبرَهُ، فقال لخالد: "ما منعك أن تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟ "

---

(1) مسلم: (3/ 1372) (32) كتاب الجهاد والسير (13) باب استحقاق القاتل سلب القتيل – رقم (42).

(2) (إذ): ليست في مسلم.

(3) (ف): (عيني).

(4) مسلم: (قتلت).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (43).

قال: استكثرتُهُ يا رسُولَ الله، قال: "ادفعه إليه" فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائِهِ ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لَكَ من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فسمِعَهُ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فاستُغْضبَ، فقال: "لا تُعْطِهِ يا خالِدُ (1)، هل أنتم تاركو (2) لي أُمراتي؟ إنَّما مثلُكُم ومثلُهُم كمثلِ رجُل استرْعِيَ إبِلًا وغنمًا فرعاها ثم تحيَّنَ سقيَهَا، فأوردها حوضًا، فَشَرَعَتْ (3) فشربت صفوَه، وتركتْ، كدرهُ فصفوُهُ لكم وكدرُهُ عليهِم".

وفي رواية (4) أخرى، قال عوف: فقلت يا خالد: أما علمتَ أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسَّلَب للقاتِلِ؟ قال: بلى ولكنِّي استكثرتُهُ.

أبو داود (5)، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

مسلم (6)، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هَوَازِنَ، فبينا نحن نتضحَّى (7) مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمَرَ، فأناخَهُ في انتزَعَ طلقًا من حَقَبِهِ فقيد بِهِ الجمل، ثم تقدَّمَ

يتغدَّى مع القومِ وجعل ينظرٌ وفينا ضعفةٌ ورِقَّةٌ في الظَّهْرِ، وبعضُنَا مشاةٌ إذ خرج يشتدُّ (8) فأتى جملَهُ فأطلق قيدَهُ ثم أناخَهُ وقَعَد عليْهِ فأثَارَهُ فاشتدَّ بِهِ

---

(1) هذه الجملة مكررة في مسلم.

(2) مسلم: (تاركون).

(3) مسلم: (فشرعت فيه).

(4) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (44).

(5) أبو داود: (3/ 165) (9) كتاب الجهاد (149) باب في السلب لا يخمس – رقم (2721).

(6) مسلم: (3/ 1374) (32) كتاب الجهاد والسير (13) باب استحقاق القاتل سلب القتيل – رقم (45).

(7) نتضحى: أي نتغدى.

(8) يشتد: أي يعدو.

(579/2)

الجملُ فاتَّبعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقَاءَ.

قال سلمةُ: وخرجتُ أشتدُّ فكنت عند وَرِكِ الناقةِ ثم تقدمتُ حتى كنتُ عندْ وَرِكِ الجمل ثم تقدمتُ حتى أخذتُ بِخِطَامِ الجمل فأنختُهُ فلما وَضَعَ ركبته في الأرض، اخترطتُ سَيْفِي فضربتُ رأسَ الرجُلِ فَنَدَرَ (1) ثم جئتُ بالجملِ

أقودُهُ، عليه رَحْلُهُ وسِلاَحُهُ فاستقبلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والنَّاسُ مَعَهُ فقال: "من قتل الرجل؟ " فقالوا: ابن الأكوعِ قال: "لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ".

وعن أبي قتادة (2)، قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حُنينٍ، فلما التقينَا كانت للمسلمين جولةٌ، قال: فرأيت رجُلًا من المشركين قد علا رجُلًا من المسلمينَ فاستدرتُ إليه حتى أتيتُهُ من ورائِهِ، فضربتُهُ على حَبْلِ عاتِقِهِ وأقبَل عليَّ فضمَّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموتِ، ثم أدركَهُ الموتُ، فأرسلَني فلحقتُ عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟، فقلتُ: أمرُ اللهِ، ثمَّ إنَّ الناسَ رجعُوا، وجَلَسَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من قتل قتيلًا، لَهُ عليه بَيِّنةٌ فله سَلَبُهُ" قال: فقمتُ فقلت: من يشهدُ لي؟، ثم جلستُ، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمتُ فقلتُ: من يشهد لي؟، ثم جلستُ، ثم قال ذلك الثالثةَ. فقمتُ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مالك؟ يا أبا قتادَةَ" فقصصتُ عليه القصَّةَ، فقال رجل من القوم: صَدَقَ يا رسول الله و (3) سلب ذلك القتيل عندي، فأرضِهِ من حقِّهِ، فقال أبو بكر: لاهَا الله إذًا لا يعمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله، يُقاتِلُ عن الله وعن (4)

---

(1) فندر: أي سقط.

(2) مسلم: (3/ 1370) (32) كتاب الجهاد والسير (13) باب استحقاق القاتل سلب القتيل – رقم (41).

(3) (و): ليست في مسلم، وكذا (ف).

(4) (عن) ليست في (د).

رسُولِهِ فيُعطيك سَلَبَهُ، فقال رسول الله (1) – صلى الله عليه وسلم –: "صدق فأعطِهِ إيّاه" فأعطانِي إياه (2) فبعتُ الدِّرع فابتعتُ به مَخرَفًا (3) في بني سلمةَ فإنَّه لَأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ في الإسلام.

أبو داود (4)، عن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يومئذ– يعني يوم حنين–: "من قتل كافرًا فله سَلبه" فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلًا وأخذ أسْلابَهُمْ.

وعن ابن عمر (5)، قال: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جيش قِبلَ نجد، وانْبَعثتْ سرية من الجيش، فكان سُهْمَان الجيش اثنا عشر بعيرًا اثنا عشر بعيرًا، ونُفِّل أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكانت سُهْمانهُم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر.

زاد في أخرى (6)، بعد الخمس.

وفي أخرى (7)، فلم يغره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر أن أمير السرية نفلهم.

مسلم (8)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعث من السَّرايَا لِأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجيشِ،

---

(1) هنا انتهى السقط الكبير الذي كان في الأصل.

(2) (إياه): ليست في مسلم، وكذا في (ف).

(3) المخرف: البستان.

(4) أبو داود: (3/ 162) (9) كتاب الجهاد (147) باب في السلب يعطى للقاتل – رقم (2718).

(5) أبو داود: (3/ 177 – 178) (19) كتاب الجهاد (157) باب في نفل السرية تخرج من العسكر – رقم (2741).

(6) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2743).

(7) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2744).

(8) مسلم: (3/ 1369) (32) كتاب الجهاد (12) باب الأنفال – رقم (40).

والخُمُس في ذلِكَ كُلهِ واجِبٌ (1).

أبو داود (2)، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قَفَلَ (3).

وعن أبي الجويرية الجَرْسي (4)، قال: أصبت بأرض الروم جَرَّةً حمراء، فيها دنانير في إِمْرَةِ معاوية وعلينا يومئذٍ رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من بني سُليم يقال لَهُ: معْنُ بن يزيد، فأتيتُهُ بها، فقسّمها بين المسلمين فأعطاني منها مثل ما أعطى رجلًا منهم، ثم قال: لولا أني سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا نَفَلَ إلا بعد الخمس" لأعطيتك ثم أخذ يعرض عليَّ من نصِيبه فأبيت.

وعن جبير بن مطعم (5)، قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذي القربى في بني هاشم،

وبنى المطلب، وترك بني نَوْفَلٍ، وبني عبد شمس، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم، لا نُنْكِرُ فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّا وبَنُو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيءٌ واحدٌ" وشبَّك بين أصابعه.

---

(1) مسلم: (في ذلك واجب كله).

(2) أبو داود: (3/ 182) (9) كتاب الجهاد (158) باب فيمن قال الخمس قبل النقل – رقم (2749).

(3) قفل: رجع من الغزو.

(4) أبو داود: (3/ 187) (9) كتاب الجهاد (160) باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم – رقم (2753).

(5) أبو داود: (3/ 383) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (20) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى – رقم (2980).

(582/2)

زاد البخاري (1)، قال ابن إسحق: وعبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إخوةٌ لِأُمٍّ، أُمُّهُم عاتكَةُ بنتُ مُرَّةَ. وكان نوفَلٌ أخاهم لأبيهم.

أبو داود (2)، عن علي بن أبي طالب، قال: ولَّاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خُمُسَ الخمس، فوضعتُه مَواضعهُ حياةَ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بمال، فدعاني، فقال: خذه، فقلتُ: لا أريدُهُ، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه فجعلهُ في

بيت المال.

وذكر ابن أبي خيثمة، عن عبد الله بن بريدة، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عليًا إلى خالد ليقسم بينهم الخمس فاصطفى عليٌّ منها سبية فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا الرجل؟ قال بريدة: وكنتُ أبغض عليًا فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبرته قال:

"أتبغض عليًا" قلت: نعم قال: "فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك".

خرّجه البخاري (3)، وهذا أبين والإسناد صحيح.

أبو داود (4)، عن عمرو بن عبسة، قال: صلَّى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بعير من المغنم، فلما سلَّما أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، قال: "ولا يَحِل لي من غنائِمِكم مثلُ هذا، إلا الخمس، والخمس مردودة فيكم".

---

(1) البخاري: (6/ 281) (57) كتاب فرض الخمس (17) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام – رقم (3140).

(2) أبو داود: (3/ 384) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (20) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى – رقم (2983).

(3) البخاري: (7/ 664) (64) كتاب المغازي (61) باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد إلى اليمن – رقم (4350).

(4) أبو داود: (3/ 188) (9) كتاب الجهاد (161) باب في الإمام يستأثر بشيء من الفئ لنفسه – رقم (2755).

البخاري (1) عن مروان بن الحكم، والمسوَر بن مخرمة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (2) حين جاءَهُ وفد هوازِن مسلمينَ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسبيَهُم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أحبُّ الحديث إليَّ أصْدَقُهُ فَاختَاروا إحدى الطائفتينِ: إما السَّبيَ وإمَّا المالَ. وقد كنتُ استأنيتُ بهم" – وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتظر آخرهم (3) بضع عشرة ليلة حين قَفَلَ من الطَّائِفِ – فلمَّا تبيَّنَ لهم أنَّ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحْدَى الطَّائِفتين، قالوا: فإنا نختارُ سبْيَنَا، فَقَامَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسلمين فأثنى على الله بما هُو أهْلُهُ ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخوانَكُم هؤلاء جَاءونَا تَائبينَ، وإنِّي قد رأيتُ أن أرُد إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فمن أحَبَّ مِنْكُم أنْ يُطيبَ ذلك فَلْيَفْعَلْ، ومن أحبَّ مِنْكُم أن يكون على حَظِّه حتى نُعْطِيهُ إيَّاهُ من أول ما يفئ الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيّبنا ذلك لِرَسُول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنا لا ندري من أذِنَ منكم في ذلك ممن لم يَأذَنْ، فارجِعوُا حتى يرفَعُوا إلينا عُرفَاؤكم أمرَكم" فَرَجَعَ الناس، فكلَّمَهُمَ عُرفاؤهم، ثم رَجَعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَأخْبَروهُ أنَهُمْ قد طيبوا وأذِنُوا.

مسلم (4)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أعْطى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – رهطًا وأنا جالس فيهم، فترَكَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – منهم (5) من لم يُعطِهِ، وهو أعْجَبهُم إليَّ (6)، فقمت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) البخاري: (4/ 564 – 565) (40) كتاب الوكالة (7) باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز – رقم (2307، 2308).

(2) في البخاري: (قام).

(3) في البخاري: (انتظرهم).

(4) مسلم: (2/ 732 – 733) (12) كتاب الزكاة (45) باب إعطاء من يخاف على إيمانه – رقم (131).

(5) في مسلم: (رجلًا لم يعطه).

(6) أعجبهم إلي: أي أفضلهم عندي.

فسارَرْتُهُ فقلتُ: يا رسول الله! مالك عن فُلاَنٍ؟ فو الله! إني لأرَاهُ مؤمنًا. قال: "أو مسلمًا؟ " فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله! مالك عن فلانٍ فوالله إني لأراه مؤمنا، قال: "أو مسلمًا" قال: "إني لأعطي الرجُلَ وغيرُهُ أحبُ إليَّ مِنْهُ خشيةَ أن يُكَبَّ (1) في النَّارِ على وجهِهِ". وعن أنس بن مالك (2)، أن نَاسًا من الأنصار قالُوا، يومَ حُنَيْن، حين أفاءَ اللهُ على رسُولِهِ من أمْوالِ هَوَازِنَ ما أفَاءَ. فَطَفِقَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُعْطِي رجالًا من قريشٍ، المِائَةَ من الإبل فقالوا: يَغْفِرُ الله لِرَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي قريشًا ويَترُكُنَا وسُيُوفُنَا تقطُرُ من دمَائِهم.

قال أنس بن مالك: فحُدِّث ذلك رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – من قولهم، فأرْسَلَ إلى الأنصارِ فَجمعهم في قُبَّةٍ من

أدَمٍ، فلما اجتَمعُوا جَاءَهُمْ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما حديثٌ بلغني عَنْكُمْ؟ " فقال لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَار: أمَّا ذَوُو رأينا، يا رَسُولَ الله! فلم يقُولُوا شيْئًا. وأمَّا أُنَاسٌ (3) حديثةٌ أسْنَانُهُمْ، قالُوا: يغفرُ الله لِرَسوله. يعطي قريشًا ويترُكُنَا، وسيوفُنَا تقطر من دمائهم! فقال رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "فإنيَ أعْطِي رجالًا حديثي عهدٍ بكُفْرٍ. أتألَّفُهُم (4). أفلا ترضون أن يذهبَ الناس بالأموال. وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ فو الله! لَمَا تنقلبُونَ بهِ خيرٌ مما ينقلبُونَ بِهِ" فقالوا: بلى. يا رسُولَ اللهِ! قد رضينا. قال: "فإنكم سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله. فإنيّ على الحوضِ" قالوا: سنصبِرُ.

وفي بعض طرق هذا الحديث (5)، عن عبد الله بن زيد، أن النبي

---

(1) (ف): (يكبه).

(2) مسلم: (2/ 733 – 734) (12) كتاب الزكاة (46) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه – رقم (132).

(3) في مسلم: (وأما أناس منَّا حديثة).

(4) أتألفهم: أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (139).

– صلى الله عليه وسلم – قال إذ جمعهم: "يا معشر الأنصارِ! ألم أجدكم ضُلاَّلًا، فهداكُمُ الله بِي؟ وعالةً، فأغناكُمُ الله بي؟ ومتفرّقِينَ فجمعكم الله بي؟ " ويقُولُونَ: اللهُ ورسُولُهُ أمَنُّ. فقال: "ألا تُجيبُونِي؟ "فقالُوا: اللهُ ورسُولُهُ أمَنُّ. فقال: "أمَا إنّكُمْ لو شِئْتُمْ أن تقُولُوا كَذَا وكَذَا. وكان من الأمْر كَذَا وكَذَا "لأشياءَ عدَّدَهَا –زعم عمروُ بن يحيى أنْ لاَ يَحْفَظُها– فقال: "ألا تَرْضَوْنَ أن يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والإبِل، وتذهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إلىَ رِحَالِكُمْ؟ الأنْصَارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ، ولولا الهجرَةُ لكنت امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ".

وفي طريق آخر (1)، "ولو سلك النَّاسُ وادِيًا، وسلكَتِ الأنصارُ شعبًا، لسلكتُ شعب الأنصار".

وعن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث قال: "ألا تجيبون يا معشر الأنصار" قالوا: بماذا نجيب يا رسول الله، ولله ولرسوله المنّ والفضل، فقال: "أما والله، لو شئتم لقلتم ولصدقتم ولقلتم: أتيتنا مكذَّبًا فصدقناك، وطريدًا فآويناك، ومخذولًا فنصرناك، وعائلًا فأغنيناك" وقال في آخر الحديث: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظا.

ذكر هذا الحديث ابنُ إسحاق وسفيان بن عيينة وغيرهما، وهي الأشياء التي لم يذكرها مسلمُ بن الحجاج، والله أعلم.

البخاري (2) عن عمرو بن تغلب، قال: أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – قومًا ومنع قومًا (3) آخرين، وكأنهم عتبوا عليهم، فقال: "إني أعطي قومًا

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (133).

(2) البخاري: (6/ 288) (57) كتاب فرض الخمس (19) باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطي المؤلفة

قلوبهم وغيرهم – رقم (3145).
(3) (قومًا): ليست في البخاري.

(586/2)

أخاف ظَلَعَهُمْ وجَزَعَهُم وأكِلُ قومًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير (1) منهم عمرو بن تغلب" قال عمرو بن تغلب (2): ما أحب أن لي بكلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حُمُر النَّعم.
البخاري (3)، عن المسور بن مخرمة قال: قَدِمَتْ على النبي – صلى الله عليه وسلم – أقْبِيةٌ، فقال (4) أبي مخرَمَةُ: انطلق بِنَا إليه عسى أن يُعْطينا (5) منها شيئًا، فقامَ أبي على البابِ فتكلَّمَ، فعَرَفَ النبي – صلى الله عليه وسلم – صوتَهُ، فخرج النبي – صلى الله عليه ولكل وَمَعَهُ قَباءٌ وهو يُريه محاسنه ويقول: "خبأتُ هذا لكَ، خبأت هذا لك".
زاد في طريق أخرى (6)، وكان في خُلُقِه شيء.
أبو داود (7)، عن عوف بن مالك، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتاهُ الفيء قَسَمَهُ من يومه، فأعطى الآهِلَ حظَّين، وأعطى الأعزب حظًا، فدُعِينا وكنت أُدعى قبل عمّار، فدُعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دعي بعدُ عمار بن ياسر فأُعطي حظًا واحدًا.
أبو داود (8)، عن عمرو بن حريث، قال: خطَّ لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دارًا بالمدينةِ لقوس وقال: "أزيدك، أزيدُكَ" (9).

---

(1) البخاري: الخير والغنى.
(2) (قال عمرو بن تغلب): ساقطة من (ف).
(3) البخاري: (5/ 313) (52) كتاب الشهادات (11) باب شهادة الأعمى – رقم (2657).
(4) البخاري: (فقال لي أبي).
(5) (ف): (عسى يعطينا).
(6) البخاري: (6/ 216) (57) كتاب فرض الخمس (11) باب قسمة الإمام ما يقدم عليه – رقم (3127).
(7) أبو داود: (3/ 359) (14) –كتاب الخراج والإمارة والفيء (14) باب في قسم الفيء – رقم (2953).
(8) أبو داود. (3/ 443) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (36) باب في إقطاع الأرضين – رقم (3060).
(9) أي أعطيك وأمنحك.

(587/2)

وعن وائِل بن حُجْر (1)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أقطعه أرضًا بحضرموت.
وعن ابن عمر (2)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أقطعَ الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ (3) فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: "أعطوهُ من حيث بلغ السوط".

البخاري (4)، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: "خرج رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حتى إذا كانوا ببعضِ الطرِّيقِ (5)، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنَ خالد بن الوليد بالغَميمِ، في خيل لِقُريش طَلِيعةً، فخُذُوا ذاتَ اليَمينِ"، فواللهِ ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتَرَةِ (6) الجيش، فانطلق يركُضُ نذيرًا لِقُرَيْشٍ، وسارَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، حتى إذا كان بالثنِيَّةِ التي يُهْبِطُ عليهم (7) منها، بَرَكَتْ به راحِلتُهُ. فقالَ الناسُ: حَلْ حَلْ. فألحَّتْ (8). فقالوا: خَلأتِ القَصْواءُ. خلأت القصواء (9)، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما خَلأَتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها بِخُلُقٍ، ولكن حَبَسَهَا

---

(1) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3058).

(2) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3072).

(3) أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(4) البخاري: (5/ 388) (54) كتاب الشروط (15) باب الشروط في الجهاد – رقم (2731).

(5) في الأصل: الطرق.

(6) القترة: الغبار الأسود.

(7) عليهم: ليست في الأصل.

(8) (حَلْ حَلْ): كلمة تقال للبعير إذا تركت المسير، ومعنى (فألحت) أي تمادت على عدم القيام، وهو من الإلحاح.

(9) (خلأت القصواء): لم تكرر في البخاري.

ْحَابسُ الفيلِ (1) "، ثم قال: "والذي نفسي بيدهِ، لا يسألوني (2) خُطَةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتهم إياها". ثم زَجَرَهَا فوَثَبَتْ. قال: فَعَدَل عنهم حتى نزل بأقْصى الحُدَيبيَةِ على ثَمَدٍ (3) قليل الماءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرضًا (4) فلم يلبث (5) الناس حتى نَزَحُوهُ، وشُكِيَ إلى رَسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – العَطشُ، فانتَزَعَ سهمًا من كِنانَتِهِ ثم أمَرَهُم أن يجعلوهُ فيها (6)، فواللهِ ما زالَ يَجِيشُ لهم بالرَّيِّ حتى صدروا عنه (7) , فبينما هم كذلك، إذْ جاءهم (8) بُدَيْلُ ابن وَرْقاءَ الخُزاعِيُّ في نفرٍ من قومِهِ من خُزاعَةَ– وكانوا عَيْبَةَ (9) نُصْح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل تِهَامَةَ – فقال: إنِّ تركتُ كعب بن لُؤَي وعامر بن لؤي نزلوا أعدادَ (10) مياهِ الحديبيةِ معهم العُوذُ المطَافِيلُ (11) وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوك عن البيتِ. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَا لم نجئ لِقِتال أحدٍ، ولكنَّا جِئنا مُعتمرين، وإنَّ قريشًا قد نَهِكَتْهُمُ الحربُ وأضرَّت بهم، فإن شاءُوا مادَدْتهم مُدَّةً ويُخلّوا بيني وبين الناسِ (12)، فإن أظهر إن شاءُوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النَّاسُ فَعَلوا، وإلا فقد جَمُّوا (13). وإن هم

---

(1) أي حبسها الله –عَزَّ وَجَلَّ– عن دخول مكة حبس الفيل عن دخولها.

(2) في البخاري: (لا يسألونني)، والخطة: الخصلة.

(3) (ثمد) يعني خُفيرة فيها ماء مثمود أي قليل.

(4) التربض: هو الأخذ قليلًا قليلًا.

(5) في البخاري: (فلم يلبثهُ).

(6) في البخاري: (فيه).

(7) (صدروا عنه) أي رجعوا.

(8) في البخاري: (جاء).

(9) (العيبة): ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره.

(10) (الأعداد): جمع عدٍّ وهو الماء الذي لا انقطاع له.

(11) (العوذ المطافيل): العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا ورجحوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

(12) د: (البيت).

(13) (جمُّوا): أي قووا.

(589/2)

أبوا فوالذي نفسي بيدِهِ لأقاتلنهم على أمْري هذا حتى تَنْفَرِدَ سالِفَتي، وليُنفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ" فقال بُدَيْلٌ: سأبلغُهُم ما تقولُ. فانطَلَقَ حتى أتى قُريشًا قال: إنَّا قد (1) جِئْناكم مِن هذا الرَّجُل، وسمعناهُ يقولُ قولًا فإن شِئْتُم أنْ نَعْرِضَهُ عليكُمْ فعَلْنا. فقال سُفَهاؤُهُم: لا حاجَةَ لَنَا أنْ تُخْبِرنا (2) عنه بشيءٍ. وقالَ ذوو الرَّأي منهم: هاتِ ما سَمِعْتَهُ يقولُ. قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: كذا وكذا. فَحَدَّثَهُم بما قال النبر – صلى الله عليه وسلم –. فقام عُرْوةُ بن مسعودٍ فقال: أي قَوْمِ، ألسْتُم بالوالِدِ؟ قالوا: بلى. قال: أو لَسْتُ بالوَلَدِ؟ قالوا: بلى. قال: هل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستُم تعلمون أني استنفرت أهلَ عُكاظَ، فلمّا بَلَّحُوا (3) على جئتُكُم بأهلي وولدي ومَن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإنَ هذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ اقبلوها ودعوني آتهِ. قالوا: ائتِهِ. فأتاه فجعل يُكَلِّم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوًا من قولهِ لبُديل. فقالَ عُرْوَةُ عند ذلك: أي مُحَمَّدُ، أرايتَ إنِ استأصَلْتَ أمرَ قومِكَ، هل سَمِعْتَ بأحَدٍ من العَرَبِ اجْتاحَ أهْلَهُ قَبلكَ؟ وإن تَكُن الأخرى، فإني واللهِ لا أرى وُجوها، وإنِيّ لَأرى أشوابًا (4) من الناسِ خَلِيقًا (5) أن يفروا عنك (6) ويدَعوكُ. فقال له أبو بكرٍ الصديق: امْصُصْ بَظر (7) اللاتِ، أنحنُ نَفِرُّ (8) ونَدعُهُ؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر الصديق (9)، فقال: أما والذي نفسي بيد، لولا يَدٌ كانت لك عندي لم أجْزِكَ بها لَأجَبْتُكَ. قال: وجعل يُكَلمُ النبي – صلى الله

---

(1) (قد): ليست في البخاري وليست في (د).

(2) في البخاري: (تخبرونا).

(3) بلحوا: أي امتنعوا، والتبلح: التمنع من الإجابة.

(4) الأشواب: الأخلاط من أنواع شتى.

(5) خليقًا: أي حقيقًا وزنًا ومعنى.

(6) (عنك): ليست في البخاري.

(7) البظر: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وكانت عادة العرب الشتم بذلك.

(8) في البخاري: (نفر عنه).

(9) الصديق: ليست في (د).

(590/2)

عليه وسلم – فكلما تكلم، أخذ (1) بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – ومَعَهُ السَّيفُ وعليهِ المِغْفَرُ، فكُلَّما أهْوَى عُرْوةُ بِيدِهِ إلى لِحْيَةِ النبي – صلى الله عليه وسلم –، ضَرَبَ يَدَهُ بنعْلِ السيفِ وقال (2): أخّر يَدَكَ عن لِحْيَةِ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رأسَهُ فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرةُ بن شعبة. فقال: أيْ غُدَر، ألستُ أسعى في غَدْرَتِكَ؟ وكان المُغيرةُ صَحِبَ قومًا في الجاهِلِيَّةِ فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسْلَمَ. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أمَّا الإسلام فَأقبَلُ وأما المال فلسْتُ مِنهُ في شيء" (3).

ثم إنَّ عُروةَ جعل يَرْمُقُ أصحابَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بعينَيْهِ. قال: فواللهِ ما تنخَّمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – نُخامَةً إلا وَقَعَت في كفِّ رَجُل مِنهُم فدَلكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدهُ, وإذا أمرهم ابْتَدَرُوا أمْرَه، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وضوئِهِ، وإذا تكلم خَفَضوا أصْواتَهُما عِنْدَهُ، وما يُحدُّون النظر إليه (4) تعظيمًا لَهُ. فرجعَ عُرْوةُ إلى أصحابِهِ فقال: أي قَوْمِ، واللهِ لقد وَفَدتُ على المُلوك، ووَفَدتُ على كسرى وقيصر (5) والنجاشيّ، واللهِ إنْ رأيتُ مَليكًا قطُّ يُعَظِّمُهُ أصحابُهُ ما يعَظِّمُ أصحابُ مُحمد مُحَمَّدًا، واللهِ إنْ تنخَّمْ نخامةً إلا وَقَعَتْ في كفِّ رَجُل منهُم فَدَلَكَ بها وجههُ وجِلْدَهُ، وإذا أمَرَهم ابتَدَروا أمْرَهُ، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وضوئِهِ، وإذا تكلم خفضوا أصواتَهُمُ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ النظر إليه تعظيمًا له، وإنّهُ قد عَرَضَ عليكم خُطةَ رُشدٍ، فاقبلوها (6) ,

فقال رجل من بني كنانَةَ: دعوني آتِهِ، قالوا: ائتِهِ، فلما أشْرَفَ على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابِهِ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "هذا فلانٌ،

---

(1) في البخاري: (فكلما تكلم كلمة أخذ).

(2) في البخاري: (وقال له).

(3) (د): فلست في شيء منه.

(4) في البخاري: (إليه النظر).

(5) في البخاري: (على قيصر وكسرى).

(6) د: فاقبلوها منه.

(591/2)

وهو من قوم يُعَظِّمونَ البُدْنَ. فابعثوها لَهُ". فبُعِثَتْ لَهُ، واستقبلَهُ الناسُ يُلَبّونَ. فلمَّا رأى ذلِكَ قال: سبحان اللهِ، ما ينبغى لِهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيتِ. فلما رَجَعَ إلى أصحابِهِ قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلدَتْ وأشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصدُّوا عن البيتِ. فقام رجُلٌ منهم يُقالُ لَهُ مِكْرَزُ بنُ حَفْص فقال: دَعوني آتيهِ. فقالوا: ائتِهِ. فلمَّا أشرف عليهم قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هذا مِكْرَز ابن حفص (1) وهو رجُلٌ فاجِرٌ". فجعل يُكَلِّمُ النبي – صلى الله عليه وسلم –. فَبَيْنَمَا هو يُكَلمُهُ إذ جاءَ سُهيل بن عمرو، قال عكرمة (2): لما جاء سُهيل قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "سَهُل لكم من أمركُم". رجع إلى الحديث (3). قال: فجاء سُهيل بن عمرٍو فقال: اكتب (4) بيننا وبينكُمْ كتابًا. فَدعَا النبي – صلى الله عليه وسلم – الكاتِبَ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اكتب (5) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فقال: سهيلٌ: أمَّا الرحمنُ فواللهِ ما أدْري ما هو، ولكن اكتُبْ باسمك اللهم, كما كُنتَ تكتُبُ، فقال المسلمون: واللهِ لا نكتُبُها إلا "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اكتب باسِمِكَ اللهم"، ثم قال: "هذا ما قاضى عليه محمد رسولُ اللهِ"، فقال سهيلٌ: لو كنا (6) نعلمُ أنَّكَ رسُول اللهِ ما صَدَدْناكَ عن البيتِ ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "واللهِ إني لَرَسُولُ الله وإن كذَّبتُمُوني، اكتب محمَّدُ بنُ عبد اللهِ". قال (7): وذلك لقولِهِ لا يسألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعطيتُهُم

---

(1) (ابن حفص): ليست في البخاري.

(2) في البخاري: (فأخبرني أيوب عن عكرمة).

(3) في البخاري: (قال معمر قال الزهري في حديثه).

(4) في البخاري: (هات اكتب).

(5) (اكتب): ليست في البخاري.

(6) في البخاري: (والله لو كنا نعلم).

(7) في البخاري: (قال الزهري).

إيَّاها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "على أن تُخلّوا بيننا وبين البيتِ فَنَطوفَ بِهِ". قال سُهيلٌ: والله لا تتحدَّثُ العربُ أنَّا أخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العامِ المُقبِلِ (1)، فقال سُهيلٌ: وعلى أنه لا يأتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ –وإن كان على دينك– إلا رددتَهُ إلينا. قال المسلمون: سبحان اللهِ، كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاءَ مُسلمًا؟ فبينما هم كذلك، إذ دخل أبو جندل بن سُهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قُيود، قد خرج من أسفل مكةَ حتى رمى بنفسه بين أظهُر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أوَّلُ ما أقاضيك عليه أن ترُدَّهُ إليَّ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنا لم نقضِ الكتاب بعد". قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "فأجِزْهُ لي"، قال: ما أنا بمُجِيز ذلك (2) لك. قال: "بلى فافعَلْ"، قال: ما أنا بِفاعِل. قال مِكْرَزٌ: بلى قد أجزنَاهُ لك. قال أبو جندلٍ: أيْ معشر المُسلمينَ، أُرَدُّ إلى المشركين وقد جِئتُ مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيتُ؟ وكان قد عُذِّبَ عذابًا شديدًا في اللهِ. قال عمر بن الخطاب: فأتيتُ نَبي الله – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ: ألَسْتَ نَبيَّ الله حقًا؟ قال: "بلى". قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟ قال: "بلى" قُلتُ: فَلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في ديننا إذًا؟ قال: "إني رسول الله ولستُ أعْصِيهِ، وهو ناصِرِي"، قلت: أو ليس كُنتَ تُحدِّثُنا أنَّا

سنأتي البيتَ فنطوفُ بِهِ؟ قالَ: "بلى"، قال: "فأخْبَرتُكَ أنَّا نأتيه العامَ؟ " قلتُ: لا. قالَ: " فإنكَ آتِيهِ ومُطَوِّفٌ بِهِ ". قال: فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلى. قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلم نعطي الدَّنيَّة في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجُلُ، إنَهُ رسُولُ الله وليس يَعْصِي رَبَّه، وهو ناصِرُه فاستمسِكْ بغرزِهِ فوالله إنَهُ على الحَقِّ. قلتُ: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به، قال: بلى.

---

(1) في البخاري: (فكتب).

(2) (ذلك): ليست في البخاري.

(593/2)

قال: فأخبرك أنك تأتيهِ العام؟ قلتُ: لا. قال: فإنَّكَ آتيهِ ومُطوِّف بِهِ. قال عمر (1): فعملتُ لذلك أعْمالًا. قال: فلما فرغَ من قضيَّةِ الكتابِ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: "قوموا فانحَرُوا ثُمَّ احْلِقوا". قال: فوالله ما قام منهم رجُلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمَّا لم يقم منهم أحد دخل على أمِّ سَلَمَةَ فذكر لها ما لقى من النَّاس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحبُّ ذلك؟ اخرُج، ثم لا تُكَلِّم منهم أحدًا حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعو حالِقَك فيحلقك. فخرج فلم يُكَلِّم أحدًا منهم (2) حتى فعل ذلك: نحر بُدْنَهُ ودعا حالِقَهُ (3). فلما رأوا ذلك قاموا فَنَحروا، وجَعَلَ بعضهُم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا. ثم جاءَهُ نِسوة مؤمناتٌ، فأنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ– {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءَكم المؤمنات مُهاجِراتٍ} حتى بلغ {بعصم الكوافِرِ} فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشِّرك، فتزوَّجَ إحداهما مُعاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أُميَّة، ثم رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينةِ، فجاءه أبو بَصيرٍ رجُلٌ من قريشٍ وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجُلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفَعَهُ إلى الرجلينِ، فَخَرجَا بِهِ حتى بلغا ذا الحُليفة، فنزلوا يأكلون من تَمْرٍ لَهُم، فقال أبو بصيرٍ لأحد الرجلين: إني لأرى سيفك هذا جيدًا (4)، فاستلَّهُ الآخر فقال: أجل والله إنهُ لجيِّدٌ، لقد جرَّبت بِهِ ثم جربتُ (5) فقال أبو بصير: أرني أنظر إليهِ، فأمْكَنَهُ منه فَضَربَهُ به حتى بَرَدَ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينةَ، فدخَلَ المسجدَ يعدو، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رآه: "لقد رأى هذا ذُعْرًا"، فلما انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) في البخاري: (قال الزهري: قال عمر).

(2) د: منهم أحدًا.

(3) في البخاري: (ودعا حالقه فحلقه).

(4) في البخاري: (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا).

(5) في البخاري: (لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت).

(594/2)

قال: قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قَدْ والله. أوْفى الله ذِمَّتك قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ويلُ أمِّه مسعَرَ حَرْبٍ لو كان لَه أحَدٌ"، فلما سَمِعَ ذلك عرف أنه سيردُّهُ. إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرُج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصيرٍ حتى اجتمعت معه منهم عِصابَة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لِقُريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تُناشِدُهُ الله والرَّحِم لما أرسل فمن أتاهُ فهو آمِنٌ فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم فأنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ–: {وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} حتى بلغ {حَمِيَّةَ الجاهلية} وكانت حَمِيتهُم أنهم لم يُقرُّوا أنه نبي الله، ولم يقروا ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحالوا بينه وبين البيت".

ذكر أبو داود (1) في هذا الحديث، ولم يذكره بكماله "أنهم أصطلحوا على وضع الحرب عشرة سنين يأمَنُ فيهن الناس وعلى أن بيننا عَيْبَة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال (2) ".

مسلم (3)، عن أنس، في هذا الحديث قال: اشترطوا على النَّبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّ من جاء مِنْكُمْ لم نرُدهُ عليكم، ومن جاءَكُمْ منَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا. فقالوا: يا رسول الله! أنكتُبُ هذا؟ قال: "نَعَمْ. إنَّهُ من ذهب منَّا إليهم، فأبْعَدَهُ الله. ومن جاءنا منهم سيجعل اللهُ له فرجًا ومَخْرَجًا".

---

(1) أبو داود: (3/ 210) (9) كتاب الجهاد (168) باب في صلح العدو – رقم (2766). من رواية المسور بن مخرمة.

(2) الإسلال: السرقة، الإغلال: الخيانة.

(3) مسلم: (3/ 1411) (32) كتاب الجهاد والسير (34) باب صلح الحديبية في الحديبية – رقم (93).

وعن البراء بن عازب (1) قال: لما حسر (2) النبي – صلى الله عليه وسلم – عند البيتِ، صَالَحَهُ أهلُ مكَة على أن يدخُلَهَا فيُقِيمَ بها ثَلاَثًا ولا يدخُلَهَا إلا بجُلُبَّانِ (3) السِّلاَحِ، السَّيْف وقِرَابِهِ، ولا يخرُج بأحدٍ معهُ من أهلها. ولا يمنَع أحدًا يمكثُ بها ممن كان مَعَهُ. قال لعلي: "اكتب الشرطَ بيننا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما قاضى عليهِ مُحَمَّدٌ رسُولُ الله"، فقال المشركون: لو نَعْلَمُا أنَّك رسول الله تابعناك. لكن اكتُبْ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ فَأمَرَ عليًا أن يَمْحَاهَا. فقال علي: لا والله! ما أمحَاهَا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أرِنِي مكانَها" فأراه مكانَها فمحَاهَا. فكتب "ابن عبد الله" فأقام بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام: فلمَّا كان اليومُ الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرطِ صاحِبِكَ فأمُرهُ فليخرج، فأخبره بذلك فقال: "نعم" فخرج.

أبو داود (4)، عن نعيم بن مسعود قال: سمعتُ (5) رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لهما يعني– لرسُولَيْ مُسَيْلمة– حين قرأ كتاب مُسَيْلمة: "ما تقُولاَنِ أنتما؟ " قالا: نقول كما قال، قال: "أمَا واللهِ لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتل لضربتُ أعناقكما".

البخاري (6)، عن جَالة بن عبدة قال: أتَانَا كِتَابُ عمر بن الخطاب قبل موتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بين كُل ذِي مَحْرَم من المجُوسِ، ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَةَ من المجُوسِ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف "أنَ رسُولَ الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (92).

(2) في مسلم: (لما أُحْصِرَ) وقال النووي في شرحه: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أحصر عند البيت.

(3) (جلبان السلاح): هو ألطف من الجراب يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمدًا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل.

(4) أبو داود: (3/ 192) (9) كتاب الجهاد (166) باب في الرسل – رقم (2761).

(5) د: قال.

(6) البخاري: (6/ 297) (58) كتاب الجزية والموادعة (1) باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب – رقم (3156).

(596/2)

وسلم – أخَذَهَا من مَجُوس هَجَر".

وعن عمرو بن عوف (1)، أنَّ سول الله – صلى الله عليه وسلم – بَعثَ أبا عُبيدَةَ إلى البحرين يأتي بجزْيتِهَا، وكان رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – هُوَ صَالَح أهْلَ البحرين وأمَّر عليهم العَلاءَ بن الحَضْرَميّ، فَقَدِمَ أبو عُبَيْدَةَ بمَال من البحرين، فسمعت الأنصارُ بقُدُوم أبي عبيدة فوافوا (2) صَلاةَ الصّبحِ مَعَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلمَّا صلَّى بِهِمُ الفجر انصَرَفَ، فتعرَّضُوا لَهُ، فتبسَّم رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حين رآهُمْ وقال: "أظنُّكُمْ قدَ سَمعتُم أنَّ أبَا عبيدَةَ قَدْ جَاءَ بشيءٍ" قالوا: أجَلْ يا رسُول الله، قال: "فأبشِرُوا وأمّلُوا ما يسُرُّكُمْ، فَوالله لا الفقر أخشى عليكُمْ، ولَكِنْ أخشى عليكُما أنَ تُبْسَطَ الدنيا عليكم (3) كما بُسِطَتْ على من كان قَبلَكُمْ–، فتنافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وتُهْلِكَكم كَمَا أهْلَكَتْهُمْ".

النسائي (4)، عن قيس بن عُبادٍ قال: انطلقتُ أنا والأشتر إلى عليّ، فقُلْنَا: هل عهد إليك نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم – شيئًا لم يعهده إلى الناس عامَّةً؟ قال: إلا ما في كتابي هذا (5)، فأخرج كتابًا من قِرَابِ سَيْفِهِ، فإذا فيه "المؤمنُونَ تتكافؤ (6) دماؤُهُم، وهما يَدٌ على من سِوَاهُمْ. ويسعى بذمتهم أدْنَاهُمْ، ألا لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحْدَثَ حَدَثًا فعلى نفسه، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

---

(1) البخاري: (6/ 297 – 298) (58) كتاب الجزية والموادعة (1) باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب – رقم (3158).

(2) في البخاري: (فوافقت).

(3) في البخاري: (عليكم الدنيا).

(4) النسائي: (8/ 19) (45) كتاب القسامة (9) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس – رقم (4734).

(5) في النسائي: (قال: لا، إلا ما في كتابي هذا).

(6) في النسائي: (تكافؤ).

(597/2)

وقال البخاري (1) في هذا الحديث: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنا فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل".

البخاري (2)، عن أم هانيءٍ بنت أبي طالب، قالت: قلتُ يا رَسُول الله زعم ابنُ أُمِّي عليٌّ أنَّهُ قاتلٌ رجلًا قد أجَرْتُهُ، فلان هُبيرةَ. فقال رسُول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قد أجَرنَا من أجَرتِ يا أُمَّ هانئٍ".

مسلم (3) , عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أربعٌ من كُن فِيهِ كان مُنَافِقًا خالصًا، ومن كانت فِيهِ خلَّةٌ منهُنَّ كانت فيه خَلَّةٌ من نِفاق حتى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ".

وعن أبي سعيد الخدري (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لكل غادر لِواءٌ يومَ القيامةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدرِ غَدرَته (5)، ألا وَلا غادِرَ أعظَمُ غدرًا من أمير عامَّةٍ".

وفي حديث ابن عمر (6)، "فيقال هذه غدرةُ فلان".

الترمذي (7)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألاَ

---

(1) البخاري: (6/ 322 – 323) (58) كتاب الجزية والموادعة (17) باب إثم من عاهد ثم غدر – رقم (3179).

(2) البخاري: (6/ 315) (58) كتاب الجزية والموادعة (9) باب أمان النساء وجوارهن – رقم (3171).

(3) مسلم: (1/ 78) (1) كتاب الإيمان (25) باب بيان خصال المنافق – رقم (106).

(4) مسلم: (3/ 1361) (32) كتاب الجهاد والسير (4) باب تحريم الغدر – رقم (16).

(5) في مسلم: (بقدر غدره).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (13).

(7) الترمذي: (4/ 13) (14) كتاب الديات (11) باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدةً – رقم (1403).

من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهدةً (1) لَهُ ذمَّةُ الله وذِمَّة رسُولِهِ فقدْ أخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فلا يُرَيح ريح (2) الجَنَّةِ وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرةِ سبعين خريفًا".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (3)، عن حُذيفةَ بن اليمان، قال: ما منعني أن أشْهدَ بدرًا إلا أنّي خرجتُ وأبي حُسَيْلٌ (4)، فَأخَذَنا كُفَّارُ قُريشٍ. فقالوا: إنَّكُمْ تريدون محمّدًا؟ فقُلنا: ما نريدُهُ، ما نريدُ إلا المدينَةَ، فأخذوا مِنَّا عهد الله وميثَاقَهُ لننصرِفَنَّ إلى المدينةِ، ولا نقاتِلُ مَعَهُ فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرْنَاهُ الخبر فقال: "انصرفا نَفِي لهم بعهدِهِمْ ونستعِينُ الله عليهِم".

أبو داود (5) , عن أبي رافع قال: بَعَثَتْنِي قريش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُلْقي في قلبي الإِسلام، فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إني لا أخِيسُ بالعهْدِ (6)، ولا أحبس البُرُدَ ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأسلمتُ.

قال أبو داود: كان هذا في الزمان الأول، وأما اليومَ فلا يصلح.

وعن سليم بن عامر (7)، قال: كان بين معاوية والروم عهدٌ، وكان يسير

---

(1) الترمذي: معاهدًا.

(2) الترمذي: (فَلا يُرَحْ رائحة)، (د): رائحة.

(3) مسلم: (3/ 1414) (32) كتاب الجهاد والسير (35) باب الوفاء بالعهد – رقم (98).

(4) في مسلم: (أنا وأبي حسيل).

(5) أبو داود: (3/ 189 – 190) (9) كتاب الجهاد (163) باب في الإمام يستجن به في العهود – رقم (2758).

(6) أخيس بالعهد: أنقض العهد وأفسدهُ.

(7) أبو داود: (3/ 190) (9) كتاب الجهاد (164) باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه – رقم (2759).

نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجلٌ على فرس أو برْذَوْنٍ (1) وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كان بينَهُ وبين قومٍ عهد فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلها حتى يَنْقضِي أمدُها أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء" فرجع معاوية –رحمه الله–.

وعن سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غُنْمٍ، قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا حولها (2) ديرًا ولا كنيسة ولا قلية (3) ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يأووا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًا للمسلمين، ولا يعلّموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شِركًا، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقِّروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر ولا يتسمّوا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجًا، ولا يتقلدوا سيفًا، ولا يتخذوا شيئًا من سلاح ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزّوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيّهم حيث ما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبًا، ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة

---

(1) برذون: ضرب من الدواب، يخالف الخيل العراب عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، جمع براذين.

(2) (د، ف) ولا ما حولها.

(3) القَلِيَّة: كالصومعة، من بيوت عباداتهم، واسمها عندهم القلّاية.

المسلمين، ولا يخرجوا شعانين (1)، ولا يرفعوا مواتهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئًا مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاف.

البخاري (2)، عن عمر بن الخطاب، قال: وأوصِيهِ بذِمَّةِ الله وذمة رسُولِه – صلى الله عليه وسلم – أن يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِم، وأن يُقَاتلَ مِنْ ورائهم، ولا يُكلَّفُوا إلا طاقتهم.

أبو داود (3)، عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ" يعني الذي يَعْشُرُ الناس.

مسلم (4)، عن عمر بن الخطاب، أنَّهُ سَمِعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لأُخرجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ، حتَّى لا أدَعَ إلا مُسْلِمًا".

وعن أبي هريرة (5)، – رضي الله عنه – قال: بينما نحن في المسجِدِ، إذ خرج إلينا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "انطلِقُوا إلى يهُودَ" فخرجنا مَعَهُ حتى جِئْنَاهُم، فقامَ رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فنادَاهُم: "يا معشر يهود!

---

(1) شعانين: عيد من أعياد النصارى يقع يوء الأحد السابق لعيد الفصح، بيت المَقدس– المعجم الوسيط ص 485.

(2) البخاري: (6/ 196) (56) كتاب الجهاد والسير (174) باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون – رقم (3052).

(3) أبو داود: (3/ 349) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (7) باب في السعاية على الصدقة – رقم (2937).

(4) مسلم: (3/ 1388) (32) كتاب الجهاد والسير (21) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب – رقم (63).

(5) مسلم: (3/ 1387) (23) كتاب الجهاد والسير (20) باب إجلاء اليهود من الحجاز – رقم (61).

(601/2)

أسلمُوا تَسلمُوا" فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ذاك (1) أريد أسلموا تسلموا" فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ذاك (1) أريد فقال لهم الثالثة، فقال: "اعلَمُوا أنَّما الأرضُ لله ورسُولِهِ وأنِّي أريد أن أُجْلِيكُمْ من هذه الأرض فمن وَجَدَ منكم بمالِهِ شيئًا (2)، وإلا فاعلمُوا أن الأرض لله ورسُولِهِ".

البخاري (3)، عن ابن عمر، قال: لمَّا فَدَعَ أهْلُ خيبر عبد الله بن عُمَرَ قامَ عمرُ خطيبًا فقال إنَّ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – كان (4)، عَامَلَ يَهودَ (5) على أموالِهِم وقال: "نُقِرُّكُم ما (6) أقرَّكُم اللهُ" وإنَّ عبدَ الله بن عمر خرجَ إلى مالِهِ هناكَ فَعُدِيَ عَلَيهِ من الفَيلِ فَفُدِعَتْ يدَاهُ ورِجْلاهُ، وليس له هناك عدُوٌّ غيرهم، هم عَدُوُّنا وتُهَمَتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءَهُم. فلمَّا أجْمَعَ عمر على ذلك أتاهُ أحدُ بَني أبي الحُقَيْقِ فقال: يا أمير المؤمنين، أتُخرِجُنا وقد أقَرنا مُحمدٌ وعاملنا على الأموالِ وشرط ذلك لنا؟ فقال له عُمرُ: أظننتَ أنِّي نسِيتُ قَوْلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبر تعدو بِكَ قَلوصُكَ ليلةً بعد ليلةٍ فقال: كان ذلك هُزَيْلةً من أبي القاسِمِ. فقال: كَذَبْتَ يا عَدُوَّ الله، فأجلاهم عُمَرُ وأعطاهم قيمة ما لهم من الثمرِ مالًا وإبلًا وعُروضًا من أقتابٍ وحبالٍ وغَيْرِ ذلِكَ.

---

(1) في مسلم: (ذلك)، وكذا (د).

(2) في مسلم: (فمن وجد بماله شيئًا فليبعه).

(3) البخاري: (5/ 385) (54) كتاب الشروط (14) باب إذا اشترط في المزارعة (إذا شئتُ أخرجتك) - رقم (2730).

(4) كان: ليست في البخاري.

(5) في البخاري: (عامل يهود خيبر) وكذا: (د).

(6) (د): على ما.

(602/2)

وعن سُليمَانَ (1) بن أبي مسلم، عن سَعيد بن جُبَيْر، سَمِعَ ابن عبَّاس يقولُ: يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ، ثمَّ بكى حتى فَي دمْعهُ الحصى. قلت: يا أبا عباس (2) وما يوم الخميس؟ قال: اشتدَّ برَسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وسلم - وجَعُهُ فقال: "ائْتُوني بكَتفٍ أكتُبُ لكُمْ كتابًا لا تضلوا بعدَهُ فتنازَعُوا، ولا ينْبغي عند نبيٍّ تنازع". فقالوا: مالَه؟ أهَجَرَ؟ استفهموه. فقال: "ذروني، الذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليْه" فأمرهم بثلاث قال: "أخْرجُوا المشركينَ من جزيرةِ العَرَبِ، وأجيزُوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أجيزهم" والثالثة إمَّا سَكَتَ عَنْهَا، وإما قالها فنسيتُهَا. النسيان هو من سليمان بن أبي مسلم، كذا قال البخاري: عن سفيان بن عُيينة.

الترمذي (3) عن قيس بن ألى حازم، عن جرير بن عبد الله (4)، قال: بعثَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى خَثْعَمٍ، فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لهم بنصف العَقلِ، وقال: "أنا بريءٌ من كل مسلم يُقيمُ بين أظهُرِ المشركِينَ" قالوا: يا رسول الله! ولِمْ؟ قال: "لا ترايا (5) ناراهُمَا".

هذا يروى مرسلًا عن قيس بن أبي حازم.

تم كتاب الجهاد (6).

---

(1) البخاري: (6/ 312) (58) كتاب الجزية والموادعة (6) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب - رقم (3168).

(2) البخاري: يا ابن عباس.

(3) الترمذي: (4/ 132 - 133) (22) كتاب السِّير (42) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين - رقم (1604).

وأخرجه أبو داود: (3/ 104) (9) كتاب الجهاد (105) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود - رقم (2645).

(4) الأصل: أبي عبد الله.

(5) كذا في الترمذي (وفي الأصل، ف) ترآأى أما في (د): ترآءى.

(6) ليس في (د، ف).

(603/2)

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على محمد (1)

باب في الأمر بالنكاح والترغيب في نكاح ذات الدين

مسلم (2) عن علقَمَةَ بن قيس قال: كنتُ أمشي مع عبد الله بمنىً فلقيَهُ عثمان، فقام مَعَهُ يُحدِّثُهُ فقال لهُ عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا نُزوجُكَ جاريةً شابةً لعلَّهَا تذكرك بعض ما مضى من زمانِكَ، قال (3): فقال عبد اللهِ: لَئن قُلتَ ذلك، لقد قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا معشر الشبابِ من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوج، فإنَّهُ أغضُّ للبصر وأحصنُ للفَرجِ ومن لم يستطع فعليْهِ بالصَّومِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ".

البخاري (4) عن أنس قال: جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادةِ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أُخْبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قد غَفر الله لهُ ما تقدَّم من ذنبهِ وما تأخرَّ!، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلِّي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّجُ أبدًا. فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم (5) فقال: أنتم الذين قلتم كذا

---

(1) البسملة والصلاة ليست في (د)، والصلاة فقط ليست في (ف).

(2) مسلم: (2/ 1018 – 1019) (16) كتاب النكاح (1) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة – رقم (1).

(3) (قال): ليست في: (ف)، وفي (د، ف): فقال له: عبد الله.

(4) البخاري: (9/ 5 – 6) (67) كتاب النكاح (1) باب الترغيب في النكاح – رقم (5063).

(5) إليهم: ليست في البخاري.

وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقدُ، وأتزوجُ النساء، فمن رغِبَ عن سنتي فليس مني".

مسلم (1)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أراد عثمانُ بن مظْعُونٍ أن يتبَتَّلَ، فنهاهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو أجَازَ لَهُ ذلك لاختصَيْنا.

وعن أبي هريرة (2)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبهَا، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربَتْ يداك".

وعن عبد الله بن عمرو (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الدنيا مَتَاعٌ وخيرُ متاع الدنيا المرأةُ الصالِحَةُ".

أبو داود (4)، عن أبي هريرة، أن أبا هند حَجَم النبي – صلى الله عليه وسلم – في اليافوخ (5)، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه" وقال: "وإن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة".

أبو هند كان مولى بني بياضة.

باب الترغيب في نكاح العذارى والحض على طلب الولد وإباحة النظر إلى المخطوبة

مسلم (6) عن جابر بن عبد الله، قال: تزوَّجتُ امرأةً. فقال لي

(1) مسلم: (2/ 1021) (16) كتاب النكاح (1) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة – رقم (8).
(2) مسلم: (2/ 1086) (17) كتاب الرضاع (15) باب استحباب نكاح ذات الدين – رقم (53).
(3) مسلم: (2/ 1090) (17) كتاب الرضاع (17) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة – رقم (64).
(4) أبو داود: (2/ 579) (6) كتاب النكاح (27) باب في الأكفاء – رقم (2102).
(5) اليافوخ: الموضع الذي يتحرك من وسط الرأس.
(6) مسلم: (2/ 1087) (17) كتاب الرضاع (16) باب استحباب نكاح البكر – رقم (55).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " تزوجت؟ (1) " قلتُ: نعم، قال: "أبكرًا أم ثيِّبًا؟ " قلتُ: ثيبًا، قال: "فأين أنت من العذارى ولِعَابِهَا؟ " وفي طريق أخرى (2): "فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبُك" قلت: إن لي أخوات فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمَعُهنَّ وتمشطُهُن وتقُومُ عليهِنَّ. قال: "أما إنَّك قادِمٌ، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ".
أبو داود (3)، عن مَعْقِل بن يسار، قال جاءَ رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إني أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاهُ الثالثة فنهاه (4) فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم (5) ".
مسلم (6) عن أبي هريرة قال: كنتُ عِند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتَاهُ رجُلٌ فأخبرَهُ أنَّهُ تزوَّجُ امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أنظرتَ إليها؟ " قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها، فإنَ في أعيُنِ الأنصارِ شيئًا".
أبو داود (7)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال– قال الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" فخطبتُ جارية من بني سلمة (8)، فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيتُ

(1) في مسلم: (هل تزوجت) وكذا (د،، ف).
(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين: رقم (57).
(3) أبو داود: (2/ 552) (6) كتاب النكاح (4) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء – رقم (2050).
(4) (فنهاه): ليست في (د، ف).
(5) الأمم: ليست في الأصل.
(6) مسلم: (2/ 1040) (16) كتاب النكاح (12) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها – رقم (74).
(7) أبو داود: (2/ 565 – 566) (6) كتاب النكاح (19) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها – رقم (2082).
(8) من بني سلمة: ليست في أبي داود.

منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

مسلم (1)، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يَبِعْ (2) الرَّجُلُ على بيعِ أخِيهِ، ولا يخطبْ على خِطْبةِ أخِيهِ، إلا أن يأذنَ لَهُ".

وقال البخاري (3): "لا يخطب الخاطب (4) على خِطبة أخيه حتى يترُك الخاطبُ قبله أو يأذَنَ له (5) ".

مسلم (6)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يخطُبُ الرجل على خِطبةِ أخيه، ولا يسُومُ على سوم أخيهِ ولا تُنكح المرأةُ على عمَّتِهَا ولا على خالتهَا ولا تسْأل المرأةُ طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولْتَنْكِحْ، فإنَّما لَهَا ما كَتَبَ اللهُ لَهَا".

باب ما نهي أن يجمع بينهن من النساء

الترمذي (7) عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن

---

(1) مسلم: (2/ 1032) (16) كتاب النكاح (6) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك – رقم (50).

(2) في الأصل و (د): لا يبيع.

(3) البخاري: (5/ 109) (67) كتاب النكاح (45) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع – رقم (5142).

(4) في البخاري: (الرجل).

(5) في البخاري: (أو يأذن له الخاطب).

(6) – مسلم: (2/ 1029) (16) كتاب النكاح (4) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح – رقم (38).

(7) الترمذي: (3/ 433) (9) كتاب النكاح (30) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على =

تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وذكر أبو محمد الأصيلي في فوائده عن ابن عباس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتزوج المرأة على العمة أو على الخالة وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. وذكره أبو عمر في التمهيد.

باب في المتعة وتحريمها وفي نكاح المحرم وإنكاحه وفي الشغار

مسلم (1)، عن ابن مسعود، قال: كنَّا نغْزُو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس لنا نِسَاءٌ. فقلنا: ألا نختصي (2)؟ فنهانا عن ذلك، ثمَّ رَخَّص لنا أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثَّوبِ إلى أجَلٍ. ثم قرأ علينا (3) عبدُ الله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.

وعن جابر بن عبد الله (4)، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا مُنَادِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنَ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قد أذِنَ لكم أن تستمْتِعُوا. يعني مُتْعَةَ النِّساءِ.

= خالتها – رقم (1126).

أبو داود: (2/ 553) (6) كتاب النكاح (13) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء – رقم (2065).

(1) مسلم: (2/ 1022) (16) كتاب النكاح (3) باب نكاح المتعة – رقم (11).

(2) في مسلم: (ألا نستخصي).

(3) (علينا): ليست في مسلم.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (13).

(608/2)

وعن جابر بن عبد الله (1)، قال: كنَّا نستمتِعُ بالقُبْضَةِ من التَّمْرِ والدقيق، الأيَّامَ، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكرٍ، حتى نهى (2) عنه عمر في شأنِ عمرو بن حُرَيْثٍ.

وعن سلمة بن الأكوع (3)، قال: رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عَامَ أوْطَاسٍ (4) في المُتعَةِ ثلاثًا ثمَّ نهي (2) عنها.

وعن سَبْرَةَ بن معبد (5)، أنَّهُ غزا مع رسُولِ الله صلي الله عليه وسلم – عام فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسَ عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في متعة النساء.

وذكر أنَّهُ تزوج امرأة قال: ثم استمتعت منهَا فلم أخْرُجْ حتى حرَّمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعنه (6)، أنَّهُ كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا أيها الناس! إني قد كنت أذنتُ لكم في الإستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة،– فمن كان عنْدَهُ شيء منهن (7) فليُخَلِّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهُن شيئًا".

وعن علي بن أبي طالب (8)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعةِ النساءِ، يوم خيبر وعن أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ.

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (16)

(2) (د): نهانا.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (18)

(4) عام أوطاس: أي عام الفتح، وأوطاس: وادٍ بالطائف.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (20).
(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (21).
(7) في مسلم: (فمن كان عنده منهن شيء).
(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (29).

(609/2)

في بعض طرق هذا الحديث (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المُتعةِ وعن لحوم الحُمر الأهليَّةِ يوم خيبر (2).
ذكره قاسم بن أصبغ، وقا أ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة. قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس والله أعلم.
مسلم (3) عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ينْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ".
وعن ابن عباس (4)، أنَّهُ قال: تزوَّجَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمُونَة وهو مُحْرِمٌ.
زاد البخاري (5)، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف.
مسلم (6)، عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونةُ أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – تزوَّجَهَا وهو حلالٌ.
قال: وكانت خالَتِي وخالَةَ ابن عبَّاسٍ.
النسائي (7) عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (30).
(2) في مسلم: (نهى. عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية).
(3) مسلم: (2/ 1030) (16) كتاب النكاح (5) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته – رقم (41) ورقم (43).
(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (46).
(5) البخاري: (7/ 581) (64) كتاب المغازى (43) باب عمرة القضاء – رقم (4258).
(6) مسلم: (2/ 1032) (16) كتاب النكاح (5) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته – رقم (48).
(7) أخرجه الترمذي: (3/ 200) (7) كتاب النكاح (23) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم – رقم (841).
ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب السنة، سوى الترمذي.

(610/2)

وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما.
رواه مالك (1)، عن سليمان بن يسار مرسلًا.
مسلم (2)، عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا شِغَارَ

في الإسلام".
والشغار أن يُزوِّج الرجل ابنتهُ، على أن يزوجَه (3) ابنَتهُ وليس بينهما صَدَاقٌ.
التفسير لنافع مولى ابن عمر (4).

- باب-

ابن أيمن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها: أم مهزول، أو ذكر له أمرها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فأنزلت {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} (5) ".
ذكرهُ أبو داود، والنسائي (6) بمعناه.

---

(1) الموطأ: (1/ 348) (20) كتاب الحج (22) باب نكاح المحرم - رقم (69). ولفظه: (أن رسول الله بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج).
(2) مسلم: (2/ 1035) (16) كتاب النكاح (7) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - رقم (60).
(3) د: يزوجه الآخر.
(4) مسلم: (2/ 1034).
(5) النور: (3).
(6) أبو داود: (2/ 542) (6) كتاب النكاح (5) باب في قوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} رقم (2051).
والنسائي: (6/ 66) (26) كتاب النكاح (12) تزوج الزانية - رقم (3228). ذكراه بمعناه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وقال أبو داود (1)، عن أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله".
وعن أبي موسى (2) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي".
وعن عائشة (3)، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغير إذن مواليها، فنِكاحهُا باطلٌ (ثلاث مرات) فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له".
هذا يرويه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.
قال الترمذي وذكر سليمان بن موسى هذا: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها، وذكره دُحيم فقال: في حديثه بعض الإضطراب قال: ولم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه.
وقال النسائي: في حديثه شيء.
وقال أبو بكر البزار: سليمان بن موسى أجلّ من ابن جُريج.
وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

وفي بعض طرق هذا الحديث "أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل".

---

(1) أبو داود: (2/ 543) (6) كتاب النكاح (5) باب في قوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} – رقم (2052).
(2) أبو داود: (2/ 568) (6) محاب النكاح (20) باب في الولي – رقم (2085).
(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين (2083).

(612/2)

ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس عن ابن جرج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك رواه حفص بن غياث وخالد بن الحارث عن ابن جرج، ورواه يحيى بن سعيد وسفيان الثوري وغيرهما من الحفاظ ولم يذكروا الشاهدين ذكر ذلك الدارقطني في كتاب العلل.

باب في المرأة تزوج نفسها، والنهي عن عضل النساء، والرجل يزوج ابنته الصغيرة بغير أمرها، واستئمار البكر، وما جاء أن الثيب أحق بنفسها

الترمذي (1)، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البغَايَا اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسهُنَّ بغير بينةٍ".
روي موقوفًا.
الدارقطني (2) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسَها، فإن الزانية هي التي تُزوج نفسها".
قال: هذا حديث صحيح (3)، كذا قال صحيح وقد روي موقوفًا.
البخاري (4)، عن الحسن قال: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} قال: حدثني معقل ابنُ يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أُختا لي من رَجل فطلَّقها، حتى انقضت عدتُها جاءَ يخْطبها، فقلتُ له: زوجتك وفرشْتُك، وأكرمتك فطلقتها، ثم

---

(1) الترمذي: (3/ 411) (9) كتاب النكاح (15) باب لا نكاح إلا ببينة – رقم (1103).
(2) الدارقطني: (3/ 227) رقم (25). ورواه ابن ماجه: (1882)، والبيهقي (7/ 110).
(3) قوله: (هذا حديث صحيح) لم أجده في السنن.
(4) البخاري: (9/ 89) (67) كتاب النكاح (36) باب من قال: لا نكاح إلا بوَلي – رقم (5130).

(613/2)

جئت تخطبها، لا واللهِ لا تعودُ إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله عز جل هذه الآية {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} فقلت: الآن أفعلُ يا رسول الله، قال: فَزوّجها إياه.
البزار، عن معقل في هذا الحديث، قال: فأمرني أن أكفر يميني وأزوجها.

البخاري (1)، عن عروة، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – خطبَ عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال: "أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حَلال".

مسلم (2)، عن عائشة قالت: تزوَّجني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لستِّ سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوُعكْتُ شهرًا فَوَفَى شَعْري جُمَيْمَة (3) فأتتني أم رومان (4)، وأنا على أُرْجُوحة، ومعي صواحبي، فصرختْ بي فأتيتُها، وما أدري ما تريد بي، فأخذتْ بيدي فأوقفتْني على الباب، فقلتُ: هَهْ هَهْ (5) حتى ذهب نَفَسِي (6)، فأدخلتْني بيتًا فإذا نسوةٌ من الأنصار، فقُلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ (7)، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرُعْني إلا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ضحىً فأسلمني إليه.

---

(1) البخاري: (9/ 26) (67) كتاب النكاح (11) باب تزوج الصغار من الكبار – رقم (5081).

(2) مسلم: (2/ 1038) (16) محاب النكاح (10) باب تزويج الأب البكر الصغيرة – رقم (69) (1422).

(3) (جُميمة): تصغير جمة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوها، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب المرض.

(4) (أم رومان): هي أمها.

(5) (هَهْ هَهْ): كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه.

(6) (حتى ذهب نَفَسِي): أي زال عني ذلك النفس الحالي الحاصل من الإعياء.

(7) (طائر) الطائر: الحظ، يطلق عل الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة.

(614/2)

وعنها (1)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهي بنتُ سَبْع سنين، وزفت إليه وهي بنتُ تِسْع سنينَ، ولُعَبُهَا معها، ومات عنها وهي بنتُ ثمانِ عشرة سنة.

مسلم (2)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الثَّيبُ أحقُ بنفسها من وليِّها والبكْرُ تُسْتَأمَرُ وإذنُها سُكُوتُهَا".

وفي رواية (3) "ليستأمرها (4) أبوها في نفسها".

قال أبو داود (5) – وذكر هذا الحديث "أبوها" ليس بمحفوظ.

قال أبو داود (6): أيضا عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" وقال (7) في رواية (8) "فإن بكت أو سكتت" زاد "بكت" وقال: وليس بمحفوظ هو وهم في الحديث.

قاسم بن أصبغ عن ابن عمر "أن رجلًا زوج ابنته بكرًا فكرهتْ فأتت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فردَّ نكاحه (9) "، ذكره أبو محمد (10).

وذكر الدارقطني في الحديث "أن عمّها زوّجها بعد وفاة أبيها وزوجها من

---

(1) مسلم: (2/ 1039) (16) كتاب النكاح (10) باب تزوج الأب البكر الصغيرة – رقم (71).

(2) مسلم: (2/ 1037) (16) كتاب النكاح (9) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت – رقم

(67).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – (68).

(4) مسلم. (يستأذنها).

(5) أبو داود: (2/ 577) (6) كتاب النكاح (26) باب في الثيب – رقم (2099).

(6) أبو داود: (2/ 573) (6) كتاب النكاح (24) باب في الإستئمار – رقم (2093).

(7) هذه الرواية ليست في الأصل.

(8) أبو داود: (2/ 575) – رقم (2094).

(9) في المحلى: (نكاحها).

(10) المحلى: (9/ 461).

(615/2)

عبد الله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمّها قدامة فكرهته ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة".

قال: وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ذكر هذا الحديث في كتاب العلل وفي كتاب السنن (1).

البخاري (2): عن خنساء بنت خِدَام، أنَّ أباها زوجها وهي ثيب (3) فكرهت، فأتَتْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فردَ نكاحهُ (4).

روى أنها كانت بكرًا، وقع ذلك في كتاب أبي داود، والنسائي (5)، والصحيح أنها كانت ثيبًا.

باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره وفي الصداق والشروط

أبو داود (6)، عن أم حبيبة، أنَّها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم (7)، وبعث بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع

---

(1) السنن: (3/ 229 – 230).

(2) البخاري: (9/ 101) (67) كتاب النكاح (42) باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود – رقم (5138).

(3) الأصل: (بنت).

(4) في البخاري: (فرد نكاحها).

(5) عزاه المزي في تحفة الأشراف (2/ 227) إلى النسائي في الكبرى، وعزاه ابن حجر في الفتح (9/ 103) للنسائي فقط، وقال: "وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرًا).

(6) أبو داود: (2/ 583) (6) كتاب النكاح (29) باب الصداق – رقم (2107).

(7) (درهم): ليست في أبي داود.

زاد النسائي (1)، "وجهزها من عنده".

مسلم (2)، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبي – صلى الله عليه وسلم –: كم كان صداقُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: كان صداقُهُ لأزواجِهِ ثنتى عشرةَ أُوقيةً ونشًّا. قالت: أتدري ما النَّشُّ؟

قلتُ: لا. قالت: نصف أُوقيةٍ قالت: فتلك خمس مائة درهم.

وعن أبي هريرة (3)، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنِّ تزوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال لهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هل نظرت إليها؟ فإنَّ في عيونِ الأنصار شيئًا" قال: قد نظرتُ إليها. قال: "على كم تزوجتها؟ " قال: على أربع أوَاقٍ. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "على أربع أوَاقٍ؟ كأنما تنحِتُون الفضة من عُرض هذا الجبلِ. ما عندنا ما نُعطيك ولكن عسى أن نبعَثكَ في بعثٍ فتصيبُ (4) منهُ".

قال: فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم.

مسلم (5)، عن سهل بن سعد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهَبُ لك نفسي فنظر إليها رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فصعَّدَ النَّظر منها وصوَّبَهُ، ثم طَأطَأَ رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) النسائي: (6/ 119) (26) كتاب النكاح (66) القسط في الأصدقة – رقم (3350).

(2) مسلم: (2/ 1042) (16) كتاب النكاح (13) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد – رقم (78).

(3) مسلم: (2/ 1040) (16) كتاب النكاح (12) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها – رقم (75).

(4) في مسلم: (تصيب).

(5) مسلم: (2/ 1041) (16) كتاب النكاح (13) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد – رقم (76).

وسلم – رأسهُ. فلمَّا رأت المرأة أنَّهُ لم يقض فيها شيئًا جلستْ. فقام رجُلٌ من أصحابِهِ فقال: يا رسول الله! إنْ لم يكن لكَ بها حاجة فزوِّجنيها. قال: "هل معك (1) من شيء؟ " فقال: لا. واللهِ يا رسول الله. قال: "اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئًا؟ " فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدتُ شيئًا. ففال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "انظر ولو خاتمًا (2) من حديد" فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا (2) من حديد ولكن هذا إزاري (قال سهل: ماله رداءٌ) فلها نصفُهُ. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما تصنع بإزارِكَ؟ إن لبستَهُ لم يكن عليها منهُ شيءٌ وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء "فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُهُ قام. فرآهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُوَليا. فأمر به فدُعي. فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟ " قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عدّدها) فقال: "تقْرَوهن عن ظهر قلبك؟ " قال: نعم. قال: "فاذهب فقد مُلّكْتَها بما معك من القرآن".

وفي طريق أخرى (3) "انطلق فقد زوجتُكَها فعلِّمْهَا من القرآنِ".

وعن عقبة بن عامر (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أحق الشرط أن يُوفَى (5) ما استحللتم به

الفروج".

البخاري (6)، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تشترط المرأةُ طلاقَ أُخْتِها.

---

(1) في مسلم: (فهل عندك من شيء).

(2) مسلم: خاتمٌ.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين (77).

(4) مسلم: (2/ 1035) (16) كتاب النكاح (8) باب الوفاء بالشروط في النكاح – رقم (63).

(5) مسلم: (أن يوفى به).

(6) البخاري: (5/ 382) (54) كتاب الشروط (11) باب الشروط في الطلاق – رقم (2727) وهو جزء من حديث طويل.

باب في الرجل يعتق الأمة فيتزوجها

مسلم (1)، عن أنس، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر. قال: فصلَّينا عندها صلاةَ الغَدَاةِ بغلَس، فركب نَبِيُّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وركِبَ أبو طلحَةَ وأنا ردِيفُ أبي طلحةَ، فأجرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زُقَاقِ خيبر، وإنَّ ركبتي لتمسُّ فخِذَ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –. وانحسر الازارُ عن فخِذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فإنِّي لأرى بياض فَخِذ نبيّ الله – صلى الله عليه وسلم –. فلما دخل القريةَ قال: "الله أكبر خَرِبَتْ خيبر، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قوم فساء صباحُ المُنذَرِينَ "قالها ثلاث مراتٍ، قال: وقد خرج القومُ إلى أعمالهم. فقالوا: محمدٌ (2) قال: وأصبناها عَنْوَةً، وجُمع السبيُ فجاءَهُ دِحْيةُ (3) فقال: يا رسول الله! أعطنى جاريةً من السبي. قال: "اذهب فخذ جارية" فأخذ صفية بنت حييٍّ. فجاء رجُل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا نبي الله! أعطيت دحيةَ صفيَّةَ بنت حمس، سيِّدة قريظَةَ والنَّضِيرِ؟ ما تصلُحُ إلا لك. قال: "ادعُوهُ بها" فجاء بها فلما نظر إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذ جاريةً من السبي غيرها" قال: وأعتقها وتزوجها.

فقال له ثابتٌ يا أبا حمزَةَ ما أصدَقَهَا؟ قال: نَفْسَهَا أعتقها وتزوَّجها. حتى اذا كان بالطريق جَهَّزَتْها له أم سُليمٍ، فأهدتها لَهُ من الليل، فأصبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عرُوسًا. فقال: "من كان عنده شيء فليجئ بِهِ" قال: وبَسَطَ نِطَعًا. قال: فجعل الرجل يجيء بالأَقِطِ. قال: وجعل الرجل يجيءُ بالتمرِ، وجعل الرجل يجيءُ بالسَّمْنِ فحاسُوا حيسًا، فكانت وليمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) (2/ 1043) (16) كتاب النكاح (14) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها – رقم (84).

(2) في مسلم، (محمد والله).

(3) (د): دحية بن خليفة.

وفي أخرى (1)، فقالوا: محمد والخميسُ، وفيها وقال النَاسُ: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم وَلَدٍ. قالوا: إن حجبها فهي امرأتُهُ وإن لم يحجُبْهَا فهي أُمُّ ولدٍ، فلما أراد أن يركَبَ حجبها. وذكر الحديث. وفي أخرى (2)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشتراها من دِحية بسبعة أرْؤُسٍ.

باب هل يعطى الصداق قبل الدخول، ومن دخل ولم يقدم من الصداق شيئا ومن تزوج ولم يسم صداقًا

النسائي (3)، عن علي – رضي الله عنه –، قال: تزوجتُ فاطمةَ، فقلتُ: يا رسول الله! ابن لي (4) فقال: "أعطها شيئًا" فقلت: ما عندى شيءٌ قال: "فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيةُ؟ " قلت: هو عندي، قال: "فأعطها إياهُ".

أبو داود (5)، عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة" قال: نعم. وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانًا" قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا وإني أُشهدكم أني أعطيتُها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمَهُ فباعته بمائة ألف.

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (87).

(2) مسلم: نفر الموضع السابق.

(3) النسائي: (6/ 129) (26) كتاب النكاح (76) تحلة الخلوة – رقم (3375).

(4) في النسائي: (ابن بي).

(5) أبو داود: (2/ 590) (6) كتاب النكاح (32) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات – رقم (2117).

وفي هذا الحديث، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خير النكاح أيسرُه".

قال أبو داود: أخاف أن يكون هذا الحديث ملصقًا (1) لأن الأمر على خلاف هذا.

وعن عبد الله بن مسعود (2)، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال: لها الصداق كاملًا وعليها العدة، ولها الميراث.

فقال مَعْقِل بنُ سنان (3): سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق.

وهذا الحديث أيضًا، خرّجه الترمذي (4)، وقال: حديث حسنٌ صحيح. ويروى أن الشافعي رجع إلى حديث بروع.

باب في المحلل

الترمذي (5) عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) د: (ملزقا) وفي الأصل. (مطلقا) وما أثبته من (د، ف).

(2) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2114).

(3) في الأصول. (معقل بن يسار) وهو خطأ.

(4) الترمذي: (3/ 450) (9) كتاب النكاح (43) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها – رقم (1145).

(5) الترمذي: (3/ 428) (9) كتاب النكاح (27) باب ما جاء في المحلل والمحلل له – رقم (1120)

باب في الوليمة

مسلم (1) عن أنس بن مالك، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن أَثَرَ صُفرَةٍ، قال: "ما هذا؟ " فقال: يا رسول الله! إنِّي تزوجتُ امرأةً عل وزْنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: "فبارك اللهُ لكَ أولِمْ ولو بشاةٍ".

وعنه (2)، قال: ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه– وسلم – أوْلَمَ على امرأةٍ (3) ما أو لم على زينب، فإنَّهُ ذبح شاة.

البخاري (4)، عن صفية بنت شيبة قالت: أوْلَمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائِهِ بمُا من شعير.

مسلم (5)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دُعِي أحَدُكُمْ إلى الوليمَةِ فليَأتِهَا".

وفي لفظ آخر (6) "إذا دعا أحَدُكُمْ أخَاهُ، فليُجِبْ، عُرْسًا كان أو نحوَه".

وعنه (7) أيضًا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ (8) فأجِيبُوا".

---

(1) مسلم: (2/ 1042) (16) كتاب النكاح (13) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد – رقم (79).

(2) مسلم: (2/ 1049) (16) كتاب النكاح (15) باب زواج زينب بنت جحش رقم (90).

(3) مسلم: (امرأة من نسائه).

(4) البخاري: (9/ 146) (67) كتاب النكاح (70) باب من أولم بأقل من شاة – رقم (5172).

(5) مسلم: (2/ 1052) (16) كتاب النكاح (16) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة – رقم (96).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (100).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (104).

(8) كراع: المراد به كراع الشاة وهو مستدقّ الساق.

وعن جابر بن عبد الله (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دُعِي أحدكم إلى طعام فليُجِبْ، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء تَرَكَ".

وفي حديث أبي هريرة (2) "فإن كان صائما فليُصَلِّ (3)، وإن كان مُفْطِرًا فلْيَطْعَمْ (4) ".

وقد تقدم في كتاب الصيام.

وعن أبي هريرة (5) أيضًا، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "شرُّ الطعام، طعام الوليمَةِ، يُمْنَعُهَا من يَأتِيهَا ويُدْعَى إليها من يأبَاهَا، ومن لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عصى اللهَ ورسُولَهُ".

وقد روى هذا موقوفًا (6).

البخاري (7)، عن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبيع بنت مُعَوِّذ: جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس فراشي كمجلسكَ منِّي، فجعلتْ جُوَيرياتٌ (8) يضربن بالدُّفِّ ويَندُبنَ من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبي يَعلمُ ما في غدٍ، فقال: "دعي هذا (9) وقولي: بالذي كنتِ تقولين".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (105).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (106).

(3) الصلاة في اللغة: الدعاء، والمعى: (فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة).

(4) هذا الحديث ساقط من (ف).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (110).

(6): نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (109).

(7) البخاري: (9/ 109) (67) كتاب النكاح (48) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة – رقم (5147).

(8) البخاري: (جويريات لنا).

(9) البخاري: (هذه).

(623/2)

وعن عائشة (1)، أنها زفت امرأةً إلى رجُلٍ من الأنصار فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا عائشة، ما كان معهم (2) لهوٌ، فإن الأنصار يعجبُهمُ اللهو".

وعن أنس (3)، قال: أبصر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – نِساء وصبيانًا مُقبلين من عُرس فقام مُمتَنًا فقال: "اللهم أنتم مِن أحب الناس إليَّ".

باب ما جاء في نكاح الحوامل وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين، وما يقول إذا أتى أهله وكم يقيم عند البكر والثيب، وأجر المباضعة وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر وقول الله –عَزَّ وَجَلَّ–: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} وما نهى عنه من ذلك.

مسلم (4)، عن أبي الدرداء، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ أُتي بامرأةٍ مُجِحٍ على باب فُسْطَاطٍ، فقال: "لعلهُ يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ بها؟ " فقالوا: نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لقد هممتُ أنْ ألعنهُ لعنًا، يدخل مَعَهُ قَبْرَهُ، كيف يُوَرِّثُهُ وهو لا يَحِل لَهُ؟ كيف يستخدِمُهُ وهو لا يَحَلُّ لَهُ؟ ".

المجح: الحامل التي دنا ولادها.

أبو داود (5)، عن أبي الوَدَّاك جبر بن نوف، عن أو سعيد الخدْري رفعه، أنه قال في سبايا أوْطاس: "لا تُوطأ حامل حتى تضَع، ولا غير

---

(1) البخاري: (9/ 133) (67) كتاب النكاح (63) باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها – رقم (5162).

(2) البخاري: (معكم).

(3) البخاري: (9/ 156) (67) كتاب النكاح (75) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس – رقم (5180).

(4) مسلم: (2/ 1065) (16) كتاب النكاح (23) باب تحريم وطء الحامل المسبية – رقم (139).

(5) أبو داود: (2/ 614) (6) كتاب النكاح (45) باب في وطء السبايا – رقم (2157).

(624/2)

حامل (1) حتى تحيض حيضةً".

تفرد أبو الوداك بقوله: "حتى تحيض (2) حيضة".

وأبو الوداك: وثقه يحيى بن مَعين، وهو دون ذلك عند غيره.

مسلم (3)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حُنَيْن، بعث جيشًا إلى أوْطَاس، فَلَقُوا عدُوًّا فقاتلُوهُمْ، فظهروا عليهم، وأصابوا لَهُمْ سبَايَا، فكأن ناسًا من أصحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – تحرَّجُوا من غشيانهن من أجل أزواجِهنَّ من المشركين، فأنزل الله تعالى في

ذلك {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أي فَهُنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتْ عِدَّتهنَّ.

وعن ابن عباس (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو أنَّ أحدهم إذا أراد أن يأتي أهلَهُ قال: بسم الله اللهم جنِّبْنَا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقْتَنَا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بينهما وَلَدٌ في ذلك، لم يضرهُ شيطان. (5) أبدًا".

وعن أنس (6)، قال: إذا تزوَّج البِكْرَ على الثَّيِّبِ، أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ على البكر، أقام عندها ثلاثًا.

---

(1) أبو داود: (ولا غير ذات حمل).

(2) (حتى تحيض): ليست في (ف)،

(3) مسلم: (2/ 1079) (17) كتاب الرضاع (9) باب جواز: وطء المسبية بعد الإستبراء – رقم (33).

(4) مسلم: (2/ 1058) (16) كتاب النكاح (18) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع – رقم (116).

(5) مسلم: (الشيطان).

(6) مسلم: (2/ 1084) (17) كتاب الرضاع (12) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها – رقم (44).

(625/2)

قال خالد الحذاء: ولو قلتُ: رفعه لصدقْتُ، ولكنَّهُ قال: السُّنَّةُ كذلك.

مسلم (1)، عن أبي ذر، أنَّ ناسًا من أصحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم –: يا رَسُولَ الله (2) ذهب أهل الدُّثُورِ (3) بالأجور، يُصَلُّون كما نُصَلِّي، ويصُومُونَ نصوم، ويتصدَّقُونَ بفضول أموالهم. قال: "أو ليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بِكُلِّ تسبيحةٍ صدقةً وكُلُّ تكبيرةٍ صدقَة، وكلُّ تحميدةٍ صدقة (4)، وأمرٌ. بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن مُنْكرٍ صدقَةٌ، وفي بُضْع أحدكم صدقَةٌ" قالوا: يا رسول الله! يأتي (5) أحدُنا شهوتَهُ، ويكونُ لَهُ فيها أجرٌ؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كَانَ لَهُ أجرٌ".

وعن أبي سعيد الخدري (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن من شر (7) الناس عند الله منزلةً يوم القيامةِ، الرجل يُفْضِي إلى امرأتِهِ وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا".

وعن جابر (8)، قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرَّجُلُ امرأتَهُ، من دُبُرِهَا في قُبُلِهَا، كان الولد أحول، فنزلت {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

---

(1) مسلم: (2/ 697) (12) كتاب الزكاة (16) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف – رقم (53).

(2) الإسم الكريم: سقط من الأصل.

(3) جمع دثر وهو المال الكثير.

(4) مسلم: (وكل تهليلة صدقة).

(5) مسلم: (أياتي).

(6) مسلم: (2/ 1060) (16) كتاب النكاح (21) باب تحريم إفشاء سر المرأة – رقم (123).

(7) مسلم: (أشر).

(8) مسلم: (2/ 1058) (16) كتاب النكاح (19) باب جواز جماعه امرأته في قبلها – رقم (117).

قال جابر (1): إن شاء مُجَبِّيَةً (2)، وإن شاء غير مُجَبِّيَةٍ، غير أن ذلك في صِمَامٍ واحدٍ.

النسائي (3)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ينظر اللهُ إلى رجل أتى رجلًا، أو امرأةً في الدبر (4) ".

باب في العزل

مسلم (5)، عن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنِّي أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لِمَ تفعلُ ذلِكَ؟ " فقال– الرَّجُلُ: أُشْفِقُ على ولدِها، أو على أولادِها (6) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو كان ذلك ضارًا، ضرَّ فارِسَ والرُّومَ".

عن أبي سعيد الخدري (7)، قال: غزونا مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – غزوةَ بالمصطلق (8)، فسبينا كرائِم العربِ، فَطَالَتْ علينا العزوبة (9)، ورغبنا في الفِدَاءِ، فأردنا أن نستمتَع ونعزل فقلنا: نفعَلُ ورسولُ الله – صلى الله

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابق – رقم (119).

(2) أي مكبوبةَ على وجهها.

(3) خرجه النسائي في كتاب عَشرة النساء – رقم (115).

(4) النسائي: (دبر).

(5) مسلم: (2/ 1061) (16) كتاب النكاح (22) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل – رقم (143).

(6) (أو على أولادها): ليس في (ف).

(7) مسلم: (2/ 1061) (16) كتاب النكاح (22) باب حكم العزل – رقم (125).

(8) مسلم: (بلمصطلق) وكذا (ف) وفي (د): بمصطلق. ومعنى بلمصطلق: أي بني مصطلق.

(9) د، ف: (العزبة) وكذا مسلم.

(627/2)

عليه وسلم – بين أظهرنا لا نسأُلُهُ، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا عليكم ألا (1) تفعلوا، ما كتب الله خلق نَسَمَةٍ كائنة (2) إلى يوم القيامة إلا ستكون".

وعنه (3)، في هذا الحديث فقال لنا: "وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلا هي كائنةٌ".

النَّسائي (4)، عن جابر بن عبد الله قال: كانت لنا جوارٍ، وكنا نعزل عنهن، فقال اليهود: إنَّ تلك المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى، سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؟ فقال: "كذبتْ يهودُ، لو أراد الله خلقهُ لم تستطع رَدهُ".

مسلم (5) (6)، عن جُدَامَةَ بنت وهب، قالت: حضرتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس، وهو يقول: "لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيلَةِ (7)، فنظرت في الروم، وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهُمْ، ولا (8) يضر أولادهم ذلك شيئًا" ثم سألُوهُ عن العزلِ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ذلك الوَأْدُ الخفِيُّ".

إسلام جُدَامة كان عام الفتح، ويروى أن إسلامها كان قبل ذلك.

---

(1) مسلم: (أن لا).

(2) مسلم: (هي كائنة).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (127).

(4) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (193).

(5) مسلم: (2/ 1067) (16) كتاب النكاح (24) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع – رقم (141).

(6) هذا الحديث ليس في (ف).

(7) والمراد بها: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع.

(8) مسلم: (فلا).

باب القسمة بين النساء وحسن العشرة وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه وأحاديث تتعلق بالنكاح

مسلم (1)، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان عند النبي – صلى الله عليه وسلم – تسع نسوة (2)، فكان يقسم لثمان، ولا يقسِمُ لواحدةٍ.

قال عطاء: التي لا يقسِمُ لها صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ.

الصحيح أن النبي كان يقسم لها إنما كانت سودة بنت زمعة كانت وهبت نصيبها من النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة (3).

وعن عائشة (4)، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يخرج سفرًا، أقرع بين نسائِهِ، فأيتهن خرج سَهْمُهَا خرج بها مَعَهُ. وذكر الحديث.

وعنها (5)، قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخِهَا (6) من سودةَ بنت زَمْعَةَ، من امرأةٍ فيها حِدةٌ، فلما كبرت جعلت يومها من رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشةَ، قالت: يا رسول الله! قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسِمُ لعائشة يومينِ، يومها ويوم سَوْدَةَ.

---

(1) مسلم: (2/ 1086) (17) كتاب الرضاع (14) باب جواز هبهَا نوبتها لضرتها – رقم (51).

(2) (نسوة): ليست في مسلم.

(3) هذا الكلام في (ف) فقط.

(4) مسلم: (4/ 2129) (49) كتاب التوبة (10) باب في حديث الإفك – رقم (56).

(5) مسلم: (2/ 1085) (17) كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها – رقم (47).

(6) المسلاخ: هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي.

وعن أنس (1)، قال: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – تسع نسوةٍ، فكان إذا قسم بَيْنَهُنَّ، لا ينتهي إلى المرأةِ الأولى في (2) تسع، فكُنَّ يجتمعن كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها، فكان في بيتِ عائشةَ، فجاءت زينَبُ فمدَّ يَدَهُ إليها، فقالت: هذه زينَبُ، فكفَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – يده. وذكر الحديث.

وعن عائشة (3)، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى العصر دار على نسائِهِ، فيدنو منهنَّ، وذكر الحديث.

أبو داود (4)، عن عروة قال: قالت لي (5) عائشة: يا ابن أُختي، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يُفضِّلُ بعضنا على بعض في القَسم، من مُكثه عندنا، فكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي (6) هو يومها فيبيت عندها. وذكر هبة سودة يومها لعائشة، قالت في ذلك: أنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ– وفي أشباهها {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}.

وعن عائشة (7)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى النساء تعنى في مرضه فاجتمعن، فقال: "إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنَ لي أن أكون (8) عند عائشة، فعلتُنَّ" فأذِنَّ له.

---

(1) مسلم: (2/ 1084) (17) كتاب الرضاع (13) باب القسم بين الزوجات – رقم (46).

(2) مسلم: (إلا في تسع).

(3) مسلم: (2/ 1101) (18) كتاب الطلاق (3) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق – رقم (21).

(4) أبو داود: (2/ 601) (6) كتاب النكاح (39) باب في القسم بين النساء – رقم (2135).

(5) (لي) ليست في الأصل و (ف).

(6) أبو داود: (إلى التي).

(7) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2137).

(8) أبو داود: (فأكون).

(630/2)

الترمذي (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كانت (2) عند الرجل امرأتانِ، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامةِ وشقه ساقِطٌ".

قال: إنما أسنده همَّام، وهمام ثقةٌ حافِظٌ.

وعن عائشة (3)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائِهِ فيعدِلُ، ويقول: "اللهم هذِهِ قسمتي فيما أمْلِك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك" روي مرسلًا.

مسلم (4)، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن لي ضرةً فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المتشبّعُ بما لم يُعطَ، كلابس ثوبَي زورٍ"

الترمذي (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.

عن عمرو بن الأحوص (6)، أنَّهُ شهد حجة الوداع مع رسول الله

---

(1) الترمذي: (3/ 447) (9) كتاب النكاح (41) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر – رقم (1141).

(2) الترمذي: (كان).

(3) الترمذي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1140).

(4) مسلم: (3/ 1681) (37) كتاب اللباس والزينة (35) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره – رقم (127).

(5) الترمذي: (3/ 465) (10) كتاب الرضاع (10) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة – رقم (1159).

(6) الترمذي: (3/ 467) (10) كتاب الرضاع (11) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها – رقم (1163).

– صلى الله عليه وسلم – فحمد الله وأثنى عليهِ، وذكَّر ووعظ، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هُنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غيرَ ذلك، إلا أنْ يأتين بفاحشةٍ مُبَيِّنة، فإن فعلْنَ فاهجروهن في المضاجع واضربوهُنَّ ضربًا غير مُبَرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلا، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائِكم عليكم حقًّا، فأمَّا حقُّكُم على نسائكم فلا يُوطِئنَ فرشكم من (1) تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنَ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهنَ في كسوتهنَّ وطعامهِنَّ".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

النسائي (2)، عن أبي شُرَيْح الخُزَاعي قالْ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اللهم إني أُحَرِّج (3) حق الضعفين: اليتيم والمرأة (4) ".

مسلم (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فراش زوجهَا، لعنها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ".

النسائي (6)، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ينظر الله تبارك وتعالى (7) إلى (8) امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه".

---

(1) د: (لمن).

(2) خرجه النسائي في عشرة النساء – رقم (268).

(3) أي أضيقه، وأحرمه على من ظلمهما.

(4) النسائي: (حق اليتيم وحق المرأة).

(5) مسلم: (2/ 1059) (16) كتاب النكاح (20) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها – رقم (120).

(6) خرجه النسائي في عشرة النساء – رقم (249).

(7) (تبارك وتعالى): ليس في النسائي.

(8) (إلى): ليست في الأصل.

وعن ابن عباس (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود، العَؤُود على زوجها التي إذا آذت أو أُوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوقُ غُمْضًا حتى ترضى".

مسلم (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع، لن تستقيمَ على طريقةٍ، فإن استمتعتَ بها استمتعت بها، وبها عِوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقُها".

وعنه (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يَفْرَكْ مؤمِنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خلقًا رضِيَ منها آخر" أو قال: "غيرَهُ".

الترمذي (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أكمَلُ المؤمنينَ إيمانًا أحَسَنُهُمْ خلقًا، وخيارُكُمْ خِيارُكُمْ لنسائهم (5) ".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

البخاري (6)، عن عائشة قالت: كنتُ ألعَبُ بالبنات عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان لي صوَاحبُ يَلعبنَ معى، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل يَتَقَمَّعنَ منه، فيُسَرِّبُهُنَ إليَّ فيلعبنَ معي.

مسلم (7)، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (257)، وفيه خلف بن خليفة، ثقة قد اختلط.

(2) مسلم: (2/ 1091) (17) كتاب الرضاع (18) باب الوصية بالنساء – رقم (59).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (61).

(4) الترمذي: (3/ 466) (10) كتاب الرضاع (11) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها – رقم (1162).

(5) الترمذي: (لنسائهم خلقًا).

(6) البخاري: (10/ 543) (78) كتاب الأدب (81) باب الإنبساط إلى الناس – رقم (6130).

(7) مسلم: (3/ 1528) (33) كتاب الإمارة (56) باب كراهة الطروق – رقم (184).

وسلم – أن يطرُقَ الرجل أهلَهُ ليلًا، يتخونُهُم، أو يطلب (1) عثراتهم.

زاد في أخرى (2)، "حتى تستحدّ المغيبة، وتمتشط الشَّعِثَةُ".

النسائي (3)، عن أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطرُق أهله ليلًا، يقدم غُدْوَةً أو عشية.

مسلم (4)، عن عائشة قالت: قال لِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إني لَأعْلَمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عَلَيَّ غضبى" قالت (5)، فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: "أمَّا إذا كنت عني راضيةً، فإنك تقولين: لا، وربِّ محمد، وإذا كنت عليَّ (6) غضبى قلت: لا، ورب إبراهيم" قالت، قلتُ: أجل، والله يا رسول اللهِ ما أهجر إلا اسْمَكَ.

وعن عمر بن الخطاب (7)، قال: دخلتُ على حفصةَ فقلت: أتراجعين رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: نعم، قلت: أتهجُرهُ إحداكُنَّ اليوم إلى الليلِ؟ قالت: نعم، قلتُ: قد خاب من فعل ذلك منكنَّ وخَسِرَ.

وعن أبي هريرة (8)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله تعالى (9) يغارُ، وإنَّ المؤمن يغارُ، وغيرَةُ اللهِ أنْ يأتِيَ المؤمنُ ما حرَّم عليه".

الدارقطني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (يلتمس).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (182).

(3) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (264).

(4) مسلم: (4/ 1890) (44) كتاب فضائل الصحابة (13) باب في فضل عائشة (80).

(5) (قالت): ليست في (د).

(6) (عليَّ) ليست في مسلم.

(7) مسلم: (2/ 1111) كتاب الطلاق (5) باب في الإيلاء واعتزال النساء – رقم (34).

(8) مسلم (3/ 2114) (49) كتاب التوبه (6) باب غيرة الله تعالى – رقم (36).

(9) (تعالي): ليست في مسلم.

(634/2)

وسلم –: "إن الله ليغار لعبده المسلم فليغر لنفسه".

قال: هذا حديث صحيح، خرَّجه في كتاب العلل.

البزار (1)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الغيرة من الإيمان، والمِذاء من النفاق (2) ".

البخاري (3)، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ (4) فَتنعَتها لزوجها، كأنه ينظر إليها".

مسلم (5)، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل، قال: فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرَّتْ (6) ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَدَهُ على وجهِ الفضل، فحوَّلَ الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر، ينظُرُ، فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشِّقِّ الآخر على وجهِ الفضلِ، فصرف (7) وجهه من الشق الآخر ينظرُ.

زاد الترمذي (8) في هذا الحديث،، خرَّجه من حديث علي، فقال العباس: يا رسول الله! لويت عنق ابن عمك! قال: "رأيتُ شابًا وشابَّةً فلم آمن الشيطانَ عليهما".

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ (9).

---

(1) كشف الأستار: (2/ 188).

(2) في كشف الأستار زيادة: (قال، قلت ما المذاء؟ قال: الذي لا يغار).

(3) البخاري: (9/ 250) (67) كتاب النكاح (118) باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها – رقم (5240).

(4) المرأة ليست في البخاري نسخة فتح الباري (المكتبة السلفية) وثابتة في عمدة القاري: (16/ 423).

(5) مسلم: (2/ 891) (15) كتاب الحج (19) باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (147).

(6) مسلم: (مرت به).

(7) مسلم: (يصرف).

(8) الترمذي: (3/ 233) (7) كتاب الحج (54) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف – رقم (885).

(9) الترمذي: (حسن صحيح).

(635/2)

مسلم (1)، عن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نَظْرة الفَجأة (2)؟ فأمرني أن أصرف بَصَرِي.

وعن عُقبَةَ بن عامرٍ (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إيَّاكُم والدخول على النساء" فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: "الحَمْوُ الموتُ".

قال الليث: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

مسلم (4)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها، فينظرٌ كيف تعملون فاتقوا الدُّنْيَا واتقوا النساءَ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النِّسَاءِ".

وعن أسامة بن زيد، وسعيد بن عمرو بن نفيل (5)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما تركت بعدى في النَّاس فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء".

باب إخراج المخنثين من البيوت

مسلم (6)، عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (3/ 1699) (38) كتاب الآداب (10) باب نظر الفجأة – رقم (45).

(2) مسلم: (نظر الفُجاءَةِ).

(3) مسلم: (4/ 1711) (39) كتاب السلام (8) باب تحريم الخلوة بالأجنبية – رقم (20).

(4) مسلم: (4/ 2098) (48) كتاب الذكر والدعاء (26) باب أكثر أهل الجنة الفقراء – رقم (99).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (98).

(6) مسلم: (4/ 1716) (39) كتاب السلام (13) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب – رقم (33).

وسلم – مُخَنَّث فكانوا يَعُدُّونَهُ من غير أُولي الإِرْبَةِ، قالت: فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – يومًا، وهو عند بعض نسائِهِ، وهو ينعَتُ امرأةً، قال: إذا أقْبَلَتْ أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أرى هذا يعرِفُ ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكنَّ" قالت: فَحَجبُوهُ.

زاد أبو داود (1) وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة فيستطعم.

وخرَّج، عن أبي هريرة (2)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه (3)، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما بال هذا؟ " فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع، فقيل يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: "إنّي نهيت عن قتل المصلين".

البخاري (4)، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وعنه (5)، قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" فأخرج فلانًا وأخرج (6) فلانًا.

باب النفقة على العيال

البخاري (7)، عن أبي هريرة قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) أبو داود: (4/ 360) (26) كتاب اللباس (36) باب في قوله {غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ} – رقم (4109).

(2) أبو داود: (4/ 282) –كتاب الأدب – باب في الحكم في المخنثين – رقم (4928).

(3) أبو داود: (بالحناء).

(4) البخاري: (10/ 345) (77) كتاب اللباس (61) باب المتشبهون بالنساء – رقم (5885).

(5) البخاري: (10/ 346) (77) كتاب اللباس (62) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت – رقم (5886).

(6) البخاري: (وأخرج عمر فلانة).

(7) البخاري: (9/ 410) (69) كتاب النفقات (2) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال – =

"أفضل الصدقةِ ما ترَك غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابدأ بمن تَعول، تقول المرأة: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني، ويقول العبدُ: أطعمني واستعملني، ويقول الابن (1): أطعمني إلى من تدعني؟ " قالوا: يا أبا هريرة! هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعت (2)؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقال النسائي (3) في هذا الحديث، وابدأ بمن تعول. فقيل: من أعول يا رسول الله (4)؟ قال: " امرأتك تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني".

وذكر الدارقطي (5)، قال: ثنا عثمان بن أحمد بن السماك، وعبد الباقي ابن نافع وإسماعيل بن علي، قالوا: أنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما.

وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله (6).

= رقم (5355).

(1) (د): (الولد).

(2) البخاري: (سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

(3) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (329).

(4) قال ابن حجر: هو وهم والصواب ما أخرجه هو (يعني النسائي) من وجه آخر، عن ابن عجلان به وفيه: فسئل أبو هريرة: من تحول يا أبا هريرة. اهـ، وهذا الحديث رواه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (328).

وهو معنى قوله في آخر الحديث السابق: لا هذا من كيس أبي هريرة.
(5) سنن الدارقطني: (3/ 297) – رقم (193).
(6) نفس المصدر والموضع السابقين – رقم (194).

(638/2)

مسلم (1) عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كَفَىَ بالمرء إثْمًا أن يُضَيّعَ مَنْ يقوت".
وعن عائشة (2)، قالت: دخلتْ هند بنتُ عتبة امرأةُ أبي سفيان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنيكِ".
البخاري (3)، عن عمر بن الخطاب "أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوتَ سنتهم".
النسائي (4)، عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أعظمُ النساءِ بركةً أيسرهنَّ مَؤُنة".

باب في الرّضاع
مسلم (5) عن عائشة قالت: "جاء عمّي من الرَّضاعة يستأذنُ عليّ، فأبيْتُ أنْ آذَنَ له حتى أستأمرَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما جاءَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، قلتُ: إنَّ عمى من الرضاعة استأذن عليّ فَأبيتُ

---

(1) مسلم: (2/ 692) (12) كتاب الزكاة (12) باب فضل النفقة على العيال – رقم (40). ولفظه: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمَّن يملك قوته".
وأما لفظ المصنف فهو لفظ رواية أبي داود وغيره.
(2) مسلم: (3/ 1338) (30) كتاب الأقضية (4) باب قضية هند – رقم (7).
(3) البخاري: (9/ 412) (69) كتاب النفقات (3) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله – رقم (5357).
(4) النسائي في كتاب عشرة النساء: (ص 328) – رقم (392) وإسناده ضعيف لضعف ابن سخبرةَ، انظر "رفع الجناح" للقاري بتحقيق خالد العنبري (ص 40).
(5) مسلم: (2/ 1070) (17) كتاب الرضاع (2) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل – رقم (7).

(639/2)

أنْ آذَنَ له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فَلْيلجْ عليكِ عَمُّك" قالت (1): إنما أرضعتني المرْأةُ ولم يُرضعني الرجُلُ قال: "إنه عَمُّكِ فليلج عليك".
وعنها (2) في هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة".

وعن أم حبيبة (3) قالت: "دخل علَّي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ (4): هل لك في أختي ابنة (5) أبي سفيان؟ فقال: "أفعل ماذا؟ " قلتُ: تنكِحها. قال: "أوتحبين ذلك" قالت: لستُ لك بمْخِليَةٍ": (6) وأحبُّ مَنْ شَركني في الخير أختي. قال: "فإنها لا تحلُّ لي" قلتُ: فإني أُخبِرت أنك تخطب دُرّة ابنة أبي سلمة قال: "ابنة أم سلمة" قلتُ: نعم قال: "لو أنها لم تكن ربيبتي في حجْري ما حلّت لط، إنها ابنة أخي من الرَّضاعة أرضعتني وإياها ثُويبَةُ فلا تعرضنَ علَّي بَنَاتكنَّ ولا أخواتِكُنَّ".

وعن عائشة (7) قالت: جاءت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفةَ مِن دُخول سالم (وهو حليفه) فقالَ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعهُ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "قد علمت أنه رجلٌ كبير".

---

(1) ف (قلت).

(2) مسلم: (2/ 1068) أول كتاب الرضاع – رقم (1).

(3) مسلم: (2/ 1072) (17) كتاب الرضاع (4) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة – رقم (15).

(4) مسلم: فقلت له.

(5) مسلم: بنت.

(6) بمخيلة اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

(7) مسلم: (2/ 1076) (17) كتاب الرضاع (7) باب رضاعة الكبير – رقم (26).

وفي أخرى (1) "أرضعيه تَحْرُمي عليه، ويَذْهَب الذي في نفس أبي حُذيفة" فرجعتْ، فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وفي أخرى (2)، فقالت: إنَّه ذُو لحية، فقال: "أرضعيه يذهبُ ما في وَجْهِ أبي حذيفة".

وعن زينب (3) ابنة أبي سلمة أن أم سلمة (4) كانت تقول أَبَى سائِرُ أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُدخلن عليهنَّ أحدًا بتلك الرَّضاعةِ، وقلن لعائشة: والله، ما نرى هذه إلا رخصةً أرخصها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لسالم خاصةً، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعة ولا رَائِينَا.

ذكر أبو داود (5) في هذا الحديث أنَّها أرضعته خمسَ رضعاتٍ وأن عائشة "كانتْ تأمر بناتِ أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبَّتْ عائشة أنْ يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعاتٍ، ثم يدخل عليها".

مسلم (6) عن عائشة قالت: "دخل عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وعندى رجل قاعدٌ فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرَّضاعة، قالت: فقال: "انْظرنَ إخوانكنَّ من الرضاعة فإنما الرَّضاعة من (7) المجاعة".

وعن أم الفضل بنت الحارث (8) قالت: "دخل أعرابي على نبيِّ الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأةٌ فتزوجتُ

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (27).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (30).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (31).

(4) مسلم: أن أمَّها أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت.

(5) أبو داود: (2/ 550) (6) كتاب النكاح (10) باب من حرم به – رقم (2061).

(6) مسلم: (2/ 1078) (17) كتاب الرضاع (8) باب إنما الرضاعة من المجاعة – رقم (32).

(7) في الأصل، و (د): (عن).

(8) مسلم: (2/ 1074) (17) كتاب الرضاع (5) باب في المصة والمصتين – رقم (18).

(641/2)

عليها أخرى، فزعمتْ امرأتي الأولى أنها أرضعتْ امرأتي الحُدْثى (1) رضعةَ أو رضعتين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُحرم الإ ملاجة (2) والإملاجتان".

البخاري (3) عن عُقْبَةَ بن الحارِثِ: أنه تزوَّج بنتًا (4) لأبي إهابِ بن عَزيز، فأتته امرأةٌ، فقالتْ: إني أرضعتُ عقبةَ والتي تزوج، فقال لها عقبةُ: ما أعلم أنَّكِ أرْضَعْتِنِى ولا أخبَرْتِني. فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم (5)، فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحِبتَنَا. فركِبَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة فسألهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كيف وقد قيل؟ " ففارقها

ونكحتْ زوجًا غيره.

وفي طريق أخرى (6): قلتُ: إنها كاذبةٌ. فقال: كيف بها وقد زعمتْ أنها قد أرضعتْكُما، دعْها عنك.

أبو داود (7)، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهب عني مذمَّة (8) الرضاع قال: "الغُرَّةُ: العبدُ أو الأمَة".

---

(1) (الحُدثي): أي الجديدة، وهو تأنيث أحدث.

(2) (الإملاجة): هي المصة، يقال: ملج الصبى أمه وأملجته.

(3) البخاري: (5/ 297) (52) كتاب الشهادات (4) باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيءٍ ... – رقم (2640).

(4) البخاري: ابنة.

(5) البخاري: يسألهم.

(6) البخاري: (9/ 56) (67) كتاب النكاح (23) باب شهادة المرضعة – رقم (5104).

(7) أبو داود: (2/ 553) (6) كتاب النكاح (12) باب في الرَّضْخ عند الفصال – رقم (2064).

(8) (مذمة الرضاع): يعني ذمام الرضاع وحقه، وفيه لغتان: مَذَمَّة، ومَذِمَة –بكسر الذَّال المعجمة وفتحها– والمعنى: أنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها، تكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاءً لها على إحسانها. قاله الخطابي.

وثمة حاشية مفيدة في هامش الأصل:

معنى قوله: "ما ينفي عني مذمة الرضاع" أنهم كانوا يستحبون عند فصال الصبي أن يؤتوا بشيء سوى الأُجرة، فكأنه قال: أي شيء يُسقط عني حق التي أرضعتني حتى أكون قد أديته كاملاً؟ فقال: الغرة العبد أو الأمة.

(642/2)

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (1).

باب كراهية الطلاق

أبو داود (2)، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أبغضُ الحلال إلى اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– الطلاق".

وهذا يروَى مرسلًا من حديث محارب.

وذكر وكيعٌ عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: "لا طلاق قبل نكاح" خرَّجه أبو محمد (3).

باب ذكر طلاق السُّنَّة

مسلم (4) عن ابن عمر أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ يراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض

---

(1) البسملة ليست في (د)، وليس في (ف) البسملة ولا الصلاة.

(2) حديث ضعيف.

والراجح أنه مرسل.

أخرجه أبو داود: (2/ 631) (7) كتاب الطلاق (3) باب في كراهية الطلاق – رقم (2178).

(3) المحلَّى لابن حزم: (10/ 205).

وأخرجه ابن أبي شيبة (5/ 16) عن وكيع به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: (2/ 204) من طريق أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر ولفظه: "لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال شاهده أشهر منه.

(4) مسلم: (2/ 1093) (17) كتاب الطلاق (1) باب تحريم طلاق الحائض – رقم (1471).

(643/2)

عنده حيضةً أُخرى، ثم يمهلها حتى تَطْهُرَ من حيضتها، فإنْ أرادَ أنْ يطلِّقها فليطلقها حين تطهُرُ مِنْ قبلِ أن يجامعها. فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أن يُطَلَّق (1) لها النساء.

وفي بعض طرق هذا الحديث (2)، قال ابن عمر: وقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – (يا أيها النبي أذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن) (3).

وعن ابن عمر أيضًا (4) أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عُمَرُ للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال: "مُرْهُ فليراجعْها ثمَّ ليطلِّقها طاهرًا أو حاملًا". وعنه في هذا (5) قال. "فراجعتُها وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلقتها.

وفي بعض طرق هذا الحديث (6): "مُرْهُ فليراجعها. ثم إذا طهرت فَلْيُطلِّقْها".

قال أبو داود (7): رَوَى هذا الحديثَ عن ابن عمر: يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وأنس بن سيرين، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل بمعناهم كلهم: "أن النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يُراجعها حتى تطهر، [ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك.

وكذلك رواية (8) محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ورواية

---

(1) ف: تطلق.

(2) مسلم: (2/ 1098) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (14).

(3) قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولكن يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين.

(4) مسلم: (2/ 1095) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (5).

(5) مسلم: نفس الموضع السابق – رقم (4).

(6) مسلم: (2/ 1097) – رقم (12).

(7) سنن أبي داود: (2/ 637) (7) كتاب الطلاق (4) باب طلاق السُّنة.

(8) في سنن أبي داود: (وكذلك رواه).

الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يُراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر] (1)، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

مسلم (2) عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وسنتين من خلافةِ عُمر، طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عُمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلُوا في أمْر كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم فأمضاهُ (3) عليهم".

بابٌ في الخلع

مالكٌ (4) عن حبيبةَ بنتِ سَهْلٍ (5) أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى الصُّبح فوجد حبيبةَ بنتَ سَهْلٍ عند بابه (6) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من هذه؟ " فقالت: أنا

حبيبة بنتُ سَهْلٍ يا رسول الله، قال: "ما شأنُكِ؟ " قالت: لا أنا وثابت (7) بن قيس لزوجها. فلما جاءَ زوجُها ثابتُ بن قيس قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "هذه حبيبةُ بنتُ سَهْلٍ قد ذكرتْ ما شاء الله أن تذكر" فقالت (8): يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لثابت بن قيس: "خذ منها" فأخذ منها، وجلست في أهلها (9).

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(2) مسلم: (2/ 1099) (18) كتاب الطلاق (2) باب طلاق الثلاث – رقم (15) (1472).

(3) (ف): فأمضيناه.

(4) الموطأ: (2/ 564) (29) كتاب الطلاق (11) باب ما جاء في الخلع – رقم (31).

(5) في الأصل في هذا الموضع والذي بعده: سهيل.

(6) في الموطأ: (عند بابه في الغلس).

(7) الموطأ: (ولا ثابت) وكذا (ف).

(8) الموطأ: فقالت حبيبة:.

(9) الموطأ: بيت أهلها.

(645/2)

البخاري (1) عن عكرمة، عن ابن عباس أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتتْ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا (2) أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنِّي أكرهُ الكفر في الإسلام، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أتَرُدِّينَ عليه حديقته؟ " قالت: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقةً".

قال (3): لا يتابع فيه عن ابن عباس (4).

النسائيَّ (5)، عن الرُّبيع بنت معوّذ، أن ثابتَ بن قيس بن شمَّاسٍ ضرب امرأتهُ فكَسَرَ يدها، وهي جميلةُ بنتُ عبدِ الله بن أبِيّ فأتى أخوها يَشْتَكِيهِ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ثابت فقال: "خُذْ الذي لَهَا عليْكَ وخَلِّ سَبيلَهَا" قال: نعم، فأَمَرَهَا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتربَّصَ حيضةً واحدةً وتلحقَ بأهلِها.

باب الحقي بأهلك

البخاري (6)، عن عائشةَ، أنَّ ابنةَ الجَوْنِ لما دخلت (7) على رسول الله

---

(1) البخاري: (9/ 306) (68) كتاب الطلاق (12) باب الخلع – رقم (5273).

(2) البخاري: ما.

(3) يعني البخاري.

(4) أي لا يتَابَع أزهر بن جميل (شيخ البخاري) على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد –وهو ابن عبد الله الطحان– عن خالد –وهو الحذاء– عن عكرمة مرسلا، ثم برواية إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء مرسلا، وعن أيوب مرصولًا، ورواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي. انظر: فتح الباري: (9/ 312).

(5) النسائي: (6/ 186) (27) كتاب الطلاق (53) باب عدة المختلعة – رقم (3497).

(6) البخاري: (9/ 268) (68) كتاب الطلاق (3) باب من طلق، وهل يواجهُ الرجل امرأته بالطلاق – رقم (5254).

(7) البخاري: (لما أُدخلت).

– صلى الله عليه وسلم – ودنا منها قالت: أعوذُ بالله منك، فقال لها: "لقد عُذتِ بعظيم، الحَقي بأهلكِ".

وعن أبي أُسَيد (1)، في هذا الحديث، قال: خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال لهُ: الشَّوطُ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اجلِسوا ها هنا، ودخل، وقد أُتي بالجَوْنِيَّةِ، فأُنزِلَتْ في بيتٍ (2) في نخلٍ في بيتِ أميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحِيل، ومعها دايَتُها حاضِنةٌ لها، فلما دخلَ عليها رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "هَبي نفسَكِ لي" قالت: وهلْ تَهَبُ الملكة نفسها لسُّوقة؟ فأهوى بيدهِ يضع يدهُ عليها لتَسكُنَ، فقالت: أعوذُ بالله منك. قال: "قد عُذتِ بمَعَاذٍ" ثم خرج علينا (3) فقال: "يا أبا أُسَيد، اكسُها رازقيين (4) وألْحِقها بأهلِها".

وقال مسلم (5) عن سهل بن سعد: ذُكِرَ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأَةٌ من العَرَب، فأمر أبا أُسَيدٍ أَنَّ يُرسِلَ إليها، فأرسَل إليها، فقدمَتْ فنزلت في أجُم (6) بني سَاعِدَة، فخرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حتى جاءها، فدخَل عليها، فإذا امرأة مُنَكِّسَة رأسَها، فلما كلَّمها رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – قالتْ: أعوذُ بالله منك، قال: "قد أعذتُكِ مني" فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – جاءَ (7) ليخْطُبَكِ، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

---

(1) البخاري: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (5255).

(2) في بيت: ليست في (د).

(3) د: علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(4) رازقيين: الرازقية ثياب من كتان بيض طوال –قاله أبو عبيدة–.

(5) مسلم: (3/ 1591) (36) كتاب الأشربة (30) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا – رقم (88) (2007).

وأخرجه البخاري: (10/ 101) (74) كتاب الأشربة (30) باب الشرب من قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – وآنيته – رقم (5637).

(6) (أُجُم): هو الحصن، وجمعه آجام.

(7) مسلم: (جاءك).

باب ما يحل المطلقة ثلاثا

مسلم (1)، عن عائِشةَ، أنَّ رِفَاعَةَ القُرظِيَّ طلَّق امرأتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فتزوجتْ بعدَهُ عبد (2) الرحمنِ بن الزبيرِ، فجاءَتِ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالَتْ: يا رسول اللهِ! إنها كانتْ تحت رِفَاعَةَ فطلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تطليقاتٍ فتزوَّجتُ بعدَهُ عبدَ الرَّحْمَن بن الزبير، وإنَّهُ واللهِ! ما مَعَهُ إلا مثْلُ الهُدبَةِ. وأخَذَتْ هدبة (3) من جلبابِهَا، قال: فتبسَّم رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ضاحِكًا وقال: "لعَلَّكِ تُريدين أن ترجِعِي إلى رِفَاعَةَ. لَا. حتى يذوق عُسَيْلتَكِ وتذُوقي عُسيْلَتهُ" وأبو بكرٍ الصديق جالس عند رسول الله" (4) صلى الله عليه وسلم –، وخالد بن سعيد بن العاص بباب (5) الحُجْرَةِ لم يُؤْذَن لَهُ.

قال: فَطفقَ خالد ينادى، يا أبا بكيرٍ: ألا تزجُرُ هذِهِ عما تجهَرُ بِهِ عند رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم –؟.

البخاري (6)، عن عكرمَةَ، أنَّ رِفاعة طلَّقَ امرأتهُ، فتزوجَها عبد الرحمن ابن الزَبير القُرَظى (7)، قالت عائشةُ: وعليها خِمارٌ أخضر، فشكَتْ إليها، وأرَتْهَا خُضرة بجلدها. فلما جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والنساء ينظرُ (8) بعضهن بعضًا– قالت عائشة: ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمِنات لجِلدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبِها، قال: وسمِعَ أنَّهَا قد أتتْ رسَولَ الله – صلى الله عليه وسلم –،

---

(1) مسلم: (2/ 1056) (16) كتاب النكاح (17) باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها – رقم (112).

(2) (ف): (بعيد).

(3) مسلم: (بهدبة).

(4) (ف): (النبي).

(5) مسلم: (جالس بباب الحجرة).

(6) البخاري: (10/ 293) (77) كتاب اللباس (23) باب الثياب الخضر – رقم (5825).

(7) القرظي: ليست في (ف).

(8) البخاري: (ينصر). وهي جملة معترضة من كلام عكرمة.

فجاء ومعهُ ابنان له من غيرها، قالت: ما لي (1) إليه من ذنب، إلا أنَّ ما معهُ ليس بأغنى عنّى من هذه – وأخذت هُدبة من ثوبها– فقال: كذَبَت والله يا رسول الله، إنّي لأنفضُها نفضَ الأديم، ولكنها ناشزُ تريدُ رفاعة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فإنْ كان ذلك لم تحلين لهُ، أو لم تصلحين (2) له، حتى يَذوقَ عُسَيْلَتَكِ (3) " قال: فأبصر معهُ ابنين له فقال: "بنوك هؤلاء؟ " قال: نعم، قال: "هذا الذي تزعُمين ما تزعمين؟ فو الله لهم أشبهُ به من الغُراب بالغراب".

مسلم (4)، عن عائشة قالت: طلق رجُل امراتهُ ثلاثًا، فتزوجَهَا رجلٌ، ثُم طلقَهَا قبل أن يَدْخُلَ بها. فأرَادَ زوجُها الأوَّلُ أن يرتجعها (5)، فسُئِلَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلِكَ. فقال: "لا. حتى يذُوق الآخِرُ من عُسْيلَتِهَا، ما ذاق

الأوَّلُ".

باب المراجعة

أبو داود (6)، عن عمر بن الخطاب، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – طلَّق حفصةَ، ثم راجعها.

وعن مُطرف بن عبد الله (7)، أنَّ عِمران بن حصين، سُئِلَ عن رجل

---

(1) البخاري: (والله مالي اليه من ذنب).

(2) البخاري: (لم تحلي له، أو لم تصلحي له).

(3) (عُسيْلتك): تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ... وهذه استعارة لطفةُ شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل، أو سمي الجماع عسلًا، لأن العرب تسمي كلَّ ما تستحليه عسلاً.

(4) مسلم: (2/ 1057) (16) كتاب النكاح (17) باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها – رقم (115).

(5) مسلم: (أن يتزوجها).

(6) أبو داود: (2/ 712) (7) كتاب، الطلاق (38) باب في المراجعة – رقم (2283).

(7) أبو داود: (2/ 637) (7) كتاب الطلاق (5) باب الرجل يراجع ولا يُشهد – رقم (2186).

(649/2)

طلَّق امرأتَهُ، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقِهَا ولا على رجعتها، فقال: طلَّقْتَ لِغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُد.

باب التخيير

مسلم (1)، عن عائِشةَ، قالت: لمَّا أُمِرَ رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِتَخْيِيرِ أزواجِهِ بَدَأَ بي، فقال: "إنِّي ذاكِرٌ لَكِ أمْرًا، فلا عليكِ ألا تعْجَلِي، حتى تستأمري أبويك" قالت: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لم يكونا ليأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالت: ثم قال: "إنَّ الله قال لي (2): {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (29)} " قالت: فقلتُ: أفي هذا أستأمر (3) أَبَوَيَّ؟ فإنِّي أُرِيدُ اللهَ ورسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قالت: ثُمَّ فَعَلَ أزواجُ النبي – صلى الله عليه وسلم – مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

وعنها (4)، قالت: خيَّرَنَا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فاخْتَرْنَاهُ فلم يَعْدُدْهُ (5) علينا شيئًا.

وعنها (6)، قالت: كانت (7) في بَرِيرَةَ ثلاثُ قضِيَّاتٍ أرَادَ أَهلُهَا أن يَبيعُوهاَ ويشترِطُوا وَلَاءَهَا، فذكرتُ ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "اشتريها وأَعتِقيها، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعتَقَ" وعَتَقَتْ، فخيَّرَهَا رسُولُ الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (2/ 1103) (18) كتاب الطلاق (4) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية – رقم (22).

(2) (لي): ليست في مسلم.

(3) مسلم: (في أيِّ هذا أستأمر).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (28).

(5) مسلم: (فلم يعدُدها).

(6) مسلم: (2/ 1143) (20) كتاب العتق (2) باب إنما الولاء لمن أعتق – رقم (10).

(7) مسلم: (كان).

(650/2)

وسلم –، فاختَارَتْ نَفْسَهَا، قالت: وكان النَّاسُ يتصدقون عليها وتُهْدِى لَنَا، فذكرتُ ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هو عليها صدقةٌ ولكم (1) هديةٌ فكُلُوهُ".

أبو داود (2)، عن ابن عباس، أنَّ زوج بَرِيرَةَ كان عبدًا أسود، يُسمى مُغيثًا فخيَّرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمرها أَنْ تعتدَّ.

زاد أبو الحسن (3)، الدارقطني (4)، عِدَّة الحرَّة.

البخاري (5)، عن ابن عباس، أنَّ زوجَ بَرِيرَةَ، كان عبدًا يقال له مُغِيثَ، كأني أنظرُ إليه خلْفَها يطوف (6) يبكي، ودُموعه تسيل على لِحيَتِهِ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لو راجعتِهِ" قالت: يا رسول الله! تأمرني، قال: "إنما أشفع (7) " قالت: فلا حاجة لي فيه.

أبو داود (8)، عن عائشةَ، أنَّ بريرة عتقتْ (9) وهى عند مغيث – عبدٍ (10) لآل أبي أحمد – فخيَّرها رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "إنْ قَرُبَكِ (11) فلا خيار لك".

---

(1) مسلم: (وهو لكم هدية).

(2) أبو داود: (2/ 671) (7) كتاب الطلاق (19) باب في المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد – رقم (2232).

(3) (أبو الحسن): ليست في (ف).

(4) سنن الدارقطني: (3/ 294).

(5) البخاري: (9/ 319) (68) كتاب الطلاق (16) باب شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في زوج بريرة – رقم (5283).

(6) (يطوف): ليست في البخاري.

(7) البخاري: إنما أنا أشفع.

(8) أبو داود: (2/ 673) (7) كتاب الطلاق (21) باب حتى متى يكون لها الخيار – رقم (2236).

(9) أبو داود: أُعتقت.

(10) (د، ف): عبد كان وليس في (ف): لآل.

(11) قربك: أي جامعك.

باب في الظهار

الترمذي (1)، عن ابن عباس، أنَّ رجلًا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ظَاهَرَ من امرَأَتِهِ فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إنِّي ظاهرتُ من امرأتي (2)، فوقعتُ عليها قبل أن أُكفِّر، قال: "وما حملك على ذلك يرحمُكَ الله؟ " قال: رأيتُ خُلْخَالَهَا في ضوءِ القمر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله (3) ".

قال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

باب في الإيلاء والتحريم

البخاري (4)، عن أنس، قال: آلى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائِهِ شهرًا (5) وكان انفكتْ رِجلهُ، فأقام في مَشرُبَةٍ تِسْعًا وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقالوا: يا رَسُول الله! آليْتَ شهرًا، فقال: "إنَّ الشهر يكون تسعًا وعشرين".

النسائي (6)، عن أنس، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كان له أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فلم تزل بِهِ عائشةُ وحفصةُ حتّى حَرَّمَهَا (7)، فأنْزلَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} (8).

---

(1) الترمذي: (3/ 503) (11) كتاب الطلاق (19) باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر– رقم (1199).

(2) الترمذي: (إني قد ظاهرت من زوجتي).

(3) الترمذي: (ما أمرك الله به).

(4) البخاري: (4/ 143) (30) كتاب الصوم (11) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" – رقم (1911).

(5) (شهرًا): ليس في البخاري وليس في (د، ف).

(6) النسائي: (7/ 71) (36) كتاب عشرة النساء (4) باب الغيرة – رقم (3959).

(7) النسائي: (حتى حرَّمها على نفسه).

(8) التحريم: (1).

مسلم (1)، عن ابن عباس، قال: إذا حرَّم الرَّجُلُ عليهِ امرَأتَهُ فهِي يمينٌ يُكَفِّرُهَا، وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (2) ".

باب في اللعان

مسلم (3)، عن سعيد بن جبير، أَنَّهُ سَأَلَ ابن عمر، قال: قلتُ: يا أبا عبد الرحمنِ! المُلاعِنانِ، يُفرقُ (4) بينهما؟ قال: سُبحانَ اللهِ! نعم. إنَّ أَوَّلَ من سَأَلَ عن ذلك فُلانُ بن فُلانٍ. قال: يا رسُولَ الله أرأيتَ أَنْ (5) لو وَجَدَ أَحَدُنَا امرأَتَهُ على